الجمهوريَّة العربيَّة السُّوريَّة
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
الجامعة الافتراضيّة السُّوريَّة
ماجستير التأهيل والتخصص
في القانون الدولي الإنساني

# الحماية الدولية للموارد المائية في القانون الدولي الإنساني

## دراسة تطبيقية على انتهاكات تركيا للموارد المائية في الجمهورية العربية السورية

بحث علمي قانوني أعد لنيل درجة ماجستير التأهيل والتخصص في القانون الدولي الإنساني

**إعداد**

**باسل جوزيف قره يوسف اوغلي**

Bassel_130167

**إشراف الدكتورة**

**حلا فؤاد نعمي**

**٢٠٢٢**

# الحماية الدولية للموارد المائية في القانون الدولي الإنساني
# (دراسة تطبيقية على انتهاكات تركيا للموارد المائية في الجمهورية العربية السورية)

# International protection of water resources in the international humanitarian law
# (And applied study of Turkey's violations of water resources in the Syrian Arab Republic)

"وَقَالَ الرَّبُّ لِمُوسَى: ابْسِطْ يَدَكَ فَوْقَ الْبَحْرِ لِيَرْتَدَّ الْمَاءُ عَلَى الْمِصْرِيِّينَ مَعَ مَرْكَبَاتِهِمْ وَفُرْسَانِهِمْ"

﴿التوراة، سفر الخروج، الاصحاح:١٥، الآية:٢٧﴾

"وَسَكَبَ الْمَلاكُ الثَّالِثُ كَأْسَهُ عَلَى الأَنْهَارِ وَيَنَابِيعِ الْمِيَاهِ، فَصَارَتْ كُلُّهَا دَماً"

﴿الكتاب المقدس، رؤيا يوحنا، الاصحاح:١٦، الآية:٤﴾

"وَجَعَلْنَا مِنَ الْمَاءِ كُلَّ شَيْءٍ حَيٍّ"

﴿القرآن الكريم، سورة الأنبياء، الآية:٣٠﴾

## الإهداء

إلى التي احبتني من قبل أن أولد...

إلى المعلمة التي زرعت فيّ حب العلم...

إلى نبع العطاء والايمان الذي لا ينضب...

**أمي العزيزة**

إلى السند المرافق في السراء والضراء...

إلى التي زينت حياتي بالحب...

إلى التي تشاركني مرارة الحياة قبل حلاوتها...

**زوجتي الحبيبة**

إلى أساتذتي وزملائي...

إلى اللذين يكنون لي الصدق والوفاء...

إلى من كان له الفضل بالتشجيع ولو بكلمة واحدة...

إلى زملاء ال F19 اللذين تشاركت معهم تفاصيل رحلة الماجستير بكل تعاون ومحبة...

**شكر وتقدير**

إلى عرّاب القانون الدولي الإنساني في الجمهورية العربية السورية، الذي لا حدود لمعرفته وعلمه في هذا المجال، إلى القدوة العلمية التي تشكل قامة يحتذى بها.

**الدكتور ياسر حسن كلزي**

إلى المنبع الذي لا ينضب، ومصدر الإيمان بنجاح الماجستير، التي كان لها الفضل في الاختيار والتشجيع، والتي زرعت البذور الأولى ليرى هذا البحث النور بثقافة التواضع والتعاون والمحبة.

**الدكتورة ايمان يحيى حمدان**

تبقى كلمات الشكر والامتنان عاجزة عن الإحاطة بمن كانت الإنسانة الأمينة لمبادئها العلمية والدكتورة الوفية والمخلصة بمتابعتها وعطائها اللامحدود، وإشرافها على تفاصيل البحث وبكل شاردة وواردة دون كلل أو ملل بلّ بكل صدر رحب وايمان بطالبها.

**الدكتورة الفاضلة حلا فؤاد نعمي**

كما أتقدم بالشكر الجزيل للسادة الأفاضل أعضاء الهيئة التدريسية في ماجستير التأهيل والتخصص في القانون الدولي الإنساني ورئاسة الجامعة الافتراضية السورية لكل ما تم تقديمه لإنجاح هذا المشروع.

## ملخص البحث باللغة العربية

تشكل المياه سبب الوجود الإنساني منذ بدء الحياة، فخلق الله الإنسان من تراب وماء، والحق في المياه والحفاظ على هذا المورد يشكل تحدياً للقانون الدولي فيتفرع هذا الحق إلى حق الإنسان في الحصول على مياه نظيفة إلى الحق في توفير المياه لجميع الناس وصولاً للحفاظ على الموارد المائية وعدم الإضرار بالمنشآت المائية المرتبطة أساساً بالحفاظ على الأمن والسلم بين الدول.

لقد وجهت الدول والجماعات المسلحة أعمالها العدائية نحو الموارد المائية من سدود وخزانات ومراكز كهرومائية كما وجهت بعض الاعمال لتسميم المياه ورمي المخلفات فيها، ونتيجة ذلك أصبح هذا المورد عاملاً مهماً لاستقرار العلاقات الدولية كما أضحى مصدراً للنزاعات الدولية خاصة بين الدول التي تمر فيها الأنهار المشتركة.

انصبت الدراسة في الفصل الأول من هذا البحث على طبيعة الحق في المياه والحماية المقررة للموارد المائية في اتفاقيات القانون الدولي وصولاً لاتفاقيات القانون الدولي الإنساني المرتبطة بها، عن طريق وضع قواعد ووسائل تكفل حماية هذه الموارد والمنشآت أثناء النزاعات المسلحة، بالإضافة إلى تقيّيم نظام هذه الحماية في الاتفاقيات الدولية.

ثم تم البحث في الفصل الثاني عن الإنتهاكات التركية لموارد المياه في الجمهورية العربية السورية وخاصة بعد عرض الاتفاقيات الموقعة بين البلدين وتوضيح إنتهاكات الجانب التركي لأغلبها، كذلك تم شرح الدور السلبي الذي لعبته تركيا في الأزمة السورية ودخولها كطرف في النزاع بجانب الجماعات المسلحة واستغلالها هذه الورقة لحرمان ملايين المدنيين في الشمال السوري من المياه.

لقد تطرق البحث إلى السياسات التركية ونظرة تركيا لنهر الفرات باعتباره امتداد لسيادتها الإقليمية في المنطقة وكيف تم استخدمه كأداة ترغيب وترهيب سياسي ضد الدولة السورية، ثم تم طرح بعض الحلول المقترحة لتدارك الأزمة المائية بين الدولتين وسبل التعاون لحل الأزمات المشتركة، وأخيراً تم تحديد أهم النتائج والتوصيات التي تم التوصل اليها.

# Abstract

Water has been the reason for human existence since the beginning of life, God created mankind from soil and water, and the right to use water and the preservation of this resource constitutes a challenge to international law.

This right is subdivided into the human right to consume clean water, the right to provide water to all people, and conserve water resources, meanwhile, not to harm water facilities that are primarily associated with maintaining peace and security among countries.

States and armed groups have directed their hostile actions towards water resources such as dams, reservoirs, and hydroelectric centers, as well as directed some actions to poison water and throw waste into it.

As a result, this resource has become an important factor for the stability of international relations and has become a source of international conflicts, especially between countries through which common rivers pass.

The study focused in the first chapter of this research on the nature of the right to water, and the protection established for water resources in international law conventions, in additional to the associated international humanitarian law conventions, by setting rules and means to ensure the protection of these resources and facilities during armed conflicts, in addition to evaluating the system of this protection in international conventions.

Then the second chapter dealt with the Turkish violations of water resources in the Syrian Arab Republic, especially after presenting the agreements signed between the two countries and clarifying the violations of most of them by the Turkish side.

Explaining the negative role played by Turkey in the Syrian crisis and its entry as a party to the conflict alongside the armed groups, and its exploitation of this card to deprive millions of civilians in northern Syria of water.

This research spots a light on Turkish policies and Turkey's view of the Euphrates River as an extension of its territorial sovereignty in the region, and how it was used as a tool of carrot and political intimidation against the Syrian state.

Putting forward some proposed solutions to remedy the water crisis between the two countries and ways of cooperation to solve common crises, and finally, the most important results and recommendations that had been reached were identified.

## المقدمة

المياه عنصر وجودي كالهواء، من دونه لا توجد حياة. فالمياه أحد الموارد الطبيعية التي لا غنى عنها للإنسان، والحق في المياه منصوص عليه في الاتفاقيات الدولية سواء في القانون الدولي لحقوق الإنسان أو القانون الدولي للبيئة أو في المؤتمرات الدولية المتعلقة بالمياه. ولكن للأسف أصبحت المياه مع مرور الوقت سلاحاً خطيراً في إدارة الصراع العالمي الحالي نظراً لتزايد دورها في التعبير عن هموم العالم في الحاضر وعن أزمته الحقيقية في المستقبل، لقد تسبب النقص الحاصل في المياه بصدامات مسلحة ولا يزال يشكل سبباً لمواجهات عسكرية رئيسية، ولم يكن بطرس غالي الأمين العام السابق للأمم المتحدة الا قارعاً لناقوس الخطر عندما قال "الحروب القادمة ستكون حول المياه"[١].

لقد تزايدت الأنشطة الإنسانية وتأثيراتها المباشرة وغير المباشرة على المياه العذبة، فالمياه كمورد متعدد الاستخدامات في مختلف الأغراض والمجالات أحاطت به مشاكل سواء كانت بيئية أو اقتصادية، أو سياسية. إن استغلال نقص المياه واستعمال أساليب لتدمير المنشآت المائية أو تسميم المياه وخاصة في النزاعات المسلحة يمكن تشبيهه بالأسلحة النووية، لأنه سيؤدي إلى نتائج مميتة، لكن بخلاف الأسلحة النووية فمشكلة المياه لن يتوقف استخدام السلاح فيها لمرة واحدة، لأنه فيما لن تترك الحرب النووية ناجين، فإن المواجهة المائية الرابح فيها سيكسب المورد النادر ويعيش ووحده الضعيف سيفنى.

إن الماء الموجود على سطح الكرة الأرضية يكفي الجميع وحتى المناطق التي تعاني من الجفاف، لذلك تبقى مسألة أزمة المياه هي أزمة تسيير لهذا المورد؛ التسيير الذي يعمد على توزيع المياه بين المستغلين بطريقة عادلة ومحافظة على هذه الثروة المشتركة بين الأمم، فانتشار المعاناة بين الدول ممكن أن يصبح يوماً ما دافعاً للتعاون المائي.

لقد أنشأ الجوار الجغرافي بين سورية وتركيا مصالح متوافقة في بعض الأحيان، ومتناقضة في أحيان أخرى، وكانت المصالح المتوافقة مبعثاً لعلاقات تعاون وتفاهم مشترك، مثلما أثارت المصالح المتناقضة منها المشكلات والنزاعات. لقد كانت المياه من أبرز الملفات العالقة التي تستخدمها تركيا كأداة للهيمنة على الدولة السورية وخاصة في المراحل التي كانت مصالح البلدين متناقضة، ففي الأزمة السورية ومنذ عام ٢٠١١ عمدت تركيا إلى تكتيكات حربية وتحالفت مع المجموعات المسلحة ضد الدولة السورية وشملت هذه التكتيكات قطع مصادر المياه أو شن هجمات على مرافق المياه أو عرقلة وصول العاملين المدنيين للحفاظ على تشغيل مرافق المياه، مما أدى إلى حرمان الملايين من المدنيين من مياه الشرب.

---

[١] عبد المادي محمد عبد المادي، مقال بعنوان" الصراع على المياه.. تاريخ من العنف"، موقع مصر ٣٦٠، نشر بتاريخ ١٨ تموز ٢٠٢١، أخر زيارة ١٥ كانون الثاني ٢٠٢٢، الساعة ١٠:٠٠ م:
http://fumacrom.com/3cga8

## مشكلة البحث:

نتيجة للتوزيع المتفاوت لموارد المياه، إلى جانب النمو السكاني والاقتصادي في العالم والمنافسة على الاستعمالات المتعددة لهذه الموارد، والتغيرات المناخية التي باتت تهدد العديد من مناطق العالم بالجفاف، مع سيطرة ما لا يزيد عن عشر دول فقط من دول العالم على ٦٠ % من المياه العذبة، أصبح هذا المورد يشكل سببا من أسباب النزاعات المسلحة؛ وقد أثبت الواقع العملي للنزاعات المسلحة أن نظام المياه في هذه الظروف يتراوح وظيفيا حسب الاستعمال الذي وجه له، فقد يستعمل كهدف عسكري وهو أمر شائع كما قد يستعمل كوسيلة حرب فيكون أشد فتكا من السلاح في حد ذاته.

لقد أغفلت مواد اتفاقية لاهاي لعام ١٩٠٧ واتفاقيات جنيف الأربعة لعام ١٩٤٩ النص على منع الأطراف المتنازعة من الاعتداء على المياه والموارد المائية زمن النزاعات المسلحة؛ مما دفع الوفود المشاركة في المؤتمر الدبلوماسي لاعتماد البروتوكولين الاضافيين لاتفاقيات جنيف إلى المطالبة بإدراج نصوص تتعلق بحماية المياه والموارد المائية زمن النزاعات المسلحة؛ وفي ظل الزيادة المستمرة في عدد سكان العالم وتناقص الموارد المتجددة ومن بينها المياه، أعيد بشدة طرح مسألة حماية المياه وخاصة زمن النزاعات المسلحة. فقامت اللجنة الدولية للصليب الاحمر سنة ١٩٩٤ بلفت انتباه الرأي العام العالمي حول ضعف الموارد المائية زمن النزاعات المسلحة والمطالبة بتعزيز حماية هذا الموارد، لاسيما في المناطق التي تتأثر فيها خزانات المياه ومنشآت معالجتها وتوزيعها بالعمليات العدائية.

فلأسباب تكتيكية واستراتيجية، غالباً ما تلعب المياه دوراً مهماً في النزاعات والحروب، فإن أعنف المعارك تركزت حول البنى التحتية للمياه مثل السدود والجسور وكذلك شبكات الإمداد بالمياه والمنشآت ذات الصلة (مثل محطات المعالجة وقنوات الري وأنظمة الأنابيب ومحطات الضخ والخزانات والمنشآت الكهرومائية) فيمكن أن تصبح المكونات الحساسة للبنية التحتية للمياه أهدافاً للعنف العسكري، فتستخدم لوضع الخصوم تحت الضغط، حيث يتم تدمير البنى التحتية أو استخدامها من قبل طرف كأداة استراتيجية ضد الطرف الآخر، وهذا بالضرورة لا يقتصر على الواقع المحلي وداخل الدولة بل احياناً خارج الدولة مع دول المنبع ودول الجوار؛ ومع ذلك فإن استخدام المياه كأداة عسكرية هو أكثر تعقيداً ويؤدي في المقام الأول إلى الضغط على السكان والقيادة السياسية للخصوم.

تعتبر سورية من البلدان التي تعاني أزمة مائية، وتعتمد بشكل رئيسي على مياه نهر الفرات الذي تقع غالبية منابعه في الأراضي التركية، وأن الأحواض الجوفية للينابيع السورية تقع أيضاً على مقربة من الحدود التركية، كما أنها تندرج ضمن البلدان الواقعة في الحزام الجاف وشبه الجاف من العالم وتُعد حاجتها الماسة إلى الماء حقيقة جوهرية لا جدال فيها، لدرجة أن خطط التنمية التي تتبناها تعد ضرورة حيوية تفرضها اعتبارات البقاء والأمن والغذاء.

كما أن عدم تطبيق الدولة التركية لاتفاقياتها مع الجار السوري والتدخل التركي السافر في الازمة السورية طرح إشكالية رئيسية في التعمق لدراسة هذا البحث من منظور الانتهاكات على الموارد المائية.

## إشكالية البحث:

تتمحور إشكالية البحث حول معرفة إلى أي مدى يمكن اعتبار الاتفاقيات التي تنظم استخدام المياه والموارد المائية بين طرفي النزاع متناسبة مع الميزة العسكرية والاضرار التي تنتج عن استهدافها وهل استطاعت القواعد القانونية المرتبطة بالقانون الدولي الانساني الناظمة لسير العمليات أن تضمن تحييد استخدام المياه والموارد المائية وتوفير الحماية زمن النزاعات المسلحة؟ تحليل هذه الإشكاليات ودراستها على الحالة التطبيقية وتدخل تركيا المباشر والغير مباشر في النزاع السوري.

## أهمية البحث:

تبرز أهمية البحث في اعتبار المياه مورد طبيعي محدود، كما انها أساسية للحياة والصحة، وحق الإنسان في المياه هو حق لا يمكن الاستغناء عنه للعيش عيشة كريمة، وهو شرط مسبق لإعمال حقوق الإنسان الأخرى، فالمياه عصب الحياة، ولا غنى عن مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي للحفاظ على الحياة والصحة، فهي أساسية للحفاظ على كرامة الجميع.

فمنذ فجر التاريخ استعملت الأطراف المتحاربة الموارد المائية كأداة حرب أو كهدف عسكري، فقامت بقطع المياه على الخصوم وبتجفيف أو إغراق أراضي العدو، أو توجيه الأعمال العدائية نحو الموارد المائية بمختلف أنواعها. ففي بعض الأحيان يقوم مقاتلو أحد الأطراف المتنازعة بحرمان السكان المدنيين من المياه من أجل إرهابهم، تجويعهم، أو كسر مقاومتهم أو طردهم، ولا يترددون في سبيل تحقيق ذلك عن تخريب البنى التحتية للإمدادات بالمياه أو تدميرها كلياً، وعندما لا يتسنى لهم ذلك يقومون ببساطة بتسميمها! الأمر الذي يؤدي إلى إسقاط عدد من القتلى يضاهي أو يفوق العدد الذي يسقطهم الرصاص والقنابل، وحتى في النزاعات المعاصرة التي حدثت أو تحدث في مختلف مناطق العالم لم تسلم من انتهاكات حقوق الإنسان من ناحية الحق في الحصول على مياه نظيفة والاعتداء على موارد المياه.

لذا سنحاول من خلال هذا البحث استعراض نظام الحماية المقررة للمياه والموارد المائية واستعمالها في النزاع المسلح أو ما يسمى السلاح النظيف أثناء النزاعات المسلحة.

## أهداف البحث:

– معرفة طبيعة الحق في المياه من خلال القواعد القانونية المقررة للحماية المائية.

– دراسة آلية حماية المياه وحماية الموارد المائية في القانون الدولي الإنساني، من خلال دراسة الإطار القانوني المتعلق بهذا المورد الهام وتقييم فعالية الحماية الدولية ومدى كفايتها.

– تحليل هذه الاهداف ودراستها على الحالة التطبيقية وكيفية استغلال الموارد المائية من قبل تركيا في زعزعة الاستقرار والانتهاكات المتكررة والتأثير على موارد المياه في الجمهورية العربية السورية.

## منهج البحث:

سيتم اعتماد المنهج الوصفي التحليلي (الاستنباطي) لمعرفة الأسباب التي أدت إلى ظهور مشاكل استغلال المياه في القانون الدولي بشكل عام والقانون الدولي الإنساني بشكل خاص وشرحها، بالإضافة سيتم التطرق إلى المنهج التاريخي من خلال سرد احداث العلاقات المائية بين الدولتين السورية والتركية وعرض متدرج تاريخياً للاتفاقيات المشتركة.

**خطة البحث:**

## الفصل الأول: الحق في المياه والقواعد الدولية المقررة للحماية المائية

### المبحث الأول: الحق في المياه وطبيعته والمشاكل المائية

المطلب الأول: الحق في المياه

المطلب الثاني: طبيعة الحق في المياه

المطلب الثالث: المشاكل التي تترتب على استغلال المياه

### المبحث الثاني: الحماية المقررة للموارد المائية في القانون الدولي الإنساني وتقييمها

المطلب الأول: أنواع الموارد المائية وملكيتها بحسب القانون الدولي

المطلب الثاني: مصادر الحماية القانونية للموارد المائية في القانون الدولي الإنساني

المطلب الثالث: تقييم نظام حماية المياه في القانون الدولي الإنساني

## الفصل الثاني: دراسة تطبيقية حول انتهاكات تركيا للموارد المائية في الجمهورية العربية السورية

### المبحث الأول: تأصيل النزاع على الموارد المائية المشتركة

المطلب الأول: لمحة تاريخية

المطلب الثاني: مبادئ عامة واتفاقيات الأنهار المشتركة

المطلب الثالث: إشكاليات السياسة المائية بين سورية وتركيا

### المبحث الثاني: الانتهاكات التركية لاستخدام المياه المشتركة

المطلب الأول: استخدام مياه محطة علوك في الأزمة السورية

المطلب الثاني: انتهاكات تركيا لسيادة الأمن المائي في الجمهورية العربية السورية

المطلب الثالث: مستقبل العلاقات المائية السورية التركية

## الخاتمة

# الفصل الأول: الحق في المياه والقواعد الدولية المقررة للحماية المائية

تمهيد وتقسيم:

لما كانت المياه مسألة رئيسية لقضايا المجتمع الدولي، وتعد حالياً من أكثر المنازعات المطروحة على الساحة الدولية، لذلك سنبدأ الدراسة في هذا الفصل بتوضيح طبيعة الحق في المياه في القوانين الدولية وفي القوانين ذات الصلة ثم سنبحث في مشاكل المياه وسنفرد مبحث كامل لدراسة الحماية المقررة للموارد المائية في القانون الدولي بشكل عام والقانون الدولي الإنساني بشكل خاص.

## المبحث الأول: الحق في المياه وطبيعته والمشاكل المائية

### المطلب الأول: الحق في المياه

#### الفرع الأول: الحق في المياه في القانون الدولي لحقوق الإنسان

يبدو جلياً عدم الاعتراف بالمياه بشكل صريح كحق مستقل من حقوق الإنسان في المعاهدات الدولية [١]، لذلك فإن القانون الدولي لحقوق الإنسان يرتب التزامات محددة فيما يتعلق بالوسائل والطرق للحصول على المياه العذبة، وتقتضي هذه الالتزامات من الدول أن تكفل لكل شخص إمكانية الحصول على كمية كافية من مياه الشرب المأمونة للاستخدامات الشخصية والمنزلية التي يُقصد بها استعمال المياه لأغراض الشرب، والصحة الشخصية، وغسل الملابس، وإعداد الطعام، والنظافة الصحية الشخصية والمنزلية. وتقتضي هذه الالتزامات أيضاً من الدول أن تكفل تدريجياً سبل الوصول إلى الصرف الصحي الملائم، بوصفه عنصراً أساسياً لكرامة الإنسان وخصوصيته، على أن تحمي أيضاً نوعية إمدادات مياه الشرب ومواردها [٢].

---

[١] معاهدات حقوق الإنسان التي تترتب عليها التزامات متعلقة بإمكانيات الحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي:

- اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، المعتمدة في عام ١٩٧٩ (المادة ١٤,٢).
- اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٦١ المتعلقة بخدمات الصحة المهنية، المعتمدة في عام ١٩٨٥ المادة ٥.
- اتفاقية حقوق الطفل، المعتمدة في عام ١٩٨٩ (المادتان ٢٤ و٢٧-٣).
- اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، المعتمدة في عام ٢٠٠٦ (المادة٢٨).

[٢] الحق في المياه، صحيفة الوقائع في حقوق الإنسان، الصادرة عن مفوضية حقوق الإنسان بمكتب الأمم المتحدة في جنيف، العدد ٣٥، ص٣، متوفرة على الرابط، أخر زيارة ٣٠ كانون الأول ٢٠٢١، الساعة ١١:٠٠ م:
https://www.ohchr.org/Documents/Publications/FactSheet35ar.pdf

تضمن اعلان مار ديل بلاتا المتعلق بتنمية المياه وإدارتها الذي اعتمده مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالمياه المعقود في آذار ١٩٧٧[١]، العديد من المبادئ والأحكام المتوافقة مع منظور حق الإنسان في المياه[٢] وبالنسبة لما يتعلق باستخدام المجرى المائي الدولي، فذكرت لجنة القانون الدولي في تعليقها على المادة ٧ من مشروع اتفاقية الأمم المتحدة بشأن المياه، على أنه "يعد الاستخدام الذي يتسبب في ضرر كبير على صحة الإنسان وسلامته غير عادل وغير مقبول بطبيعته" كما تمنع المادة صراحة تلوث مجرى مائي دولي قد يتسبب في ضرر كبير لدول المجرى المائي الأخرى أو لبيئتها، بما في ذلك الإضرار بصحة الإنسان أو سلامته [٣].

ومن ناحية أخرى فعلى المستوى الإقليمي هناك اتفاقية حماية واستخدام المجاري المائية العابرة للحدود والبحيرات الدولية في هلسنكي ١٩٩٢[٤]، بدأت اتفاقية المياه بحسبانها اتفاقية إقليمية للدول الأعضاء في لجنة الأمم المتحدة الاقتصادية لأوروبا (اللجنة الاقتصادية لأوروبا) واعتمدت الاتفاقية في هلسنكي، بفنلندا، في عام ١٩٩٢ وأصبحت نافذة في عام ١٩٩٦ وفي ٢٠٠٣ وافقت الأطراف في الاتفاقية على تعديل المعاهدة لتمكين أي دولة عضو في الأمم المتحدة من الانضمام إلى هذا الصك، وفي عام ٢٠١٦ أصبحت الاتفاقية رسمياً إطاراً قانونياً للتعاون بشأن المياه العابرة للحدود متاحاً لجميع الدول الأعضاء، فعلى الرغم من أنها لا تتناول بحد ذاتها الحق في الماء لكنها نصت على بعض المبادئ ذات الصلة، مثل الاستخدام العادل لموارد المياه والتنمية المستدامة لموارد المياه العابرة للحدود وحظر التلوث [٥]، كذلك بروتوكول لندن لعام ١٩٩٩ المتعلق بالمياه والصحة والملحق باتفاقية ١٩٩٢

---

(1) Report of the United Nations Water Conference, Mar del Plata, 14-25 March 1977, Symbol E/CONF.70/29, Sales number 77.II.A.12, accessed 30 OCT 2021, 09:00 PM: https://digitallibrary.un.org/record/724642/files/E_CONF.70_29-EN.pdf

[٢] مثل الالتزام بعدم التسبب في ضرر جسيم في المادة ٧، وكذلك الأحكام المتعلقة بمبدأ الاستخدام العادل والمنصف في المادة ٥، والعوامل ذات الصلة بهذا المبدأ الواردة في المادة ٦.

(3) The Convention on the Non-Navigational Uses of International Watercourses, signed on 21 May 1997 (entered into force 17 August 2014) (1997) 36 ILM) International Legal Materials (700; UN Doc. A/RES/51/229 (1997).

[٤] لجنة الأمم المتحدة الاقتصادية لأوروبا، اتفاقية حماية واستخدام المجاري المائية العابرة للحدود والبحيرات الدولية، متوفر على الرابط، أخر زيارة ٣٠ كانون الأول ٢٠٢١، الساعة ١٠:٠٠ م:

https://unece.org/sites/default/files/2021-07/ECE_MP_WAT_52_Arabic_WEB.pdf

(5) Convention on the Protection and Use of Trans boundary Watercourses and International Lakes (Helsinki), signed on 17 March 1992 (entered into force 6 October 1996), (1996) 1936 UNTS (United Nations Treaty Series (269).

ينص في المادة٤ فقرة ٢/ج على أن "تتخذ الأطراف جميع التدابير المناسبة لغرض ضمان وتوفير إمدادات كافية من مياه الشرب الصحية وحمايتها من التلوث" [١].

ولكن ما يهمنا بشكل رئيسي هنا هو الحق في المياه المذكور في المادتان ١١ و١٢ من العهد الدولي لحقوق الإنسان لعام ١٩٦٦ حيث تحدد الفقرة ١ من المادة ١١ من العهد عدداً من الحقوق الناشئة عن إعمال الحق في مستوى معيشي كافٍ، والتي لا يمكن الاستغناء عنها لإعمال ذلك الحق، بما في ذلك "... ما يفي بحاجتهم من الغذاء، والكساء، والمأوى" ويشير استخدام عبارة "بما في ذلك" إلى أن قائمة الحقوق هذه لا يراد منها أن تكون حصرية.

وبالطبع فإن الحق في الماء يقع ضمن فئة الضمانات الأساسية لتأمين مستوى معيشي كافٍ، نظراً إلى أنه واحد من أهم الشروط الأساسية للبقاء، وفضلاً عن ذلك، اعترفت اللجنة [٢] سابقاً بأن الحصول على الماء حق من حقوق الإنسان يرد في الفقرة ١ من المادة ١١ من العهد [٣] كما أن الحق في الماء هو حق لا يمكن فصله عن الحق في أعلى مستوى من الصحة الجسمية يمكن بلوغه (الفقرة ١ من المادة ١٢)[٤]، والحق في مأوى مناسب وغذاء كافٍ (الفقرة ١ من المادة ١١)[٥]، كما ينبغي النظر إلى هذا الحق بالاقتران مع حقوق أخرى مجسّدة في الشرعة الدولية لحقوق الإنسان وأهمها الحق في الحياة والكرامة الإنسانية.

---

[1] Protocol on Water and Health to the 1992 Convention on the Protection and Use of Trans boundary Watercourses and International Lakes, UN Doc MP.WAT/2000/1,EUR/ICP/ EHCO 020205/8 Fin; 38 ILM 1708 (1999).

[٢] اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الدورة التاسعة والعشرون (٢٠٠٢).

[٣] انظر الفقرتين ٥ و٣٢ من التعليق العام للجنة رقم ٦(١٩٩٥) عن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لكبار السن.

[٤] انظر التعليق العام رقم ١٤(٢٠٠٠) عن الحق في التمتع بأعلى مستوى من الصحة يمكن بلوغه، الفقرات ١١ و١٢ (أ) و(ب) و(د) و١٥ و٣٤ و٣٦ و٤٠ و٤٣ و٥١.

[٥] انظر الفقرة ٨(ب) من التعليق العام رقم ٤(١٩٩١). انظر أيضاً تقرير المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان المعني بالسكن الملائم بوصفه عنصراً من عناصر الحق في مستوى معيشي ملائم، السيد ميلون كوثري (E/CN.4/2002/59)، المقدم بموجب قرار اللجنة ٢٠٠١/٢٨ المؤرخ ٢٠ نيسان ٢٠٠١. وفيما يتعلق بالحق في الغذاء الكافي، انظر تقرير المقرر الخاص للجنة عن الحق في الغذاء، السيد جان زيغلر (E/CN.4/2002/58)، المقدم عملاً بقرار لجنة حقوق الإنسان ٢٠٠١/٢٥ المؤرخ ٢٠ نيسان ٢٠٠١.

وقد اعترفت مجموعة واسعة من الوثائق الدولية، بما فيها المعاهدات والإعلانات وغيرها من المعايير[١] بالحق في الماء، فمثلاً، نصت الفقرة ٢ (ح) من المادة ١٤ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة على أن تكفل الدول الأطراف للمرأة الحق في "التمتع بظروف معيشية ملائمة، ولا سيما فيما يتعلق بالإسكان والاصحاح والإمداد بالكهرباء والماء والنقل، والمواصلات"، وتطالب الفقرة ٢ من المادة ٢٤ من اتفاقية حقوق الطفل الدول الأطراف بمكافحة الأمراض وسوء التغذية" عن طريق توفير الأغذية المغذية الكافية ومياه الشرب النقية".

تشير اللجنة إلى أهمية ضمان الوصول إلى موارد المياه على نحو مستدام لأغراض الزراعة بغية إعمال الحق في الغذاء الكافي[٢]، وينبغي إيلاء اعتبار لضمان وصول المزارعين المحرومين والمهمشين، بمن فيهم المزارعات، وصولاً منصفاً إلى موارد المياه ونظم إدارتها، بما في ذلك التكنولوجيا المستدامة لجمع مياه الأمطار وللري. ومراعاة للواجب المنصوص عليه في الفقرة (٢) من المادة ١ من العهد [٣]، التي تنص على أنه لا يجوز حرمان شعب "من وسيلة عيشه"، ينبغي للدول الأطراف أن تضمن أن يكون هناك سبيل للوصول إلى المياه بشكل كاف لأغراض الزراعة ولضمان سبل رزق الشعوب الأصلية[٤].

وتشمل الصحة البيئية، كجانب من جوانب الحق في الصحة المنصوص عليها في الفقرة ٢(ب) من المادة ١٢ من العهد [٥]، اتخاذ خطوات على أساس غير تمييزي لدرء المخاطر الصحية الناجمة عن كون المياه غير مأمونة وسامة. فمثلاً، يتعين على الدول الأطراف أن تكفل حماية الموارد المائية الطبيعية

---

[١] انظر الفقرة ٢(ح) من المادة ١٤ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة؛ والفقرة ٢(ج) من المادة ٢٤ من اتفاقية حقوق الطفل؛ والمواد ٢٠ و٢٦ و٢٩ و٤٦ من اتفاقية جنيف بشأن معاملة أسرى الحرب لعام ١٩٤٩؛ والمواد ٨٥ و٨٩ و١٢٧ من اتفاقية جنيف بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب، لعام ١٩٤٩؛ والمادتين ٥٤ و٥٥ من البروتوكول الإضافي الأول الملحق بهذه الاتفاقية لعام ١٩٧٧؛ والمادتين ٥ و١٤ من البروتوكول الإضافي الثاني لعام ١٩٧٧؛ والعديد من اتفاقيات القانون الدولي الإنساني.

[٢] ويتصل ذلك بكل من توافر الأغذية وإمكانية الحصول عليها المتعلقين بالحق في الغذاء الكافي (انظر التعليق العام رقم ١٢ لعام ١٩٩٩ الفقرتان ١٢ و١٣).

[٣] العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٢٢٠٠/ أ، الصادر عن الدورة ٢١ للجمعية العامة للأمم المتحدة، المؤرخ في ١٦ كانون ١٩٦٦ تاريخ بدء النفاذ: ٢٣ آذار ١٩٧٦.

[٤] أنظر أيضاً بيان التفاهم المرفق باتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بقانون استخدام المجاري المائية في الأغراض غير الملاحية A/51/869، المؤرخة ١١ نيسان ١٩٩٧، الذي أعلن فيه أنه يتعين، عند تحديد الاحتياجات الحيوية للإنسان في حالة نشوب نزاعات على استخدام المجاري المائية، "إيلاء اهتمام خاص لتوفير ما يكفي من مياه للمحافظة على حياة الإنسان، بما في ذلك مياه الشرب والمياه اللازمة لإنتاج الأغذية تجنباً لحدوث مجاعة ...".

[٥] العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ١٩٦٦، مرجع سبق ذكره.

من التلوث بسبب المواد الضارة والجراثيم الممرضة، وبالمثل، يتعين على الدول أن تراقب وتكافح الحالات التي تشكل فيها النظم الإيكولوجية [١] المائية موئلاً لناقلات الأمراض أينما شكلت خطراً على بيئات معيشة الإنسان[٢].

**الفرع الثاني: حق الإنسان في المياه في القانون الدولي للمياه**

يمثل إعلان مار ديل بلاتا لعام ١٩٧٧ الذي اعتمده مؤتمر الأمم المتحدة للمياه، أول وثيقة يتم تبنيها في مؤتمر دولي للاعتراف بالحق في المياه، وقد تمت الإشارة إليه صراحة في ديباجته فيما يتعلق بحق الإنسان في مياه الشرب والذي أكد على أن لجميع الشعوب، بغض النظر عن مرحلة تطورها وظروفها الاجتماعية والاقتصادية، الحق في الحصول على مياه الشرب بكميات كافية وبنوعية مساوية لاحتياجاتها الأساسية.

على الرغم من أن إعلان مار ديل بلاتا ليس وثيقة ملزمة قانوناً، إلا أنه كان تطوراً مهما في هذا المجال لأنه يوفر اعترافاً صريحاً بالمياه كحاجة أساسية وكحق من حقوق الإنسان، أما التطور البارز في مجال القانون الدولي للمياه، كان اتفاقية الأمم المتحدة للمياه المتعلقة باستخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية، التي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في ٢١ أيار ١٩٩٧[٣].

---

[١] الإيكولوجيا أو علم البيئة بالإنجليزية Ecology هو العلم الذي يهتم بدراسة العلاقة بين الكائنات الحية – بما فيها البشر – وبين بيئتهم المادية، ويسعى إلى فهم الروابط الحيوية التي تربط بين النباتات والحيوانات وبين البيئة من حولهم كما يوفر علم الإيكولوجيا أيضًا المعلومات الكاملة حول فوائد النظم البيئية، وكيف يمكن للبشر استغلال موارد الأرض بطرق تجعل البيئة صالحة للعيش بالنسبة للأجيال القادمة.

[٢] وفقاً لتعريف منظمة الصحة العالمية، تتضمن الأمراض التي تحملها ناقلات المرض أمراضاً تنقل بواسطة الحشرات (الملاريا وداء الخيطيات وحمى الضنك وفيروس الالتهاب الدماغي الياباني والحمى الصفراء) ، والأمراض التي يكون فيها الحلزون المائي بمثابة العائل الوسيط (داء البلهارسيا) والأمراض الحيوانية المصدر التي تؤدي فيها الفطريات دور العائل الاحتياطي.

[٣] الحق في المياه، صحيفة الوقائع في حقوق الإنسان، الصادرة عن مفوضية حقوق الإنسان بمكتب الأمم المتحدة في جنيف، مرجع سبق ذكره، ص٣.

**الفرع الثالث: حق الإنسان في المياه في القانون الدولي للبيئة**

- ينص إعلان ستوكهولم الصادر عن مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة البشرية لعام ١٩٧٢[١] على أن "الإنسان مخلوق ولكنه في نفس الوقت مُفترس لبيئته، وإتاحة الفرصة للفكر والأخلاق الاجتماعية والروحية، يعطيه ويوفر له الرزق المادي في التطور المتسارع، لقد وصل الجنس البشري على هذا الكوكب إلى مرحلة عظيمة من خلال التسارع في العلم والتكنولوجيا، اكتسب فيها الإنسان القدرة على تغيير بيئته بطرق لا حصر لها وعلى نطاق غير مسبوق، فكلا الجانبين الطبيعي والمنشآت الصناعية من بيئة الإنسان، أساسيان له في الرفاه والتمتع بحقوق الإنسان الأساسية والحق في الحياة نفسها."
- لقد تطورت الجهود الدولية للحفاظ على البيئة ومياه الشرب فكان أبرز هذه الجهود هو إطلاق العقد الدولي لتوفير مياه الشرب ومرافق الصرف الصحي الذي استمر من ١٩٨١ إلى ١٩٩٠ [٢]، والذي نتج عن خطة عمل مار ديل بلاتا التي اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة للمياه في عام١٩٧٧.
- وهناك مثال آخر في بيان نيودلهي الصادر عن برنامج الأمم المتحدة الإنمائي لعام ١٩٩٠، والذي يشير إلى أن المياه المأمونة والوسائل المناسبة للتخلص من النفايات أمران ضروريان لتحقيق الاستدامة البيئية وتحسين صحة الإنسان [٣] بعد ذلك، عقد المؤتمر الدولي للمياه والتنمية المستدامة في دبلن بأيرلندا [٤] أسفر عن صياغة واعتماد مبادئ دبلن لعام ١٩٩٢، قدم هذا المؤتمر توصيات لبرامج العمل العاجلة المتعلقة بالمياه والتنمية المستدامة لتقديمها إلى قادة العالم المجتمعين في مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية في ريو دي جانيرو في حزيران ١٩٩٢.

---

(1) Adopted by the United Nation Conference on the Human Environment, Stockholm, 16 june 1972; see U.N. General Assembly Resolutions 2994/XXVII, 2995/XXVII and 2996/XXII of 15 December 1992, Sales No. E.73.II.A.14, accessed 1 DEC 2021, 20:00 PM:
https://undocs.org/en/A/CONF.48/14/Rev.1

(٢) جمعية الصحة العالمية, ٣٤، بتاريخ ٢٢ ايار ١٩٨١، العقد الدولي لتوفير مياه الشرب والاصحاح، منظمة الصحة العالمية متوفر على الرابط، أخر زيارة ٢٥ كانون الأول ٢٠٢١، الساعة ٩:٠٠ م:
https://apps.who.int/iris/handle/10665/184333

(3) Global consultation on safe water and sanitation for the 1990s،14-10 September 1990, New Delhi, India: safe water 2000: The New Delhi Statement, accessed 1 DEC 2021, 20:00 PM:
https://www.ircwash.org/ resources/ global-consultation- safe water- and- sanitation-1990s-10-14-september-1990-new-delhi-india

(٤) كان بيان دبلن بشأن المياه والتنمية المستدامة، المعروف أيضاً باسم مبادئ دبلن، اجتماعاً للخبراء بشأن المشاكل المتعلقة بالمياه عُقد في ٣١ كانون الثاني ١٩٩٢ في المؤتمر الدولي للمياه والبيئة(ICWE) ، دبلن، أيرلندا.

- ورد النص على الحق في المياه في مؤتمر الأمم المتحدة الدولي للسكان والتنمية عام ١٩٩٤ الذي أكد على أن لجميع الأفراد أن يتمتعوا بالحق في مستوى معيشي لائق لهم ولأسرهم، بما في ذلك الغذاء الكافي والملبس والسكن والمياه والصرف الصحي، ولأهمية موضوع المياه حددت الأمم المتحدة عام ٢٠٠٣ السنة الدولية للمياه العذبة [١] وأعلنت السنوات من ٢٠٠٥ إلى ٢٠١٥ العقد الدولي للعمل، بعنوان "الماء من أجل الحياة" [٢].

## المطلب الثاني: طبيعة الحق في المياه

ليس من السهل الوصول للطبيعة القانونية للحق في الماء، خصوصاً في ظل التضارب الواضح في الآراء وعدم الإجماع على الاعتراف بهذا الحق والالتزام به، لذلك سنقوم بدراسة مختصرة لطبيعة الحق كالتالي:

١- الحق في المياه كحق أساسي

يعود أصل فكرة الحقوق الأساسية للإنسان من اتجاه فقهي يقول أن هناك حقوق أسمى من القوانين الوضعية، بمعنى أنها حقوق لا يكون نفاذها رهناً بقبولها من الأشخاص المخاطبين بها وبالنتيجة لا يجوز التنازل عنها أو التصرف أو المساس بها؛ هذا الحق لا يظهر بشكل صريح كحق أساسي في المعاهدات الدولية العامة التي تلتزم بها كل الدول، ففي ظل عدم وجود نص صريح ملزم قانوناً حول الحق في الماء، لا تزال سمة الحق الأساسي غير مستوفية إلى حد كبير، كما أن العديد من الدول قد كرست الحق في المياه في قوانينها الداخلية دون الاعتراف به كحق أساسي من حقوق الإنسان[٣].

---

(1) World Summit on Sustainable Development (September 2002) accessed 1 DEC 2021, 18:00 PM:
www.johannesburgsummit.org/html/documents/summit_docs/1009wssd_pol_declaration.htm

(2) International Decade for Action ،"Water for Life," United Nations General Assembly Resolution A/RES/58/217 ,9 February 2004.

(3) Semets Henri, *La reconnaissance officielle du droit à l'eau en France et à l'international Agence Française de Développement Département de la Recherche*, p34. consulté le 1er décembre 2021, 10:30 PM:
https://www.coalition-eau.org/wp-content/uploads/la-reconnaissance-du-droit-%C3%A0-leau-en-France-et-%C3%A0-linternational.pdf

٢- الحق في المياه كحق مشتق ومتضمن في حقوق أخرى

الحق في المياه هو حق مستمد من عدة حقوق معترف بها من قبل الجميع، فهو مستمد مباشرة من الحق في الحياة والحق في الكرامة الانسانية وفي العديد من حقوق الانسان الأخرى المعروفة مثل الحق في الصحة أو الحق في مستوى معيشي لائق بما في ذلك الحق في الغذاء والحق في السكن[١].

٣- الحق في المياه كحق لكل المواطنين

أياً كان المصطلح المستخدم لوصف "الحق في الماء" ينبغي ضمان الوصول للمياه إلى جميع المواطنين ليكون لديهم مستوى معيشي ملائم، ففي معظم البلدان، يترتب على سلطات الدولة التزامات بتلبية حاجات الافراد من المياه.

إن الممارسة العملية، أثبتت أن الحق في المياه واضح بالفعل من خلال أحكام مختلفة تتعلق بالصحة العامة، ويتم تنفيذ ذلك من قبل السلطات المختصة في هذا المجال، لكن عقلية السلطات العامة لا زالت تعتبر ان منح المواطنين هذا المورد هو تفضيل أو منة من الحكومة وليس ذلك الحق الأساسي الواجب تقديمه وهو الحق الذي لا يمكن التنازل عنه [٢].

## المطلب الثالث: المشاكل التي تترتب على استغلال المياه

مع تزايد معدلات الاستهلاك بسبب ازدياد سكان الكوكب والأخطار البيئية التي تحيط بها، أصبحت المياه العذبة واحدة من أهم القضايا الدولية التي تثير القلق حول احتمالية نشوب الصراعات والتوترات الدولية وتهديد السلم والأمن الدوليين بسببها، وقد كشف تعدد استخدامات المياه في مختلف الاغراض والمجالات، وتزايد الأنشطة الإنسانية، عن وجود تأثيرات مباشرة وغير مباشرة على المياه العذبة المشتركة في صورة مشاكل تحيط بهذا المورد الطبيعي سواء كانت بيئية، اقتصادية، أو سياسية.

---

[١] يتضمن كل من الميثاق الافريقي لحقوق الطفل ورفاهه لعام ١٩٩٠ والبروتوكول الملحق بالميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب بشأن حقوق المرأة في إفريقيا عام ٢٠٠٣ التزامات صريحة لحقوق الإنسان مرتبطة بسبل الحصول على مياه الشرب المأمونة؛ ويبرز البروتوكول الإضافي للاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان المتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام ١٩٨٨ أن لكل شخص الحق في أن يعيش في بيئة صحية وفي أن يحصل على الخدمات العامة الأساسية طبقا للمادة ١١؛ وعلى غرار ذلك، يعترف الميثاق العربي لحقوق الإنسان لعام ٢٠٠٤، بحق كل فرد في التمتع بأعلى مستوى صحي يمكن بلوغه، الأمر الذي ينبغي أن تكفل الدول من أجله توفير الغذاء الأساسي ومياه الشرب النقية للجميع ونظم الصرف الصحي السليمة.

[2] Semets Henri, *La reconnaissance officielle du droit à l'eau en France et àl'international*, P38.

**الفرع الأول: المشاكل البيئية**

من المستقر عليه علمياً أن كمية المياه على الكرة الأرضية ثابتة، وتدور في حلقة طبيعية مستمرة، وتتحول من حالة إلى أخرى في إطار ما يسمى بالدورة الهيدرولوجية للماء، وأي تغيير أو إضافات للمياه العذبة المشتركة يعتبر تلوثاً، وعلى اختلاف درجاته يؤدي إلى الإضرار بمصالح الدول الأخرى المستفيدة من نفس المياه، مما قد يُشعل فتيل النزاع بينها.

كذلك من الواضح على الساحة الدولية أن مشكلة تلوث المياه قد استفحلت في معظم بقاع الأرض بفعل الإنسان، بسبب النفايات التي تفرزها المدن الصناعية، وكوارث الناقلات النفطية، مما أثر على الأنهار والبحيرات. وتختلف درجة تلوث كل مسطح مائي بحسب كمية الملوثات التي تنساب إليه، ومن المعلوم أن معظم المسطحات المائية يتصل بعضها بالبعض الآخر، لذلك ينتقل التلوث إلى المحيطات والبحار والمياه القريبة والبعيدة من موقع التلوث [١].

أما مياه الأنهار والبحيرات، فتعد من أهم مصادر المياه العذبة التي يزداد عليها الطلب في العالم، إلا أنها تتعرض للتلوث من جراء رمي النفايات ومياه الصرف الصحي؛ ففي العصور الوسطى لم تكن فكرة تلوث الماء، أو تلوث البيئة بشكل عام تشغل الأذهان، وكانت أغلب المدن، في أوروبا خاصة، تلقي بمخلفاتها وفضلاتها- بما فيها الفضلات الآدمية- في المجاري المائية المجاورة لها، والتي كانت تأخذ منها مياه الشرب والغسيل وتستخدمها في مختلف الأغراض، ولم يفكر أحد في ذلك الزمان أن جزءاً من هذه المخلفات والفضلات، قد يعود إليه مرة أخرى عن طريق مياه الشرب أو الغسيل، كما لم يدرك أحد مدى الأضرار التي يمكن أن تحدث لصحة الإنسان من جراء هذا التصرف الذي قد يؤدي إلى انتشار الأمراض والأوبئة. وقد حدث هذا فعلاً في مدينة لندن التي تقع عل شاطئ نهر "التايمز" الذي تحول بمرور الوقت إلى كتلة من القذارة، وأصبحت مياهه في منتصف القرن التاسع عشر، شديدة التلوث، تطفو على سطحه كل أنواع الفضلات والمخلفات، مما أدى إلى انتشار وباء الكوليرا في الفترة ما بين ١٨٤٩ و١٨٥٣ ونتج عن ذلك وفاة عدد هائل من سكان لندن والمناطق المجاورة لها [٢].

---

[١] صباح العشاوي، المسؤولية الدولية عن حماية البيئة، دار الخلدونية، الجزائر، الطبعة الأولى، ٢٠١٠، ص ٧٢.

[٢] أحمد مدحت إسلام، التلوث مشكلة العصر، سلسلة عالم المعرفة، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، طبعة عام ١٩٩٠، ص ٩٥ وما بعدها.

**الفرع الثاني: المشاكل الاقتصادية**

بعد التطور الصناعي والاقتصادي، لم يعد استخدام المياه مقتصراً على الملاحة، وإنما تعددت الاستعمالات غير الملاحية فصاحبتها مشاكل في الاستغلال والإدارة، والأكثر من ذلك ظهور أفكار من أجل تسويق المياه العذبة كباقي الموارد الطبيعية الأخرى.

**١- سوء الاستغلال**

الجدير بالملاحظة، أن الموارد المائية غير موزعة بالتساوي، فبينما قد توجد وفرة مائية في بعض المناطق في العالم، فهناك مناطق أخرى قد تعاني من العجز المائي[١]، من المشكلات الاقتصادية الهامة التي أدت إلى تزايد حدة مشكلة المياه، هي الإسراف في استخدام المياه وسوء استغلالها.

**٢- تسعير المياه**

تعتبر فكرة تسعير المياه الدولية وبيعها، أحد أخطر الأفكار المطروحة في العالم المعاصر، فالأنهار والمياه الجوفية تعد من أهم الموارد التي يعتمد عليها الإنسان في توفير المياه العذبة، وقد تصاعد مفهوم الندرة المائية والتنازع حول المياه مع التطور الاجتماعي والاقتصادي الذي يزداد يوماً بعد يوم في كافة أنحاء العالم وعلى الأخص مع الزيادة المطردة للسكان؛ ومع ذلك فنسبة المياه العذبة المتاحة للاستعمال على كوكب الأرض قليلة مقارنة بمجموع المياه الموجودة في هذا الكوكب. لقد ظهرت رغبة بعض الدول فيما يسمى بتجارة المياه، قياساً بالتجارة الدولية للموارد الطبيعية الأخرى مثل النفط، بذريعة أن المياه بوصفها مورداً طبيعياً يمكن أن تكون محلاً للبيع والشراء على أساس أنه أحد نواتج إقليم الدولة، وهذه الادعاءات، من الطبيعي أن تصدر عن دول المنابع التي منها يبدأ تدفق مياه الأنهار الدولية [٢].

---

[١] يعبر مفهوم العجز المائي عن الوضع الذي تكون فيه الموارد المائية المتاحة غير كافية لتلبية الاحتياجات المائية الأساسية لنمو المحاصيل الزراعية وإنتاج الغذاء وللاستعمالات البشرية المتنوعة. ويتحكم في طرفي هذه المعادلة مجموعة من المحددات المكانية والزمانية في إطار المجال الجغرافي الذي تدرس فيه هذه الظاهرة. قادري عبد الباقي أحمد، مؤشرات العجز المائي في اليمن، بحث متوفر على الرابط، ص ٨، أخر زيارة ٢٦ كانون الأول ٢٠٢١ الساعة ٩:٠٠م:
www.academia.edu

[٢] لقد صرحت رئيسة الوزراء التركية الأسبق تانسو تشيلر"أن هذه مياهنا ومن حقنا أن نبيع مياهنا إلى من نشاء" وذلك في معرض حديثها عن مشروع إنشاء أنابيب السلام لنقل وبيع المياه من نهر الفرات إلى دول الخليج العربي والكيان الاسرائيلي, وأكد ذلك رئيس الوزراء التركي الذي تلا تشيلر، مسعود يلماظ من خلال قوله:" المياه نفطنا وإن كان هناك من يرضى باقتسام نفطه مع الآخرين فتركيا على استعداد لاقتسام مياهها"، ومن الواضح أن هذه الرغبة تمس مصالح دول المصب التي تتلقى مياه هذه الأنهار في وقت لاحق على مرور مياهها في أحواض الأنهار الدولية وذلك لأسباب جغرافية

لقد بدأت تظهر توجهات في القانون الدولي بشأن بيع المياه العذبة وهي امتداد لبعض التوجهات بشأن خصخصة المياه، إذ تتطلع الدول التي لديها فائض من المياه العذبة إلى تحقيق أرباح جيدة من تصدير المياه إلى دول أخرى، ولكن هذه التوجهات تتعلق أغلبها ببيع المياه داخل الدول نفسها وليس بينها، لقد واجهت هذه الافكار معارضة شديدة باعتبار أن المياه ليست سلعة تباع في السوق الحرة، فالمنظمات غير الحكومية ومنظمات حقوق الإنسان والعديد من أصحاب المصلحة تعارض النظر إلى المياه من الناحية الاقتصادية، ويتهم هؤلاء الأفراد اتفاقيات التجارة الدولية والمؤسسات الاقتصادية الدولية بما في ذلك البنك الدولي وصندوق النقد الدولي بمحاولة خصخصة مورد يعتبر حقاً أساسياً من حقوق الإنسان [١].

وقد أثار المتحدث باسم الخارجية الإثيوبية "دينا مفتي" الجدل – نتيجة الأزمة المائية بين اثيوبيا والسودان ومصر على مياه نهر النيل– بعد تصريحاته بشأن نية بلاده بيع المياه الفائضة عن حاجتها من نهر النيل بعد الملء الثاني لسد النهضة، قبل أن يعود لينفيها مؤكداً أن بلاده لا تملك فائضاً، وهو ما فسره خبراء في ملف المياه وحوض النيل بأنه مناورة سياسية من أديس أبابا لإدراج المسألة في المفاوضات الجارية بشأن أزمة السد [٢].

---

بحتة، مقال صحفي، مصعب مصطفى الجازولي، تجارة المياه وقواعد القانون الدولي، صحيفة الراكوبة الالكترونية، السودان، نشر بتاريخ: ٢٠١٤/٦/٨ متوفر على الرابط، أخر زيارة ٢٥ كانون الأول ٢٠٢١، الساعة ١٠:٠٠ م:
http://fumacrom.com/39gMf

[١] عربي بوست، حقيقة خطط إثيوبيا لبيع مياه النيل، وموقف القانون الدولي منها.. خطة إسرائيلية سابقة تنذر بالخطر، تم النشر: ٢٢/٠٦/٢٠٢١ متوفر على الرابط، أخر زيارة ٢٦ كانون الأول ٢٠٢١، الساعة ١٠:٠٠ م:
http://fumacrom.com/39gBZ

[٢] وقال مفتي، في رده على مداخلة تليفزيونية، بخصوص بيع المياه بعد اكتمال السد: "ما الذي يمنع؟ كل شيءٍ وارد، الفائض من المياه، والكهرباء أيضًا"، ولتأكيد المعلومة سأله المذيع مجددا: "لقد فهمت منك أنكم ستبيعون المياه والكهرباء؛ فهل هذا صحيح؟"، ليجيب مفتي "بالتأكيد، ما المانع؟ إذا كانت هناك زيادة عن حاجتنا." محمود هاشم، مقال في صحيفة درب المصرية، في ٤ نيسان ٢٠٢١، متوفر على الرابط، أخر زيارة ٢٧ كانون الأول ٢٠٢١، الساعة ١٠:٠٠ م:
http://fumacrom.com/39g7q

## المبحث الثاني: الحماية المقررة للموارد المائية في القانون الدولي الإنساني وتقييمها

### المطلب الاول: أنواع الموارد المائية وملكيتها بحسب القانون الدولي

**الفرع الأول: مصادر الموارد المائية**

توجد العديد من أنواع مصادر المياه على كوكب الأرض غير أنه يمكن إجمالها في ثلاث صور تضم مياه الأمطار والمياه السطحية والمياه الجوفية.

٤- **مياه الأمطار:** تستخدم مياه الأمطار في العديد من المسائل الخاصة باحتياجات السكان ويعتمد ذلك على كمية المياه التي يمكن تحصيلها حسب شدة الأمطار وعلى طريقة تجميع المياه وحفظها وسبل الاستخدام ونوعية المياه المجمعة.

٥- **المياه السطحية:** تشكل المياه السطحية النسبة الكبرى في الحصول على المياه، وتضم في مجملها الأنهار والبحيرات والأنهار الصغيرة والبحار وما يميز هذه المياه السطحية أنها يمكن أن تكون مشتركة بين دولتين أو أكثر حيث تحدد الاتفاقيات الثنائية والمشتركة كمية المياه التي يمكن استغلالها، فالأنهار تقسم إلى ثلاثة أنواع:

النوع الأول وهي الأنهار الوطنية أو الإقليمية وهي الأنهار الخاصة بالدولة والتي تجرى مياهها داخل اراضي الدولة الواحدة، ولا تمر في أراضي دولة أخرى أو تتاخم حدود غيرها من الدول، كنهر التيبر بإيطاليا، فمثل هذه الأنهار لا تحتاج إلى أحكام تنظم أمورها لأنها ملك للدولة التي تجرى في أرضيها [١].

النوع الثاني هي الأنهار الحدودية (المتاخمة) وهي تلك التي تشكل حداً بين دولتين أو أكثر، وتمر في اراضي أكثر من دولة واحدة، والمثال عليها نهر الراين الذي يشكل حداً بين ألمانيا وسويسرا ثم بين ألمانيا وفرنسا في قسم كبير من مجاريه، وشط العرب الذي يشكل الحد الفاصل بين العراق وإيران قبل أن يصب في مياه الخليج العربي [٢].

أما النوع الثالث فهو الأنهار الدولية، وهي الأنهار التي تمر في أراضي أكثر من دولة واحدة، أو تتاخم حدود أكثر من دولة، والمثال على ذلك نهر الفرات الذي ينبع من تركيا ثم يجري في سوريا وبعدها العراق إلى أن يتحد مع نهر دجلة في شط العرب ويطلق على الدول التي ينبع منها النهر "دولة المجرى

---

[١] سحر عبد المجيد المجالي، الاتفاقيات الدولية لأحواض الأنهر المشتركة، الإطار التاريخي، مؤتمر أسيوط ١٩٩٨، ص ٢٩.

[٢] ذكي حنوش، سورية والمشاريع المائية، مركز الدراسات العربي الأوربي، مؤتمر الأمن المائي، عام ٢٠٠٠، ص ٢٤٥.

الأعلى" وهي في حالة نهر الفرات تركيا، وتسمى الدولة التي يجري فيها بعدئذ باسم "دولة المجرى الأوسط" وهي سورية، بينما تسمى دولة المصب باسم " دولة المجرى الأسفل " وهي العراق في حالة الفرات [١].

٦- **المياه الجوفية:** تتواجد المياه الجوفية في طبقات الصخور في قسم من القشرة الأرضية، حيث تصل مياه الأمطار والثلوج الذائبة إلى داخل الطبقات بين الصخور ومن خلال المسامات الموجودة في التربة عندها تعد مياه جوفية [٢].

**الفرع الثاني: المنشآت المائية**

يقصد بالمنشآت المائية الهياكل القاعدية التي تستخدم في عملية تجميع وتخزين المياه وتسييرها، ويقصد بها كذلك أية إنشاءات أو تجهيزات يراد منها استغلال المياه سواء باستخراجها أو تجميعها أو معالجتها أو توزيعها أو تطهيرها، حيث يتم انجازها من طرف الدولة أو لحسابها من أجل النفع العام، وتشمل هذه المنشآت: السدود، ومحطات تحلية المياه البحرية، ومحطات توليد الطاقة النووية المرتبطة كذلك بالمنشآت المائية، ومحطات توليد الطاقة الكهربائية المرافقة للمنشآت المائية، وتصنف بطبيعتها القانونية في القانون الدولي الإنساني على أنها أعيان مدنية [٣].

١- **السدود:** السد هو إنشاء هندسي يقام فوق وادٍ منخفض بهدف حجز المياه وهو من أقدم المنشآت المائية التي عرفها الإنسان، وتبنى السدود من محتويات الأرض، والصخور والخرسانة يمنع به تدفق مياه الوادي أو النهر، فتخلق البحيرات الاصطناعية وتسمى الخزانات، يمكن استخدامها لأغراض توليد الكهرباء وتوفير مياه للري والشرب، والمساعدة على الملاحة والسيطرة على الفياضات، وتتنوع السدود حسب استخدامها إلى سدود الري، السدود الكهرومائية، سدود التحكم في الفياضات، وسدود الملاحة [٤].

٢- **محطات تحلية مياه البحر:** نتيجة لأزمة المياه وتضاؤل المياه الصالحة للشرب في كثير من المناطق اتجهت بعض الدول إلى استخدام تقنية تحلية مياه البحر لتغطية النقص في المياه الصالحة

---

[١] سحر عبد المجيد المجالي، الاتفاقيات الدولية لأحواض الأنهر المشتركة، الإطار التاريخي، مرجع سابق، ص٣٠.

[٢] فراس زهير جعفر الحسيني، الحماية الدولية لموارد المياه والمنشآت المائية أثناء النزاعات المسلحة، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان، ٢٠٠٩، ص ٢٨.

[٣] زناتي مصطفى، الحماية الدولية لموارد المياه والمنشآت المائية أثناء النزاعات المسلحة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق،٢٠١٥-٢٠١٦ جامعة الجزائر، ص ٥.

[٤] شانون لورانس، السدود والأنهار والحقوق، كتاب دليل عمل المجتمعات المتأثرة بالسدود، انك ويركس للنشر، شبكة الأنهار الدولية، الولايات المتحدة الأمريكية، ٢٠٠٦، ص ٥.

للشرب، حيث تستخدم في هذه المحطات عدة تقنيات لتحلية مياه البحر وتقسم هذه العمليات التقنية إلى ما يلي:

أ- عملية غشائية وفيها أغشية شبه مُنفِذة تُستخدَم في فصل المياه عن الأملاح الذائبة.

ب-عملية حرارية وفيها مياه التغذية تغلى -تحت ضغوط وبدرجات حرارة تشغيل ملائمة- ويكثف البخار مياه نقية.

ج- والتقنيات الهجينة التي تتضمن كلا العمليتين، آخذ بدء استخدامها في الآونة الأخيرة [1]، ومع استخدام التكنولوجيا المتطورة في تحلية المياه أدى لنشوء أسلوب حديث في توفير المياه الصالحة للشرب للسكان.

**الفرع الثالث: القانون الدولي وملكية موارد المياه**

يلعب القانون الدولي دوراً رئيسياً في تحديد ملكية الدول للموارد الطبيعية فهو يشكل الإطار الأساسي لهذا التحديد من خلال وضعه لقواعد ناظمة لملكية الدول للموارد الطبيعية بما فيها المياه، وقواعد لمعالجة المشكلات الناتجة عن تنازع الدول حول هذه الموارد، وينظم القانون الدولي ملكية الموارد الطبيعية من خلال المبادئ التالية:

**١- السيطرة الوطنية على الموارد الطبيعية**

وهذا المبدأ يتيح للدولة السيطرة الكاملة على مواردها داخل حدودها السياسية ومنع الدول الأخرى من الاستفادة منها، ويؤكد هذا المبدأ المادة الثانية من ميثاق الأمم المتحدة للحقوق والواجبات الاقتصادية للدول لعام ١٩٧٤ والتي تنص على أن" لكل دولة الحق في أن تمارس بحرية السيادة الكاملة الدائمة بما في ذلك الامتلاك والاستخدام والتصرف في جميع ثرواتها ومواردها الطبيعية وأنشطتها الاقتصادية"

**٢- السيطرة الوطنية المشتركة على الموارد**

ويدعو هذا المبدأ إلى أن تتقاسم الدول الموارد المشتركة بينها طبقاً لطرق تتسم بالعدالة والمساواة، ويؤكد هذا المبدأ المادة الثالثة من ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية لعام ١٩٧٤ والتي تنص على أن " لدى استغلال الموارد الطبيعية التي تتقاسمها دولتان أو أكثر ينبغي على كل دولة أن تتعاون مع غيرها على أساس نظام للمعلومات والتشاور المشترك بغية تحقيق أمثل استخدام لهذه الموارد من غير أن

---

[1] برنامج الأمم المتحدة للبيئة، خطة عمل البحر الأبيض المتوسط، اجتماع تيرانا، ألبانيا،١٧-٢٠ كانون الاول ٢٠١٧، طبعة أثينا، اليونان، ٢٠١٧، ص٨، متوفر على الرابط، أخر زيارة ٢٨ كانون الأول ٢٠٢١، الساعة ١٠:٠٠ م:
https://wedocs.unep.org/bitstream/handle/20.500.11822/21882/17ig23_16_ara.pdf?sequence=7&isAllowed=y

يتسبب ذلك في إلحاق الضرر بأية مصالح مشروعة للآخرين". وينطبق هذا على الأنهار والبحيرات الدولية المارة والمشتركة بين أكثر من دولة [١].

## المطلب الثاني: مصادر الحماية القانونية للموارد المائية في القانون الدولي الإنساني

إن الدراسات التي تتناول حماية الموارد المائية والمنشآت المائية في أوقات النزاع المسلح قليلة، على عكس التشريعات في وقت السلم، حيث يحتوي القانون الدولي الإنساني على بعض القواعد التي تتعلق مباشرة بحماية المياه، ومع ذلك، قد يصبح الوصول إلى المياه وحمايتها مشكلة أثناء النزاع المسلح.

تحتوي قواعد هلسنكي بشأن استخدامات مياه الأنهار الدولية، التي اعتمدتها رابطة القانون الدولي (ILA) في مؤتمرها في هلسنكي في عام ١٩٦٦، على بند واحد فقط (المادة ٢٠) التي تشير إلى المشاكل الناشئة عن النزاع المسلح وتقتصر على موضوع الملاحة المحدود [٢].

يتبين من خلال ما سبق أن هناك ثغرة في الحماية القانونية للمياه في زمن الحرب لذلك عالجت رابطة القانون الدولي (ILA) هذه المسألة بعد عشر سنوات وذلك من خلال المؤتمر السابع الذي عقد في مدريد عام ١٩٧٦ [٣]، فبعده بعام واحد تم اعتماد البروتوكولين الإضافيين الأول والثاني لعام ١٩٧٧ لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ حيث أُدرجت بعض القواعد المكرسة صراحةً لحماية المياه [٤].

سنقوم في هذا البحث بدراسة المصادر العرفية المرتبطة بحماية المياه والموارد المائية ثم سننتقل إلى نصوص اتفاقيات جنيف وبروتوكولاتها المتعلقة بالبحث وبعدها سندرس مبادى القانون الدولي الإنساني وارتباطها بالحماية.

---

[١] قضايا المياه في الشرق الأوسط الواقع والمستقبل، المؤتمر الدولي الثاني للمياه عقد بالقاهرة ٢٠١٩، ورقة بحثية.

[٢] تنص المادة ٢٠ على ما يلي: "في أوقات الحرب، أو النزاعات المسلحة الأخرى، أو الطوارئ العامة التي تشكل تهديداً لحياة الدولة، يجوز لدولة ضفة النهر اتخاذ تدابير لا تتقيد بالتزاماتها بموجب هذا الفصل إلى الحد الذي تقتضيه الضرورات بشكل صارم الحالة، بشرط أن تكون هذه التدابير متسقة مع التزاماتها الأخرى بموجب القانون الدولي؛ يجب على دولة النهر على أي حال تسهيل الملاحة لأغراض إنسانية ". رابطة القانون الدولي، تقرير المؤتمر الثاني والخمسين المنعقد في هلسنكي (١٤آب إلى ٢٠ آب ١٩٦٦)، ١٩٦٧، ص ٤٨٤.

[٣] رابطة القانون الدولي، تقرير المؤتمر السابع والخمسين الذي عقد في مدريد (٣٠ آب ١٩٧٦ إلى ٤ ايلول ١٩٧٦) ، ١٩٧٨، ص٣٤.

[٤] البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف المؤرخة في ١٢ آب ١٩٤٩ والمتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية لعام ١٩٧٧ (المادتان ٥٤ و٥٦) ؛ البروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقيات جنيف المؤرخة في ١٢ آب ١٩٤٩ والمتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية لعام ١٩٧٧ (المادتان ١٤ و١٥).

**الفرع الأول: الأعراف الدولية**

لم يعرف القانون الدولي الإنساني حماية المياه زمن النزاعات المسلحة قبل اعتماد البروتوكولين الاضافيين لاتفاقيات جنيف الأربع لسنة ١٩٤٩ إلا في إطار الحماية العامة المقررة لضحايا النزاعات المسلحة الواردة في تلك الاتفاقيات.

لكن بعد اعتماد هذين البروتوكولين تم إقرار حماية خاصة لهذا المورد الهام؛ إلا أن ذلك لم يمنع من إلقاء التزامات على عاتق الاطراف المتنازعة تقضي بعدم المساس بهذه الحماية بموجب المبادئ العرفية المستقرة آنذاك، والقائمة على مبادئ سندرس في هذا المطلب أهمها، وهي حماية الملكية العامة والخاصة، وحظر استعمال السم، وعدم جواز إحداث آلام لا مبرر لها بالإضافة لحظر تدمير ممتلكات العدو.

**أولاً: حماية الملكية العامة والخاصة وحظر تدمير ممتلكات العدو**

قد تكون المياه جزءاً من ملكية عامة أو خاصة، لكن في كلتا الحالتين، يحمي القانون الدولي الإنساني موارد المياه، تنص المادة ٢٣ (ز) من أنظمة لاهاي لعام ١٩٠٧ على أنه:

"يُحظر تدمير ممتلكات العدو أو الاستيلاء عليها، ما لم يكن هذا التدمير أو الاستيلاء أمراً حتمياً لضرورات الحرب"[١].

تعد النزاعات المسلحة الدولية هي المقصودة بتطبيق هذه القاعدة [٢]، ولكن تطبيق هذه القاعدة لا يظهر واضحاً في نظام الاحتلال، فنظام الاحتلال يوفر قواعد أكثر تحديداً تهدف إلى تعزيز حماية الممتلكات العامة والخاصة الموجودة في الأراضي المحتلة، فالاحتلال يمارس سلطة فعلية لفترة معينة، فبالتالي حماية الممتلكات الخاصة والعامة لها أهمية خاصة، فالقاعدة التي تُفيد أنّه يجب إدارة الممتلكات العامة غير المنقولة طبقاً لقواعد حق الانتفاع، هي قاعدة قديمة العهد في القانون الدولي العرفي ومعترف بها في مدّونة ليبر، وإعلان بروكسيل، ودليل أكسفورد [٣]، كما وجرى التأكيد على حماية الممتلكات الخاصة من المصادرة في سوابق قضائية وطنية بعد الحرب العالمية الثانية وذلك في عدة قضايا [١].

---

[١] انظر أيضاً: ميثاق المحكمة العسكرية الدولية في نورمبورغ المادة ٦ (ب). علاوة على ذلك، المادة ٢٣ فقرة (ز) من اللائحة المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية لاهاي، ١٨ تشرين الأول ١٩٠٧ والمادة ٣٣ من اتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، ١٢ أب ١٩٤٩ التي تحظر السلب صراحة.

[٢] نجد ان أقرب تطبيق لهذه القاعدة في النزاعات المسلحة غير الدولية، هو في المادة ٤ من البروتوكول الإضافي الثاني لعام ١٩٧٧ حيث تحظر هذه المادة فقرة (ز) أعمال السلب والنهب.

[٣] مدونّة ليبر، المادة (٣١)، الصادر في ٢٤ نيسان ١٨٦٣، ويعرف أيضاً باسم تعليمات الحكومة لجيوش الولايات المتحدة في الميدان، وهو الأمر العام رقم ١٠٠، وكان قد وقعها الرئيس أبراهام لينكولن للقوات الإتحادية الخاصة بالولايات

لقد تضمنت لوائح لاهاي لقوانين وأعراف الحرب البرية ١٩٠٧ على قواعد أكثر تساهلاً فيما يتعلق بالممتلكات العامة مقارنة بالملكية الخاصة، حيث تعكس هذه اللائحة نهج التنظيم الاقتصادي السائد وقت صياغة الصك –في القرن التاسع عشر– فقد كانت الملكية الخاصة مقدسة من ناحية، ومن ناحية أخرى، كانت مشاركة الدولة في النشاط الاقتصادي لا تزال محدودة [٢]، فمن خلال تصنيف موارد المياه على أنها ملكية خاصة، فإن أي عمل يقوم به الشاغل فيما يتعلق بموارد المياه العذبة يخضع لمتطلبات المادتين ٤٦ و٥٣ من لوائح لاهاي. ووفقًا للمادة ٤٦، "لا يجوز مصادرة الملكية الخاصة"[٣].

في حين أن الحق الفردي في استخدام المياه عن طريق الآبار الموجودة في الملكية الخاصة يخضع للمادتين ٤٦ و٥٣ من لوائح لاهاي، فإن حق السكان في استخدام مياه الأنهار أو البحيرات أو طبقات المياه الجوفية مقيدة بأحكام القانون الدولي الإنساني المتعلقة بالممتلكات العامة.

في هذا السياق، ينبغي ذكر المادة ٥٥ من لوائح لاهاي [٤]، فعلى الرغم من أن هذا النص يؤكد أنه يمكن للمقيم استخدام الأصول العامة كـ "منفعة" و "يجب أن يحمي رأس المال"، إلا أنه لا يحدد الغرض

---

المتحدة، أثناء الحرب الأهلية الأمريكية؛ إعلان بروكسيل ١٨٧٤ المادة (٧) بشأن قوانين الحرب وأعرافها؛ تحظر اتفاقية بروكسل استخدام السم أو الأسلحة السامة، واستخدام الأسلحة أو المقذوفات أو المواد التي من شأنها إحداث إصابات وآلام لا مبرر لها، على الرغم من أن الاتفاقية لم تدخل حيز النفاذ مطلقاً؛ دليل أكسفورد المادة (٥٢) دليل لقوانين وعادات الحرب في أكسفورد ١٨٨٠ حيث عيّن معهد القانون الدولي، في دورته المنعقدة في جنيف عام ١٨٧٤، لجنة لدراسة إعلان بروكسل للعام نفسه وتقديم رأيها ومقترحاتها التكميلية حول هذا الموضوع إلى المعهد؛ أدى عمل المعهد إلى اعتماد الدليل في عام ١٨٨٠ واستمر ليشكل جزءاً من الأساس لتدوين قوانين الحرب في مؤتمر لاهاي للسلام عام ١٨٩٩.

[١] كمثال عن بعض القضايا: في الصين، المحكمة العسكرية لجرائم الحرب التابعة لوزارة الدفاع الوطني في نانكينغ، قضية تاكاشي ساكاي؛ في فرنسا، المحكمة العسكرية الدائمة في كليرمون فيران، قضية زابادوس؛ ايضاً فرنسا ، المحكمة العسكرية الدائمة في ميتز ، قضية روست. وهناك العديد جداً من القضايا.

[2] A. Cassese, "*Powers and Duties of an Occupant in Relation to Land and Natural Resources*", in E. Playfair (ed) International Law and the Administration of Occupied Territories, Oxford Clarendon Press, Oxford, 1992, pp. 421-422.

[٣] تنص المادة ٤٦ من لائحة لاهاي للحرب لقوانين وأعراف الحرب البرية ١٩٠٧ على" ينبغي احترام شرف الأسرة وحقوقها، وحياة الأشخاص والملكية الخاصة، وكذلك المعتقدات والشعائر الدينية. لا تجوز مصادرة الملكية الخاصة."

[٤] تنص المادة ٥٥ من لائحة لاهاي لقوانين واعراف الحرب البرية ١٩٠٧ "لا تعتبر دولة الاحتلال نفسها سوى مسؤول إداري ومنتفع من المؤسسات والمباني العمومية والغابات والأراضي الزراعية التي تملكها الدولة المعادية والتي توجد في البلد الواقع تحت الاحتلال. وينبغي عليها صيانة باطن هذه الممتلكات وإدارتها وفقاً لقواعد الانتفاع."

انظر أيضاً: المادة ٥٣ من أنظمة لاهاي والمادة ٥٣ من اتفاقية جنيف الرابعة.

الذي يمكن من أجله استخدام الممتلكات العامة من قبل الشاغل، كما يمكن استخدام الأصول العامة مثل الموارد المائية لأي غرض كان من قبل المحتل بشرط ألا يؤدي إلى تبديدها.

ومن النصوص التي نصت على الممتلكات العامة، المادة ٤٣ من لوائح لاهاي لقوانين وأعراف الحرب البرية ١٩٠٧ التي تشير إلى أنه: " إذا انتقلت سلطة القوة الشرعية بصورة فعلية إلى يد قوة الاحتلال، يتعين على هذه الاخيرة، قدر الامكان، تحقيق الأمن والنظام العام وضمانه، مع احترام القوانين السارية في البلاد، إلا في حالات الضرورة القصوى التي تحول دون ذلك" كما تم التأكيد على مبدأ حظر تدمير ممتلكات العدو، من جديد، في المادة (٦/ب) من النظام الأساسي للمحكمة العسكرية الدولية لنورمبورغ، ثم في المادة ٥٣ من اتفاقية جنيف الرابعة لسنة ١٩٤٩ التي اعتبرت تدمير الممتلكات والاستيلاء عليها على نحو لا تبرره ضرورات حربية، انتهاكاً جسيماً وبالتالي جريمة حرب.

لكن الملاحظ في معظم أحكام القانون الدولي الإنساني الناظمة لهذا المبدأ أنها أضعفته بالاستثناء المتعلق بالضرورة العسكرية، ولما كانت المياه تشكل جزءا من الممتلكات العامة أو الخاصة، فإنه ينطبق عليها الحظر الواجب على ممتلكات العدو، مما يمنحها حماية غير مباشرة زمن النزاعات المسلحة الدولية؛ كما تم التأكيد على هذا الحظر في القاعدة رقم ٥٠ من قواعد القانون الدولي الإنساني العرفي الصادر عن اللجنة الدولية للصليب الأحمر لعام ٢٠٠٥[١].

**ثانياً: حظر استعمال السم أو تسميم الأسلحة**

يعتبر مبدأ حظر استعمال السم من المبادئ العرفية السائدة، والتي أقرتها فيما بعد لائحة لاهاي للحرب البرية في مادتها (٣٣ /أ) بأنه:" يحظر استعمال السم والأسلحة المسمومة"، كما وردت هذه القاعدة في المادة ٤٣ من لائحة ليبر [٢] عند إشارتها إلى أن الضرورة العسكرية التي" لا تجيز بأي حال

---

[١] القاعدة ٥٠ "يُحظر تدمير ممتلكات الخصم أو الاستيلاء عليها، إلاّ في الحالات التي تستلزمها الضرورة العسكرية القهرية."

[٢] على الرغم من عدم امكان اعتبار لائحة ليبر نصاً دولياً نتيجة طابعها المحلي، تعد هذه الوثيقة أولى التقنينات لجرائم الحرب، تم اصدارها من طرف وزارة الحرب في الولايات المتحدة الأمريكية أثناء حرب الانفصال الأمريكية سنة ١٨٦٣ بموجب الأمر العام رقم (١٠٠)، تضمنت تجريم العديد من الأفعال اللاإنسانية أثناء الحرب كما تضمنت توقيع عقوبة الإعدام على مرتكبي تلك الأفعال. لكن رغم كونها مجرد تقنين داخلي مرحلي إلا انه يعود لها الفضل في صياغة العديد من اتفاقيات القانون الدولي الإنساني وعلى الأخص اتفاقيات لاهاي لعامي ١٨٩٩ و١٩٠٧ وكذلك اتفاقيات جنيف الأربع لسنة ١٩٤٩ فيما بعد، لمزيد من المعلومات انظر: صلاح الدين عامر، "تطور مفهوم جرائم الحرب"، المحكمة الجنائية الدولية المواءمات الدستورية والتشريعية –مشروع قانون نموذجي–(مؤلف جماعي)، تحت إشراف شريف عتلم، منشورات اللجنة الدولية للصليب الاحمر، القاهرة، الطبعة الرابعة، ٢٠٠٦.

من الأحوال استعمال السم أو تخريب أي منطقة بشكل منظم"، أو إشارتها صراحة إلى حظر تسميم موارد المياه والآبار [١]، إلى جانب إعلان بروكسيل لسنة ١٨٧٤ ومدونة أكسفورد لسنة ١٨٨٠ [٢]؛ لكن الملاحظ أن هذه النصوص لم تشر كلها بشكل صريح إلى المياه، إلا أن عمومية هذا الحظر يمكن أن يمتد إلى هذا المورد دون أن يقتصر على الأسلحة وحدها [٣]، ففي عام ١٥٨٨ زعم البيركو جينتيلي في كتابه المخصص لـ "قانون الحرب" أن حظر تسمم المياه كان بالفعل قاعدة راسخة في القانون الدولي، وقد تأسس هذا المنع على القناعة بأن السم ممنوع لصفاته السرية والخبيثة، لذلك تم الاعتراف بهذه القاعدة كقاعدة عرفية لعدة قرون قبل تدوينها في مؤتمر لاهاي للسلام في ١٨٩٩ و١٩٠٧ [٤].

ومع ذلك، فمع التطورات التكنولوجية للأسلحة، مثل الأسلحة الكيميائية أو البيولوجية أو النووية، أدى استخدام نوع معين من الأسلحة إلى جعل المياه غير صالحة للاستهلاك البشري؛ في هذا الصدد، خلال مؤتمر جمعية القيادة الدولية في نيودلهي في عام ١٩٧٥، تم اقتراح أن حظر التسمم ضيق للغاية وأنه يجب توسيع هذا الحظر ليشمل جميع التدابير التي تجعل المياه غير صالحة للاستهلاك البشري بأي وسيلة كانت؛ يمكن أن يعتمد هذا التمديد على مبدأ عام من مبادئ القانون الدولي الإنساني وهو مبدأ التمييز بين المقاتلين والسكان المدنيين من هذا المنظور، يجب إعلان أن جميع الإجراءات التي تجعل المياه غير صالحة للاستهلاك غير قانونية لأنها تؤثر بشكل عشوائي على كل من القوات المسلحة

---

(1) Weckel Philippe, «*L'eau et le droit humanitaire*», in L'eau en droit international (ouvrage collectif), Colloque d'Orléans, S.F.D.I, Edts. A. PEDONE, Paris, 2011, p.371.

(٢) عامر الزمالي، حماية المياه زمن النزاعات المسلحة"، في المجلة الدولية للصليب الاحمر، العدد ٣٠٨، متوفر على الرابط، أخر زيارة بتاريخ ٢٣ تشرين الأول ٢٠٢١ الساعة ١٠:٠٠ م:

https://www.icrc.org/ara/resources/documents/misc/5kle7q.htm

(3) TAITHE Alexandre, "*Partager l'eau: les enjeux de demain*", EdtsTECHNIP, Paris ,2006, p.151.

(٤) المادة ٢٣ (أ) من الاتفاقية (الرابعة) المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية وملحقها: اللوائح المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية. لاهاي، ١٨ أكتوبر ١٩٠٧، انظر أيضًا: المادة ١٦ من قانون ليبر لعام ١٨٦٣؛ المادة ١٣ من إعلان بروكسل لعام ١٨٧٤، المادة ٨ من دليل أكسفورد الذي اعتمده معهد القانون الدولي في عام ١٨٨٠. علاوة على ذلك، تعتبر المادة ٨ من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية استخدام السموم أو الأسلحة السامة جريمة حرب.

والسكان المدنيين [١]. كما تم التأكيد على هذا الحظر في القاعدة رقم ٧٢ من قواعد القانون الدولي الإنساني العرفي الصادر عن اللجنة الدولية للصليب الأحمر لعام ٢٠٠٥ [٢].

**ثالثاً: عدم جواز إحداث آلام لا مبرر لها**

يعد مبدأ عدم جواز إحداث آلام لا مبرر لها من أهم القيود التي ترد على حق الأطراف المتنازعة في اختيار وسائل وأساليب الحرب، ويتمثل في التزام الأطراف المتحاربة عند استخدامها أي من هذه الوسائل أو الأساليب، باتخاذ العناية الواجبة والاحتياطات اللازمة من أجل حماية السكان المدنيين والأعيان المدنية من آثار تلك الوسائل أو الأساليب[٣] وبموجب المادة (٢٣ /هـ) من اللائحة المرفقة باتفاقية لاهاي الثانية وبنفس المادة باتفاقية لاهاي الرابعة لسنة ١٩٠٧ أصبح مبدأ عدم جواز إحداث آلام لا مبرر لها جزءاً من القانون الوضعي بعد أن ورد في إعلاني سان بطرسبرغ لسنة ١٨٦٨ و بروكسل لسنة ١٨٧٤ ولما كان إحداث آلام لا مبرر لها يعد تعد على السلامة البدنية أو الذهنية أو على حياة الأشخاص أو الاعيان المدنية، فإن الاعتداء على المياه بالتدمير أو التسميم يسبب آثاراً مماثلة، وبالتالي فان هذه الوسائل والأساليب تعد غير مشروعة كونها تشكل انتهاكاً لهذا المبدأ [٤]. وقد عرّفت محكمة العدل الدولية الآلام الغير مبررة بأنها "الضرر الذي لا محيد عن أحداثه من أجل تحقيق أهداف عسكرية مشروعة" [٥]. كما تم التأكيد على هذا الحظر في القاعدة رقم ٧٠ من قواعد القانون الدولي الإنساني العرفي الصادر عن اللجنة الدولية للصليب الأحمر لعام ٢٠٠٥[٦].

---

(1) Tignino Mara, *Reflections on the Legal Regime of Water during Armed Conflicts,* which is presented at the Fifth Pan-European International Relations Conference (Section 31, Panel 8), The Hague, 9-11 September 2004,

[٢] انظر هنا، متوفر على الرابط، أخر زيارة ٢٨ كانون الأول ٢٠٢١، الساعة ١٠:٠٠ م:
https://ihl-databases.icrc.org/customary-ihl/ara/docs/v1_rul_rule72

[٣] حيدر كاظم عبد علي، مالك عباس جيثوم، " القواعد المتعلقة بوسائل واساليب القتال أثناء النزاعات المسلحة"، في مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، جامعة بابل، المجلد الرابع، العدد (٢) ، العدد الثاني، ٢٠١٢، ص ١٦٩.

[٤] رقية عواشرية، الحماية الدولية للمياه والموارد المائية زمن النزاعات المسلحة بين النظرية والتطبيق، مجلة الشريعة والقانون، كلية القانون، جامعة الامارات العربية المتحدة، العدد ٥٩، السنة ٢٨، تموز ٢٠١٤، ص١٩٦.

[٥] الرأي الإفتائي لمحكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها، الفتوى الصادرة في ٨ تموز ١٩٩٦، ص ١١٣ من منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع: A97.V.7 ، متوفر على الرابط، أخر زيارة ٢٨ كانون الأول ٢٠٢١، الساعة ٩:٠٠م:
https://www.icj-cij.org/public/files/summaries/summaries-1992-1996-ar.pdf

[٦] انظر هنا، متوفر على الرابط، أخر زيارة ٢٨ كانون الأول ٢٠٢١، الساعة ٩:١٠ م:
https://ihl-databases.icrc.org/customary-ihl/ara/docs/v1_rul_rule70

**الفرع الثاني: حماية الموارد والمنشآت المائية في اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ والبرتوكولين الإضافيين الأول والثاني لعام ١٩٧٧**

أهم مصدر من مصادر الحماية القانونية الدولية للموارد المائية أثناء النزاعات المسلّحة يستقى من نصوص المعاهدات والاتفاقيات الدولية باعتبارها مصدراً أصلياً من مصادر القانون الدولي، إلا أنه ومن خلال إلقاء نظرة على اتفاقيات القانون الدولي الإنساني وخاصة الاتفاقيات الأربع والتي يرجع تاريخها إلى ١٢ آب ١٩٤٩ [١] فإننا لا نجد فيها الإشارة المباشرة إلى توفير الحماية لموارد المياه، ليتم لاحقاً تدارك ذلك النقص ضمن البروتوكول الإضافي الأول الصادر سنة ١٩٧٧ الملحق باتفاقيات جنيف الأربع [٢].

**أولاً: في اتفاقية جنيف الرابعة لسنة ١٩٤٩:**

نصت المادة ٥٣ من هذه الاتفاقية على ما يلي: " يحظر على دولة الاحتلال أن تدمر أي ممتلكات خاصة ثابتة أو منقولة تتعلق بأفراد أو جماعات أو بالدولة أو السلطات العامة أو المنظمات الاجتماعية أو التعاونية إلا إذا كانت العمليات الحربية تقتضي حتما هذا التدمير"، من خلال هذه المادة نخلص القول إلى أن هذه الاتفاقية أقرت صراحة على حماية جميع الأعيان المدنية، ومقتضيات الضرورة الحربية.

١- حماية جميع الأعيان المدنية: وهي الأعيان التي تساهم في تقديم خدمات مدنية للأشخاص المدنيين مهما كان نوعها، وعلية يحظر على دولة الاحتلال تدمير جميع المنشآت التي من بينها المنشآت المائية إلا بالشرط المتمثل في حتمية العمليات الحربية التي يقتضي تدميرها على أساس أن هذه المنشآت تساهم بطريقة مباشرة أو غير مباشرة في العمليات الحربية.

٢- مقتضيات الضرورة الحربية : تقتضي الضرورة الحربية أن لطرفي النزاع الحق في استخدام القوة المسلحة الضرورية لتحقيق الأهداف الحربية المتمثلة في شلّ قوة الخصم والانتصار عليه، فإذا تم

---

[١] تتمّثل هذه الاتفاقيات في: أ- اتفاقية جنيف الأولى بشأن تحسين حالة الجرحى والمرضى للقوات المسلّحة في الميدان، ب- اتفاقية جنيف الثانية تحسين حال جرحى ومرضى وغرقى القوات المسلحة في البحار، ج- اتفاقية جنيف الثالثة بشأن معاملة أسرى الحرب، د- اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب.
اعتمدت الاتفاقيات الاربعة وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام من قبل المؤتمر الدبلوماسي لوضع اتفاقيات دولية لحماية ضحايا الحرب، المنعقد في جنيف، والمعتمدة من تاريخ ٢١ نيسان إلى ١٢ آب ١٩٤٩، المؤرخين في ١٢ آب ١٩٤٩.

[٢] زناتي مصطفى، الحماية الدولية لموارد المياه والمنشآت المائية أثناء النزاعات المسّلحة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر بن يوسف بن خده، السنة الجامعية ٢٠١٥-٢٠١٦.

ذلك يصبح ما عداه دون مبرر من مبررات الضرورة، وعليه لا يجوز تدمير الموارد والمنشآت المائية بعد تحقيق الأهداف الحربية حيث أن القانون الدولي الإنساني يرفض استخدام هذا المبدأ كتبرير قانوني بحجة تحقيق المنفعة العسكرية المطلقة، ومن بينها استعمال الأسلحة والأساليب الحربية التي من شأنها إحداث خسائر لا جدوى منها، وعليه فيجب التحديد بين الضرورة الحربية من جهة والمتطلبات الإنسانية من جهة أخرى والتي تطبق على السكان المدنيين فإنها كذلك تطبق على الأعيان المدنية التي من بينها الموارد المائية.

**ثانياً: في البروتوكولين الإضافيين الأول والثاني لسنة ١٩٧٧**

جاء البرتوكول الإضافي الأول لسنة ١٩٧٧ الذي تناول موضوع حماية البيئة البحرية أثناء النزاعات المسلحة تقنيناً للقواعد العرفية الدولية التي تحظر استخدام وسائل أو أساليب القتال التي يتوقع منها أن تسبب أضرار للبيئة الطبيعية بشكل عام والبيئة البحرية بشكل خاص [١]، ولقد ذكرت القاعدة ٤٥ أيضاً من أحكام القانون العرفي على حظر استخدام أساليب أو وسائل قتال التي يتوقع منها أن تسبب أضراراً بالغة واسعة الانتشار وطويلة الأمد بالبيئة الطبيعية، ولا يستخدم تدمير البيئة كأسلوب قتال [٢].

١- **اختيار أسلحة وأساليب القتال ليس حقاً مطلقاً:** حيث أكدت الفقرة الأولى من المادة ٣٥ من هذا البرتوكول على ما ورد في المادة ٢٢ من لائحة لاهاي للحرب البرية لسنة ١٩٠٧، وهو أن اختيار أسلحة القتال وأساليب الحرب ليس حقاً مطلقاً، بل هناك عدة قواعد أساسية تقيد هذا الحق [٣]، حيث يعتبر مبدأ مستقر عليه منذ عام ١٨٦٨؛ وقد أقرت الفقرة الثانية من هذه المادة وبصورة واضحة على مبدأ حظر أنواع معينة من الأسلحة، وأن استخدام الألغام والأسلحة الأخرى التقليدية في النزاع المسلح

---

[١] علي بن يوسف بن حسين الدعيجي، الحفاظ على البيئة إبان النزاعات المسلحة، رسالة مقدمة للحصول على درجة . الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، مصر، ٢٠١١، ص ٢٤٧.

لقد نصت المادة ٢٢ من لائحة لاهاي المتعلقة بقوانين واعراف الحرب البرية ١٨ تشرين الاول ١٩٠٧ " "اعتماد المحارب لوسائل إيذاء العدو ليس بلا حدود".

[٢] جون ماري هنكرتس، ترجمة محسن الجمل دراسة حول القانون الدولي الإنساني العرفي، إسهام في فهم واحترام حكم القانون في النزاع المسلح، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، أذار ٢٠٠٥، القاعدة ٤٥، ص ٣٧.

[٣] ابراهيم محمد العناني، الحماية القانونية للتراث الإنساني والبيئة وقت النزاعات المسلحة، القانون الدولي الإنساني، آفاق وتحديات، الجزء الثاني، منشورات الحلبي الحقوقية، ط الأولى، ٢٠٠٥، ص ٥٣.

وردت المادة ٣٥ من أحكام البروتوكول الإضافي الأول لسنة ١٩٧٧ كالآتي: " إن حق أطراف أي نزاع مسلح في اختيار أساليب ووسائل القتال ليس حقا لا تقيده قيود، يحظر استخدام الأسلحة والقذائف والمواد ووسائل القتال التي من شأنها إحداث إصابات أو آلام لا مبرر لها، يحظر استخدام وسائل أو أساليب القتال يقصد بها أو قد يتوقع منها أن تلحق بالبيئة الطبيعية اضرار بالغة واسعة الانتشار وطويلة الأمد".

ضد أهداف عسكرية مرتبط بمراعاة حماية البيئة البحرية من خطر التلوث والتدمير [١]. وباستقراء الفقرة الأخيرة من هذه المادة، فإنها توحي بعدة مبادئ أساسية في حماية البيئة البحرية من بينها حظر الأعمال الانتقامية ضد البيئة الطبيعية [٢]، وضرورة حمايتها، حيث تحظر هجمات الردع التي تشن ضدها.

ومن بين المبادئ العامة التي تطبق لإدارة الأعمال العدائية على البيئة الطبيعية أنه لا يجوز الهجوم على أي جزء من البيئة الطبيعية ما لم يكن هدفاً عسكرياً، كما يحظر تدمير أي جزء من البيئة الطبيعية إلا في الحالات التي تستوجبها الضرورة العسكرية، ويحظر الهجوم على هدف عسكري قد يتوقع منه التسبب بأضرار مضرة بالبيئة، ويكون مفرطاً في تجاوز ما ينتظر أن يسفر عنه من ميزة عسكرية ملموسة ومباشرة، وبالتالي هذه المادة تحمي البيئة الطبيعية بصورة لم تحدث من قبل، ولا تشمل الضرر الاولي فقط وانما تشمل الخسائر الجانبية [٣].

٢- **حماية المنشآت التي تحتوي على قوى خطرة:** يمكن أن تكون الموارد المائية والمنشآت هدفاً وكذلك سلاحاً أثناء النزاعات المسلحة، فتسميم المياه طريقة قديمة في الحرب ، و في النزاعات الأخيرة تم استخدام السدود كأهداف عسكرية، ودائماً ما كانت لها عواقب وخيمة على البيئة والبشر، ولعل ما حدث في حرب فيتنام الثانية خير مثال على ذلك، عندما قامت قوات فيتنام الجنوبية بمساعدة من القوات الأمريكية بقصف السدود ومولدات الكهرباء المتواجدة في فيتنام الشمالية مُحدثة بذلك فيضانات كبيرة أدت إلى كارثة إنسانية، وكذلك القوات النازية إبان الحرب العالمية الثانية دمرت عدداً من السدود النهرية في هولندا، لتغرق أكثر من ٢٠٠ ألف هكتار من أجود الأراضي الزراعية، وكذلك الأمر نفسه يتكرر ابان الحرب الكورية عام ١٩٥٣، حينما قامت قوات كوريا الشمالية بقصف خمسة

---

[١] قانة يحيى، الجهود الدولية لحماية البيئة البحرية أثناء النزاعات المسلحة، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة ٢٠١٤-٢٠١٣، قسنطينة ١، ص٥٩.

ورد النص الأصلي على النحو الآتي:

Article 35/03 in the protocol 1;" it is prohibited to employ methods or means of war fare which are intended, or may be expected, to cause widespread, long-term and severe damage to the natural environment".

[٢] بوسماحة الشيخ، الأمن البيئي في الاراضي تحت الاحتلال في منظور القانون الدولي الإنساني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون، تيارت، ص٥.

[3] David Jensen and Silja Halle, *Protecting the environment during armed conflict*, An inventory and analysis of international law, United nations environment programmer, November 2009, P10.

سدود نهرية في أراضي كوريا الجنوبية بغرض إغراق حقول الرز وحرمان الشعب من أهم محاصيله الاستراتيجية [١].

وبالنظر إلى الآثار الخطيرة للغاية التي يمكن أن تحدثها الهجمات على "الأشغال أو المنشآت التي تحتوي على قوى خطرة" على حياة وممتلكات السكان المدنيين، تحظر المادة ٥٦ من البروتوكول الإضافي الأول مثل هذه الهجمات حتى لو كانت هذه الأهداف أهدافاً عسكرية. ومع ذلك، تتوقف هذه الحماية على الأقل في النزاعات المسلحة الدولية، إذا تم استخدام السدود في غير وظيفتها العادية وفي الدعم المنتظم والمهم والمباشر للعمليات العسكرية وإذا كان هذا الهجوم هو الطريقة الوحيدة الممكنة لإنهاء هذا الدعم [٢]، وتشير اللغة المستخدمة في المادة ٥٦ من البروتوكول الإضافي الأول إلى أن الدعم المقدم للعمليات العسكرية يجب أن يكون في نفس الوقت "منتظماً وهاماً ومباشراً".

في هذا السياق، من المثير للاهتمام ملاحظة أن الحماية الممنوحة للسدود في النزاعات المسلحة غير الدولية أقوى بكثير، فالمادة (١٥) من البروتوكول الإضافي الثاني لعام ١٩٧٧ لا تتضمن استثناءً على أساس الضرورة العسكرية [٣]، فقد تضمنت نفس الحظر، وأقرت حماية أبعد من التي وردت في البروتوكول الأول، كونها جاءت مطلقة غير مقيدة وحتى وإن كانت أهدافاً عسكرية على خلاف

---

[١] العامل البرتقالي والجرائم البيئية السوداء، مجلة البيئة العربية الأولى، أذار ٢٠٠٧، عدد ١٠٨، متوفر على الرابط، أخر زيارة ٢٩ كانون الأول ٢٠٢١، الساعة ٩:٠٠م:
=http://afedmag.com/web/ala3dadAlSabiaSections-details.aspx?id=788&issue=&type=4&cat

[٢] تنص المادة ٥٦ (٢) من البروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧.

"تتوقف الحماية الخاصة ضد الهجوم المنصوص عليه بالفقرة الأولى في الحالات التالية:

أ – فيما يتعلق بالسدود أو الجسور، إذا استخدمت في غير استخداماتها العادية دعماً للعمليات العسكرية على نحو منتظم وهام ومباشر، وكان مثل هذا الهجوم هو السبيل الوحيد المستطاع لإنهاء ذلك الدعم،

ب– ...

ج– فيما يتعلق بالأهداف العسكرية الأخرى الواقعة عند هذه الأعمال الهندسية أو المنشآت أو على مقربة منها، إذا استخدمت في دعم العمليات العسكرية على نحو منتظم وهام ومباشر، وكان مثل هذا الهجوم هو السبيل الوحيد المستطاع لإنهاء مثل هذا الدعم".

[3] This unusual protection– stronger than that in international armed conflict– seems to be due to a last-minute rewriting of the draft Protocol. W. Remans “Water and War”, Humanitäres Völkerrecht, Informationsschriften, No.1, 1995, p.8.

كما تنص المادة ١٥ من البروتوكول الإضافي الثاني لعام ١٩٧٧ على" لا تكون الأشغال الهندسية أو المنشآت التي تحوي قوى خطرة، ألا وهي السدود والجسور والمحطات النووية لتوليد الطاقة الكهربائية محلاً للهجوم حتى ولو كانت أهدافاً عسكرية، إذا كان من شأن هذا الهجوم أن يتسبب في انطلاق قوى خطرة ترتب خسائر فادحة بين السكان المدنيين".

البروتوكول الإضافي الأول، الذي أوقف الحماية المقررة لهذه الأعيان على استخدامها في غير استخداماتها العادية دعماً للعمليات العسكرية على نحو منتظم وهام ومباشر[1].

٣- **حماية الأشياء التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين:** تتناول المادة ٥٤ من البروتوكول الإضافي الأول صراحة حماية منشآت وإمدادات مياه الشرب، بموجب أحكام هذه المادة، "يُحظر مهاجمة أو تدمير أو إزالة أو جعل الأشياء التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين عديمة الفائدة، مثل منشآت وإمدادات مياه الشرب وأعمال الري، لغرض محدد هو حرمانهم من قيمتها المعيشية للسكان المدنيين أو للطرف الخصم، أيا كان الدافع، سواء كان ذلك لتجويع المدنيين أو إبعادهم، أو لأي دافع آخر"

يمكن النظر إلى هذه القاعدة على أنها تضمن حماية كبيرة للمنشآت المائية، فإن هذا الحكم ينص في فقرته ٣ على رفع الحصانة عن الأشياء التي لا غنى عنها في الحالات التي تكون فيها بمثابة مصدر رزق لأفراد القوات المسلحة فقط أو كدعم مباشر للجيش؛ على الرغم من أن بعض منشآت المياه يمكن أن تساعد في دعم القوات المسلحة، إلا أن هذا الحظر لا يبدو أنه سبب كافٍ لحرمان السكان من المياه؛ وقد تأكد هذا الرأي من خلال التقييد الوارد في الفقرة ١ من المادة ٥٤ التي تنص على أنه يجب على المتحاربين الامتناع عن الأعمال التي يتوقع أن تقلل من المجاعة بالسكان المدنيين أو تجبرهم على الابتعاد، أما بالنسبة للنزاعات المسلحة غير الدولية فإن المادة ١٤ من البروتوكول الاضافي الثاني لاتفاقيات جنيف الأربع لسنة ١٩٧٧ تضمنت أحكاماً مماثلة باستثناء الإشارة إلى حظر هجمات الردع ضد هذه الأعيان، الأمر الذي من شأنه أن يقلل من مضمون الحماية المقررة لهذا المورد الحيوي زمن هذه النزاعات.

٤- **حماية البيئة الطبيعية:** تضمنت الفقرة الأولى من المادة ٥٥ من أحكام البروتوكول الإضافي الأول لسنة ١٩٧٧ [2] التزاماً عاماً بحماية البيئة الطبيعية أثناء العمليات العدائية التي تحدث في النزاعات المسلحة، ويرتبط هذا الالتزام أيضا بحماية المدنيين [1].

---

[1] يحتوي المرفق الأول بالبروتوكول الإضافي الأول لسنة ١٩٧٧ الملحق باتفاقيات جنيف على قائمة ويفسّر دور الحماية الذي تمثله الشارات المميزة، فتم اعتماد شارة حماية مميزة متمثلة ب "مجموعة من ثلاث دوائر برتقالية متساوية الحجم، موضوعة على امتداد المحور نفسه وبحيث تكون المسافة بين كل من الدوائر نصف قطر واحد، تحمي الأعمال والمنشآت التي تحتوي على قوى خطيرة."

[2] تنص الفقرة الأولى من المادة ٥٥ من أحكام البروتوكول الإضافي الأول لسنة ١٩٧٧ على الآتي:" تراعى أثناء القتال حماية البيئة الطبيعية من الاضرار البالغة واسعة الانتشار وطويلة الأمد وتتضمن هذه الحماية حظر استخدام أساليب أو وسائل القتال التي يقصد بها أو يتوقع منها أن تسبب مثل هذه الاضرار بالبيئة الطبيعية ومن ثم تضر بصحة أو بقاء السكان".

وقد عبرت التعليقات شبه الرسمية التي نشرتها اللجنة الدولية للصليب الأحمر حول أهمية موضوع البيئة الطبيعية خاصة من خلال ما ورد في المادة ٥٥ التي أعلنت صراحة على احترام البيئة الطبيعية وقت النزاعات المسلحة [٢]، ويتضمن هذا الاحترام للبيئة الطبيعية حظر استخدام أساليب ووسائل القتال التي تسبب أو قد تسبب اضراراً بالبيئة، ومن شأن هذه الاضرار أن تهدد بقاء السكان المدنيين أو تعرض حياتهم للخطر، كما تمنح الأحكام في البروتوكول الإضافي الاول الحماية للبيئة أثناء النزاعات المسلّحة كما في المادة ٣٥ التي نصت على: «يُحظر استخدام وسائل أو أساليب للقتال يُقصد بها أو قد يتوقع منها أن تُلحق بالبيئة الطبيعية أضراراً بالغة واسعة الانتشار وطويلة الأمد".

هناك من يرى بأن الفقرة الأولى من المادة ٥٥ من أحكام البروتوكول الإضافي الأول لسنة ١٩٧٧ لم تكن واضحة في مجال احترام البيئة الطبيعية بشكل كبير على عكس الاتفاقيات التي تحمي البيئة وتطبق في وقت السلم، كما الحماية المقررة في الاتفاقية المعنية بحظر استخدام تقنيات تغيير البيئة [٣]، فرغم نصها من وجهة نظر الباحث على مراعاة حماية البيئة الطبيعية إلا أن الطبيعة بحاجة لحماية أكبر في النزاعات ويجب التوسع في الحماية الممنوحة أكثر من كلمة الرعاية إلى كلمة أمر وواجب.

كما أن حماية البيئة تحظر هجمات الردع ضد البيئة فقد نصت الفقرة الثانية من المادة ٥٥ على النحو الآتي:" تحظر هجمات الردع التي تشن ضد البيئة الطبيعية" [٤]، ويعتبر أسلوب هجمات الردع من الأساليب المستخدمة في النزاعات المسلحة البحرية خاصة في حالة القصف للسواحل والموانئ كإجراء مضاد أو ردعي للسفن الحربية، أو قصف الأنهار والمضائق البحرية لقطع الإمدادات الحربية أو استعمال أي وسيلة من شأنها أن تسبب اضراراً بالغة بالبيئة الطبيعية بمعنى عدم استهداف البيئة الطبيعية لإضعاف القوة العسكرية للجهة المعادية طالما أن البيئة الطبيعية لا تعتبر هدفاً عسكرياً.

---

[١] قانة يحيى، الجهود الدولية لحماية البيئة البحرية أثناء النزاعات المسلحة، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة ٢٠١٤:٢٠١٣، ص٥.

[٢] علقت اللجنة الدولية للصليب الأحمر حول الأهمية الحيوية للبيئة الطبيعية والحاجة إلى إدخال بعض قواعد لحمايتها المقررة في وقت السلم إلى قانون النزاعات بقولها: " ..... ، احترام البيئة الطبيعية حتى في وقت السلم لم يكن في دائرة الاهتمام إلا مؤخراً، لكنه اليوم في المقام الأول في ضمائر الأمم، وبما أنها في كل الأوقات مهددة بالكوارث الطبيعية، كالجفاف أو الكوارث الإنسانية كالتلوث ، فما الذي سيحل بالإنسانية في زمن الصراعات مع كل الدمار، الناتج عن أعمال الهدم الإنساني " راجع في ذلك : قانة يحي، المرجع السابق، ص ٥٧.

[3] International Environment Law and naval war, Naval war college, Newport, Rhode Island, Center for naval warfare studies, December 2000, P 63.

[٤] ورد النص الأصلي للفقرة الثانية للمادة ٥٥ من البرتوكول الإضافي الأول على النحو الآتي:

" Attacks against the natural environment by way of reprisals are prohibited "

كما أن المادة ٣٥ نصت على: " يُحظر استخدام وسائل أو أساليب للقتال يُقصد بها أو قد يتوقع منها أن تُلحق بالبيئة الطبيعية أضراراً بالغة واسعة الانتشار وطويلة الأمد".

ومن وجهة نظر الباحث فإن مراجعة الأحكام المتعلقة بحظر استخدام السموم، وحماية الممتلكات العامة والخاصة، وكذلك القواعد المتعلقة بحماية الأشياء التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين، والمنشآت التي تحتوي على قوى خطرة، تبيّن أن الحماية القانونية الممنوحة للمياه ليست مستقلة، فلا يحمي القانون الدولي الإنساني موارد المياه في حد ذاتها، إنما وردت حماية المياه كونها من أهم الحاجات الأساسية للإنسان، فتمّ ذلك من خلال تنظيم وسائل واساليب الحرب وحماية السكان المدنيين واحتياجاتهم.

**الفرع الثالث: مبادئ القانون الدولي الإنساني وارتباطها بحماية الموارد المائية**

يقوم القانون الدولي الإنساني على مجموعة من المبادئ الأساسية، والتي تتفرع بدورها إلى أحكام تفصيلية تهدف في مجموعها إلى تحديد الضمانات اللازمة للحد من آثار النزاعات المسلحة والعمليات الحربية على الأشخاص الذين لا يشاركون في القتال أو أصبحوا غير قادرين على المشاركة فيه؛ وتمتد تلك الضمانات لتشمل الممتلكات التي لا تشكل أهدافاً عسكرية كالممتلكات الخاصة والأعيان المدنية والثقافية، وتفرض أحكام القانون الدولي الإنساني على الأطراف المتحاربة احترام الضمانات الواردة في مواثيقه، وتقيد وتحظر استخدام وسائل وأساليب معينة في القتال.

وإن كان القانون الدولي الإنساني لا يمنع الحرب، فإنه يسعى إلى الحد من آثارها حرصاً على مقتضيات الإنسانية، والتي لا يمكن أن تتجاهلها الضرورات الحربية. يتعرض هذا البحث للمبادئ التي تحكم سير العمليات العسكرية وارتباطها الوثيق بالموارد المائية التي لا غنى عنها لحياة الافراد وتتمثل هذه المبادئ في "التمييز" بين الأشخاص المقاتلين والغير مقاتلين "المدنيين" وبين الأهداف العسكرية والأعيان المدنية، و "الضرورة العسكرية" ومبدأ "التناسب"، من خلال تنفيذ الأطراف المتحاربة للأعمال العدائية، ويوجب القانون الدولي الإنساني على جميع الأطراف المتنازعة أن تحترم هذه المبادئ الأساسية انطلاقًا من الفكرة المبنية على أن الناس لا يختلفون عن بعضهم البعض فطبيعتهم البشرية متشابهة في كل مكان، ومعاناتهم كبشر يتساوى جميع الناس في التعرض لها وفي الحساسية إزاءها [١]، وتتمثل هذه المبادئ في:

**أولاً: مبدأ التمييز**

---

[١] جان س. بكيتيه، القانون الدولي الإنساني، تطوره ومبادئه، ورقة عمل مدرجة في كتاب "مدخل في القانون الإنساني الدولي والرقابة الدولية على استخدام الأسلحة"، تحرير أ. محمود شريف بسيوني، طبعة ١٩٩٩.

ينص مبدأ التمييز على أنه في أوقات الحرب يجب على المرء أن يميز بين الأهداف العسكرية والمقاتلين من جهة، والأعيان المدنية والمدنيين من جهة أخرى، وأن الأولى هي فقط الأهداف العسكرية المشروعة [١]، وبالتالي فإن هجوم أي جماعة أو قوة مسلحة يتطلب أن تستوفي الشروط المذكورة أعلاه، في حالة المنشآت المائية مثل السدود، تنص المادة ٥٦ من البروتوكول الأول والمادة ١٥ من البروتوكول الثاني على أن هذه المنشآت "لا يجوز أن تكون هدفاً للهجوم، حتى عندما تكون هذه الأهداف أهدافاً عسكرية، إذا كانت كذلك. قد تتسبب الهجمات في إطلاق سراح قوات خطرة وما يترتب على ذلك من خسائر فادحة في صفوف السكان المدنيين".

إنّ مبادئ القانون الدولي الإنساني، تكفل حماية غير مباشرة للموارد المائية ومنشآتها من الآثار الضارة لأسلحة القتال، فضلاً عن تأكيد هذا المبدأ العام لحظر شن أي هجوم على الأعيان المدنية بما فيها موارد المياه ومنشآتها، وتشديد المسؤولية الملقاة على عاتق القادة العسكريين الذين يخططون للهجوم أو يتخذون قراراً بشأنه [٢].

ومثال ذلك ما قامت به القوات الدولية أثناء استخدام القوة ضد العراق لإخراجه من الكويت بناء على قرار مجلس الامن رقم ٦٧٨ الصادر في ٢٩ تشرين الثاني ١٩٩٠،حيث حدد تاريخ ١٥ كانون الثاني ١٩٩١ كآخر موعد أمام العراق للامتثال لقرارات الأمم المتحدة والتي تدعو إلى انسحاب غير مشروط من الكويت، وتفويض الدول الأعضاء لدى الأمم المتحدة " باستخدام كافة الوسائل " وذلك لاستعادة السلم والأمن الدوليين في المنطقة، فقامت هذه القوات بتدمير موارد المياه والمنشآت المائيّة العراقيّة، حيث يُعد ذلك التصرف من قبيل الأعمال غير الشرعية لأنّها تجاوزت نطاق استخدام القوة المحددة بالأهداف العسكرية فقط.

**ثانياً: مبدأ التناسب**

يُعتبر مبدأ التناسب من أهم المبادئ المنظمة للحروب والنزاعات المسلحة والذي بمقتضاه لا يجوز للمتحاربين أن يُلحقوا بخصومهم أضراراً لا تتناسب مع الغرض من الحرب، إذ يُشكل مبدأ التناسب بوصفه قاعدة عرفية، نوعاً من الحماية اللازمة لموارد المياه والمنشآت المائية ضد أضرار النزاعات المسلّحة، فالدّول المتحاربة تقوم بإجبار العدو على الخضوع لإرادتها. ومن ذلك القيام بهجوم مسلح يُقصد به أو قد يُتوقّع منه تعريض موارد المياه والمنشآت المائيّة لخسائر وأضرار لا تتناسب مع المزايا العسكرية الملموسة

---

[١] تعرف المادة ٥٢ من البروتوكول الأول الهدف العسكري المشروع بأنه هدف يساهم بطبيعته أو موقعه أو غرضه أو استخدامه إسهاماً فعالاً في العمل العسكري والذي يكون التدمير أو الاستيلاء أو التحييد كلياً أو جزئياً".

[٢] فراس زهير جعفر الحسيني، الحماية الدولية لموارد المياه والمنشآت المائية أثناء النزاعات المسلحة، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان،٢٠٠٩، ص ١٥٤.

والمباشرة للعدو، كما يُعتبر مبدأ التناسب بديلاً للمبدأ الذي كان سائداً في القدم والذي مفاده "أنزل بعدوّك أقصى ما تستطيع من الأذى"، حيث تمّ استبدال هذا المبدأ بمبدأ جديد وهو "لا تترك بعدّوك من الأذى أكثر ممّا يقتضيه غرض الحرب" [١].

يتم تقييد الاستهداف القانوني للأهداف العسكرية من خلال مبدأ التناسب، الذي يحظر الهجوم على هذه الأهداف إذا كان من المتوقع أن يتسبب ذلك في "خسائر عرضية في أرواح المدنيين، أو إصابة المدنيين، أو الإضرار بالأعيان المدنية، أو مزيج من ذلك"، أو أن النتائج ستكون مفرطة فيما يتعلق بالميزة العسكرية الملموسة والمباشرة المتوقعة " [٢].

إن تحديد هدف عسكري مشروع أو تقييم التناسب قد يكون صعباً في سياقات محددة، بما في ذلك عندما يتعلق الأمر بالموارد المائية، على سبيل المثال، إذا كانت موارد المياه الجوفية موجودة في المنطقة المحيطة بمنشأة عسكرية، فهل سيكون الهجوم على موارد تلك المياه متناسباً أم لا؟

تعتمد الإجابة على مثل هذا السؤال على عدة أمور، مثل المعلومات المتاحة للقائد العسكري في وقت الهجوم. ومع ذلك، فقد تم التأكيد على أن أي قائد عسكري ملزم قانوناً بموازنة المزايا العسكرية النسبية للهجوم مع الأضرار المحتملة للأعيان المدنية، وكذلك جمع معلومات كافية عن الآثار غير المباشرة المحتملة، كما هو مطلوب بموجب القواعد الإضافية الخاصة بالاحتياطات [٣].

**ثالثاً: مبدأ الضرورة العسكرية**

تعني الضرورة العسكرية أن بإمكان المقاتلين القيام بكل ما هو ضروري لتحقيق أهدافهم العسكرية المشروعة، بشرط ألا ينتهكوا أي قواعد أخرى من قواعد القانون الدولي الإنساني.

فعلى سبيل المثال، ينص دليل البحرية الأمريكية على أنه يجوز للمقاتل فقط استخدام مستوى القوة "المطلوب للتقدم الجزئي أو الكامل على العدو في أقل وقت، بالحد الأدنى للمحافظة على الحياة والموارد المادية"[٤]، فعلى الرغم من أن المبدأ يبدو للوهلة الأولى أنه يمنح المهاجم الحق في تطبيق أي تدبير لازم

---

[١] جان بكتيه، بحث نشر بكتاب القانون الدولي الإنساني تطوره ومبادئه، ألقي في المؤتمر المنعقد في القاهرة بمناسبة اليوبيل الذهبي لاتفاقيات جنيف١٩٤٩-١٩٩٩، القاهرة، ص٧٧.

[٢] انظر المادة ٥١ (٥) (ب) من البروتوكول الإضافي الأول ١٩٧٧.

[٣] انظر المادة ٥٧ من البروتوكول الإضافي الأول ١٩٧٧.

[4] THE COMMANDER'S HANDBOOK ON THE LAW OF NAVAL OPERATIONS, EDITION JULY 2007, DEPARTMENT OF THE NAVY OFFICE OF THE CHIEF OF NAVAL OPERATIONS AND HEADQUARTERS, U.S. MARINE CORPS, DEPARTMENT OF HOMELAND SECURITY AND U.S. COAST GUARD, pp 5-2, accessed 1 DEC 2021, 21:00

لإتمام عملية عسكرية بنجاح، إلا أن المبدأ يخضع لعدد من القيود. فعلى سبيل المثال ، اعتُبرت الهجمات على سدود الطاقة الكهرومائية في منطقة "الرور" الألمانية من قبل سلاح الجو الملكي البريطاني أو ما يسمى "منتهكي السدود" أهدافاً عسكرية مشروعة بموجب متطلبات الضرورة العسكرية في ذلك الوقت من عام ١٩٤٣، إلا أن هذه الهجمات تسببت في فيضانات مدمرة ومقتل أكثر من ألف مدني، ومثال آخر، ممارسة أي تنظيم حصار على مدينة باستخدام مجموعات مسلحة مختلفة من غير الدول – كالجماعات الإرهابية المسلحة التي حاصرت حلب ودمشق– في النزاعات الحالية يشكل انتهاكاً للقانون الدولي الإنساني وينتهك حظر استخدام التجويع كأسلوب حرب.

إن الغرض الرئيسي للقانون الدولي الإنساني حتى الآن لم يكن حماية مرافق المياه أو المياه في حد ذاتها أثناء النزاع المسلح، بل فيما يتعلق بالسكان المدنيين الذين يعتمدون عليها من أجل بقائهم على قيد الحياة أو لإلحاق الضرر بهم [١]، فلا تتم حماية الموارد الطبيعية والبيئة إلا من خلال عدد قليل من الأحكام القانونية الضعيفة إلى حد ما أثناء النزاعات المسلحة الدولية [٢].

إن حظر التسبب في أضرار جسيمة وواسعة النطاق وطويلة الأجل المنصوص عليها في المادتين ٣٥ و٥٥ من البروتوكول الأول لعام ١٩٧٧ هو جزء من مجموعة القواعد التي تنطبق فقط على النزاعات المسلحة الدولية، وللأسف فإن النزاعات المسلحة غير الدولية تخلو من قيود قانونية فعلية، فقد أشارت محكمة العدل الدولية إلى أنه "يجب على الدول أن تأخذ الاعتبارات البيئية في الحسبان عند تقييم ما هو ضروري ومتناسب في السعي وراء أهداف عسكرية مشروعة"، ويجب أن تتضمن مبادئ الضرورة والتناسب الاعتبارات البيئية. ومع ذلك، فإن عدم وجود أحكام محددة بشأن البيئة هو نقطة ضعف رئيسية في النظام القانوني المطبق على النزاعات المسلحة غير الدولية [٣].

---

https://www.marines.mil/Portals/1/Publications/MCTP%2011-10B%20(%20Formerly%20MCWP%205-12.1).pdf?ver=2017-07-11-151548-683

[١] المادتان ٥٤ و٥٦ من البروتوكول الأول والمادتان ١٤ و١٥ من البروتوكول الثاني لعام ١٩٧٧.

[2] ICJ, Legality of the Threat or Use of nuclear weapons, Advisory Opinion, I.C.J. Reports 1996, p. 226 at para. 30. See M.Tignino, Water During and After Armed Conflicts. What Protection in International Law? Brill Research Perspectives in International Water Law, vol. 1 (4), 2016, pp. 24-25.

انظر ايضاً: المادتان ٣٥.٣ و٥٥ من البروتوكول الأول لعام ١٩٧٧.

[3] The Protection of Water During and After Armed Conflicts, Global High-Level Panel on Water and Peace, Think-Tank Roundtable Report, July 2016

## المطلب الثالث: تقييم نظام حماية المياه في القانون الدولي الإنساني

سنتطرق في هذا المطلب إلى الإشارة لبعض المعاهدات التي تعرضت لموضوع حماية الموارد المائية زمن النزاع المسلح ثم سننتقل لتقييم نظام حماية المياه في النزاع المسلح ودور المنظمات الدولية في المساعدة الإنسانية.

### الفرع الأول: حماية الموارد المائية في الاتفاقيات الدولية المرتبطة بالقانون الدولي الإنساني

١- تقرّ اتفاقية الأمم المتحدة لعام ١٩٩٧ حول المجاري المائية بالحماية بموجب القانون الدولي الإنساني، هذه الحماية شملت البنية التحتية الخاصة بالمياه وشملت أيضاً مجاري المياه الدولية. فالمادة ٢٩ منها نصت على:" تتمتع المجاري المائية الدولية والإنشاءات والمرافق والأشغال الهندسية الأخرى المتصلة بها بالحماية التي تمنحها مبادئ القانون الدولي وقواعده الواجبة التطبيق في النزاع المسلّح الدولي وغير الدولي ولا يجوز استخدامها بصورة تنطوي على انتهاك لهذه المبادئ والقواعد"

٢- إن العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية يضمن الحق في المياه، فالملاحظة العامة التي اعتمدتها لجنة الأمم المتحدة للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية [١] تقرّ بحقّ كل شخص في أن يحصل على "مياه كافية وآمنة ومقبولة ويمكن الوصول إليها بشكل طبيعي وضمن قدرة الشخص الاقتصادية للاستخدام الشخصي والمنزلي، يشتمل هذا الحق – من بين أمور أخرى – على حظر التهديد للأمن الجسدي لأي شخص أثناء وصوله إلى المرافق والخدمات المائية".

٣- يعلن القانون الدولي الجنائي بموجب نظام المحكمة الجنائية الدولية أن التدمير المتعمّد للأملاك المدنية والبيئة الطبيعية أثناء نزاع دولي مسلح هو جريمة حرب وبالتأكيد يمكن تأويل كلمة الأملاك المدنية بحيث تكون البنية التحتية للمياه مشمولة في نطاق هذا الإعلان ضمن أحكام المادة ٨(٢) ب (٤)، كما يحظر هذا النظام استخدام التجويع كطريقة للحرب في النزاع الدولي المسلّح وينعته بأنه جريمة حرب، كما يُعتبر الحرمان من المياه وسيلة للتجويع [٢] لدواعي هذا الإقرار الواسع النطاق، لكل ذلك ينبغي أن يتسع نطاق الحظر بحيث يُعتبر التجويع جريمة حرب في النزاعات المسلّحة غير الدولية أيضاً. أما بالنسبة للمادة ٨ (٢) هـ (١٥) من نظام روما الأساسي الواجبة التطبيق في النزاع

---

[١] التوصية رقم ١٥ من اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الدورة التاسعة والعشرون، ٢٠٠٢.

[٢] المادة (٢) ب (٢٥) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المعتمد في روما في ١٧تموز ١٩٩٨.

المسلّح غير الدولي، يُعتبر استخدام السُمّ المتعمّد جريمة حرب ويمكن تطبيقها على الحالات التي يتم فيها وضع السمّ في مصادر المياه [١].

٤- كما أن الأمم المتحدة قد أولت اهتماماً بالغاً بموضوع حماية البيئة أوقات النزاعات المسلّحة وأوردت في المبادئ العامّة للميثاق العالمي للطبيعة [٢] أنّه: " يجب أن تكون الطبيعة أمنة من التدهور الذي تسبّبه الحرب أو غيرها من الأنشطة العدائيّة " لذلك فإنّ موارد المياه والمنشآت المائيّة المرتبطة بها والتي هي جزء من البيئة، كانت موضع حماية في قواعد القانون الدولي الإنساني، وعلى أطراف النزاع المسلّح كافة الالتزام بهذه الأحكام لصالح البشرية وخيرها العام [٣].

٥- اتفاقية حظر الاستخدام العسكري أو أي استخدام عدائي آخر لتقنيات التعديل البيئي التي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٠ ايلول ١٩٧٦ قد تحمي البيئة أثناء النزاعات المسلحة [٤]؛ كانت العلاقة بين البروتوكول الإضافي الأول واتفاقية حظر الاستخدام العسكري أو أي استخدام عدائي آخر لتقنيات التعديل البيئي موضع نقاش بين العلماء، فكان هناك بعض الاختلافات بين النصين، فبينما يهدف البروتوكول الأول إلى حماية البيئة الطبيعية ضد أي وسيلة أو طريقة حرب، فإن الهدف من اتفاقية ENMOD هو منع استخدام تقنيات التعديل البيئي. علاوة على ذلك، يحظر النص الأخير في وقت الحرب والسلم أي تعديل بيئي يتسبب في أضرار "واسعة النطاق أو طويلة الأمد أو خطيرة" لدولة أخرى [٥].

---

[١] مسألة بقاء- تقرير الفريق العالمي رفيع المستوى المعني بالمياه والسلام، متوفر على الرابط، أخر زيارة ٢٩ كانون الأول ٢٠٢١، الساعة ٩:٠٠م:

https://www.genevawaterhub.org/sites/default/files/atoms/files/tbg_full_0.pdf

[٢] تم تبني الميثاق العالمي للطبيعة من قبل الدول القومية الأعضاء في الأمم المتحدة في ٢٨ تشرين الاول ١٩٨٢، وهو يعلن خمسة "مبادئ للحفظ يتم من خلالها توجيه كل السلوك البشري الذي يؤثر على الطبيعة والحكم عليه.

[٣] بن بادة عبد الحليم – عبد العالي بشير مداخلة بعنوان: مظاهر الحماية القانونية للمياه من مخاطر النزاعات المسلحة في القانون الدولي، جامعة ابن خلدون – تيارت، ٢٠١٨:٢٠١٩.

[٤] اتفاقية حظر الأساليب العسكرية أو أية استخدامات عدائية أخرى لتقنيات التعديل البيئي، تم إقرار هذه المعاهدة في ١٠ كانون الأول ١٩٧٦ من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة، وتم فتح باب التوقيعات في ١٨ أيار ١٩٧٧ في جنيف، ودخلت حيز التنفيذ في ٥ تشرين الأول ١٩٧٨.

[٥] في ضوء المادة ١، تتعهد الدول الأطراف في اتفاقية" ENMOD بعدم الانخراط في أي استخدام عسكري أو أي استخدام عدائي آخر لتقنيات التعديل البيئي التي لها آثار واسعة النطاق أو طويلة الأمد أو شديدة كوسيلة للتدمير أو الضرر أو الإصابة بأي من دولة طرف أخرى" وبالتالي فإن هذا النص يحمي البيئة على وجه التحديد ويحظر "ما يُعرف بالحرب الجيوفيزيائية، مما يعني التلاعب المتعمد بالعمليات الطبيعية وقد يتسبب في حدوث الأعاصير وموجات المد والجزر والزلازل والمطر أو الثلج".

**الفرع الثاني: نظام حماية المياه في النزاع المسلح**

ان النزاع المسلح لديه القدرة على تعطيل أنظمة المياه التي تعتبر هامة للبيئة والبشر، ومع ذلك لا يوجد استعراض شامل للأدلة العلمية حول تأثير النزاعات المسلحة على موارد المياه وإدارتها، فعلى مدى العقود الماضية، كانت العديد من المنظمات الدولية ترصد آثار الصراع على المياه ومؤشرات التنمية الأخرى.

أفاد البنك الدولي في عام ٢٠١١، أن السكان في البلدان النامية المتضررة من النزاعات يتأثرون بشكل غير متناسب بنقص الوصول إلى المياه الصالحة للشرب وتحسين الصرف الصحي، ووفقاً للتقرير نفسه، فإن الأطفال المولودين في البلدان المتأثرة بالنزاع هم أكثر عرضة بمقدار الضعف تقريباً للوصول إلى مصدر محسن للمياه، مقارنة بالأطفال المولودين في البلدان النامية المسالمة [١].

يشير تقرير أحدث صادر عن منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسف) إلى أن الأطفال في النزاعات الطويلة هم أكثر عرضة للوفاة من الأمراض المرتبطة بنقص المياه النظيفة أكثر من العنف المرتبط مباشرة بالنزاع نفسه [٢]، وللأسف فالقانون الدولي غير ملائم لحماية أنظمة المياه في النزاعات الحديثة التي لم تعد تدور في الأساس بين الدول، ولكنها تشمل أطراف النزاع من غير الدول التي لا تلتزم بهذه الاتفاقيات [٣].

في آب من عام ٢٠١٩ تم اعداد قائمة مبادئ جنيف بشأن حماية البيئة التحتية للمياه والتي تعد وثيقة مرجعية تم اعدادها ليتم استخدامها من قبل أطراف النزاعات المسلحة والمنظمات الدولية والممارسين الآخرين العاملين في سياقات النزاعات المسلحة، فتعتبر النص الأول الذي ينظم القواعد الرئيسية المطبقة

---

(1) World Bank. (2011). World development report 2011: Conflict, security, and development. Washington, DC: World Bank.

(2) UNICEF. (2019). Water under fire: For every child, water and sanitation in complex emergencies. New York, NY: United Nations Children's Fund. Retrieved from, accessed 1 DEC 2021, 9:00 PM:
https://www.unicef.org/media/51286/file

(3) Gleick, P. H. (2019). *Water as a weapon and casualty of conflict: Freshwater and international humanitarian law*. Water Resources Management, 33(5), 1737-1751. accessed 1 DEC 2021, 9:30 PM:
https://link.springer.com/article/10.1007%2Fs11269-019-02212-z

على حماية البنية التحتية للمياه أثناء النزاعات المسلحة، وتحديداً في سير الأعمال العدائية، وكذلك في حالات ما بعد النزاع ويضع توصيات تتجاوز القانون القائم حالياً [١].

**أولاً: تأثيرات النزاع على إدارة المياه**

يتم تعريف إدارة المياه بشكل عام على أنها "مجموعة من النظم السياسية والاجتماعية والاقتصادية والإدارية الموجودة لتطوير وإدارة موارد المياه [...] على مستويات مختلفة من المجتمع" [٢].

غالباً ما تؤدي النزاعات إلى انخفاض كبير في القدرة التشغيلية للوكالات الحكومية والجهات الفاعلة الرئيسية الأخرى في قطاع المياه ويمكن أن تنجم هذه القيود عن الانخفاض في القوى العاملة حيث يفقد الموظفون حياتهم أو يصابون أو يفرون من المنطقة أثناء النزاع، وكذلك تتأثر شركات المياه بسبب فقدان البيانات أو الموظفين والمدراء أو من نقص الموارد المالية وتتحول الأولويات نحو إنهاء الصراع نفسه [٣].

---

[١] فكان المبدأ الأول حول الهدف والنطاق؛ والمبدأ الثاني حول التعريفات؛ والمبدأ الثالث حق الانسان في المياه والصرف الصحي؛ والمبدأ الرابع حول استخدام البنية التحتية للمياه والمرافق ذات الصلة كوسيلة عسكرية؛ والمبدأ الخامس حول تسميم المياه؛ والمبدأ السادس حول الهجمات على البنية التحتية للمياه كهدف عسكري؛ والمبدأ السابع حول الاعتداءات على العاملين في البنية التحتية للمياه؛ والمبدأ الثامن حول الهجمات العشوائية؛ والمبدأ التاسع حول مبدأ التناسب؛ والمبدأ العاشر حول الاحتياطات في الهجوم؛ والمبدأ الحادي عشر حول الاحتياطات ضد أثار الهجمات؛ والمبدأ الثاني عشر حول المواد التي لا غنها لبقاء السكان المدنيين على قيد الحياة؛ والمبدأ الثالث عشر حول البنى التحتية للمياه التي تحتوي على قوى خطرة؛ والمبدأ الرابع عشر عن اعمال العنف أو التهديد بها التي يكون هدفها الأساسي بث الذعر بين السكان المدنيين؛ والمبدأ الخامس عشر حول حماية البيئة؛ و المبدأ السادس عشر حول التهجير القسري؛ والمبدأ السابع عشر حول وصول المساعدات الإنسانية والمساعدة؛ والمبدأ الثامن عشر حول الاشغال وصيانة البنية التحتية في الأراضي المحتلة؛ والمبدأ التاسع عشر حول اتفاقيات السلام وعدم حرمان الناس من المياه والصرف الصحي؛ والمبدأ العشرين حول الآليات المشتركة واللجان والتعاون والتنسيق؛ والمبدأ الواحد والعشرين حول إعادة البناء وإعادة تأهيل وإصلاح البنية التحتية للمياه؛ والمبدأ الثاني والعشرين حول عمليات حفظ السلام؛ والمبدأ الثالث والعشرين حول ضرورة اعمال شرط مارتنز ؛ والمبدأ الرابع والعشرين حول تنفيذ وادماج الالتزامات المتعلقة بالحماية المائية.

Geneva Water Hub, "The Geneva List of Principles on the Protection of Water Infrastructure", This Report is part of the Blue Peace Movement, August 2019.

[2] Rogers, P. and Hall, A.W. (2003) Effective Water Governance. Technical Committee Background Papers No.7, Global Water Partnership (GWP).

[3] Vargas, M. G. (2007). Strengthening grassroots capacity with AQUACOL. Waterlines, 26(2), 22–23.

ويتضمن التاريخ الحديث لقطاع المياه في العراق عدة أمثلة فخلال حرب الخليج، تم إجلاء معظم الخبراء الدوليين من البلاد وهرب الموظفون المحليون أو تم حشدهم للمشاركة في القتال وغالباً ما أصبح أولئك الذين بقوا غير مبالين بسبب حالة الصراع على هذا النحو ونقص الدعم الحكومي لعملهم في قطاع المياه [١]، وكذلك بعد عقد من الزمان، خلال الغزو الأمريكي للعراق عام ٢٠٠٣، تعرض مبنى وزارة الري في بغداد للنهب وتجريد أنظمة الكمبيوتر الخاصة به، ففقدت سجلات واسعة النطاق، المتعلقة بالموارد البشرية وإمدادات المياه [٢]. كما يمكن أن يؤثر الانخفاض في القدرة التشغيلية أيضاً على جودة المياه وصحة النظام البيئي، وقد ظهر ذلك في سورية حيث أدى نقص الرقابة إلى انخفاض الامتثال للوائح البيئية وزيادة تصريف مياه الصرف الصحي غير المعالجة [٣]، كذلك الأمر في قطاع غزة فقد اصبح طعم مياه الشرب في قطاع غزة كطعم مياه البحر، نتيجة سنوات من الإهمال وسوء الإدارة، وذلك بسبب النزاعات المتكررة، مما أدى إلى استنفاد طبقة المياه الجوفية الطبيعية في القطاع بشكل مطرد لتحل محلها مياه البحر ومياه الصرف الصحي غير المعالجة، وهو ما يثير القلق الشديد بشأن الصحة العامة[٤].

يعد دعم توفير خدمات المياه أحد أكبر وأهم التحديات في المناطق المتأثرة بالصراع، فتُظهر المسوحات المنزلية، التي أجريت في جنوب سورية في عامي ٢٠١٦ و٢٠١٧، الآثار المدمرة للازمة السورية على شبكات المياه المحلية، فقبل الازمة السورية، كانت المياه المنقولة بالأنابيب هي المصدر الرئيسي للمياه

---

(1) Etienne, Y., & Nembrini, P. G. (1995). *Establishing water and sanitation programmes in conflict situations*: The case of Iraq during the Gulf War. Sozial- Und Präventivmedizin, 40(1), 18–26. accessed 20 DEC 2021, 08:00 PM:
https://doi.org/10.1007/BF01615658

(2) Etienne, Y., & Nembrini, P. G. (1995). *Establishing water and sanitation programmes in conflict situations*: The case of Iraq during the Gulf War. Sozial- Und Präventivmedizin, 40(1), 18–26, accessed 26 DEC 2021, 09:00 PM:
https://doi.org/10.1007/BF01615658

(3) Faour, G., & Fayad, A. (2014). *Water environment in the coastal basins of Syria – Assessing the impacts of the war.* Environmental Processes, 1(4), 533–552. accessed 26 DEC 2021, 8:30 PM:
https://doi.org/10.1007/s40710-014-0043-5

(٤) أندرس جاجيرسكوج، مقال في مدونات البنك الدولي، حان الوقت للتركيز على إدارة المياه في العالم العربي كمصدر للنمو والاستقرار، بتاريخ ٢٨ آب ٢٠١٨.

لأكثر من ٩٠٪ من الأسر، بينما في عام ٢٠٠٦ كانت المياه المنقولة بالأنابيب تسد حاجة ما نسبته ٢٢,٠٪ من الأسر فقط وتقلصت النسبة إلى ١٥,٣٪ في عام ٢٠١٧ [١].

في ظل غياب توفير خدمة المياه التي تديرها الدولة، غالباً ما يملأ مقدمو الخدمات غير الرسميين هذه الفجوة من خلال شاحنات المياه التي يديرها القطاع الخاص والتي تسيطر على السوق في غياب إمدادات المياه المنقولة بالأنابيب عبر شبكة البلدية [٢]، كما ان نهج آخر غير رسمي محلي للغاية لتوفير المياه هو استخدام الآبار المحفورة يدوياً، كما حدث في مدينة حلب السورية عند قطع المياه عام ٢٠١٤، حيث عانى سكان المدينة وخاصة اللذين يقطنون في الطوابق العليا من صعوبة إيصال المياه الصالحة للشرب إلى الخزانات التي انتشرت على اسطح المباني، في حين أن ظهور مقدمي الخدمات غير الرسميين أمر بالغ الأهمية لدعم إمدادات المياه، إلا أنه يأتي أيضاً مع مشاكل محتملة، في ظل غياب الرقابة الحكومية، فعمل مقدمو الخدمات غير الرسميين دون إشراف يذكر فيما يتعلق بجودة المياه أو الأسعار المفروضة على المستهلكين، أدى إلى ارتفاع كبير في أسعار المياه [٣].

**ثانياً: تقييم نظام حماية المياه من حيث أوجه قصوره**

أثناء دراسة نظم الحماية المقررة للمياه زمن النزاعات المسلحة، تبين أن هذا النظام يعاني من نقاط ضعف أساسية ناتجة عن مسألة التمييز بين النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، وحتى التزايد المستمر للنوع الأخير من هذه النزاعات قد أثر على نظام الحماية المقررة للمياه بسبب الاختلاف في النظام القانوني الساري على هذا النوع من النزاعات [٤].

---

(1) Sikder, M., Daraz, U, Lantagne, D& Saltori, R. (2018). *Water, sanitation, and hygiene access in southern Syria: Analysis of survey data and recommendations for response.* Conflict and Health, 12, 17. accessed 27 SEP 2021, 09:00 PM: https://doi.org/10.1186/s13031-018-0151-3

(2) Pinera, J.-F., & Reed, R. A. (2009). A tale of two cities: *Restoring water services in Kabul and Monrovia. Disasters*, 33(4), 574-590.

(3) Pinera, J.-F., & Reed, R. A. (2009). LOC. CIT.

شهادة الباحث، بلغت تكلفة جعبة المياه سعة ١.٥ لتر عام ٢٠١٤ حوالي ٧٥ ليرة سورية (٠.٤٠ دولار) وتعبئة خزان المياه سعة ألف لتر حوالي ٢٠٠٠ ليرة سورية (١١ دولار).

(٤) ايلينا بيجتش، مقال بعنوان "نطاق الحماية الذي توفره المادة ٣ المشتركة: واضح للعيان" في المجلة الدولية للصليب الاحمر، المجلد ٩٣، العدد ٨٨١، أذار ٢٠١١، ص ١٨٩-٢٢٥.

فعدم الجدية، التي واكبت صياغة البروتوكول الإضافي الثاني لسنة ١٩٧٧، وضعت أحكامه في مرتبة أقل بكثير من مجموعة القواعد المنطبقة زمن النزاعات المسلحة الدولية، مما أثر على قواعد الحماية المقررة للمياه زمن النزاعات المسلحة غير الدولية لا سيما الحماية العامة.

ومن هذا المنظور، فإن الحماية المقررة لهذا المورد لا يمكنها إلا أن تكون متواضعة، ففي ظل غياب نص يقر الحماية العامة للأعيان المدنية في البروتوكول الإضافي الثاني لسنة ١٩٧٧، فإن الأحكام الوحيدة المتعلقة بالمياه في هذا البروتوكول تتمثل في المادتين ١٤ و١٥، الأولى تنظم الأعيان التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين، أما الثانية فتتعلق بحماية للأشغال الهندسية والمنشآت التي تحتوي على قوى خطرة، وهي تعتبر صيغاً مبسطة مقارنة بما يقابلها من مواد في البروتوكول الاضافي الأول، التي لم تتضمن، كما أسلفنا الذكر، أي إشارة إلى مسألة حظر هجمات الردع، الأمر الذي من شأنه أن يقلل من مضمون الحماية الممنوحة لهذا المورد، إلى جانب فشلها في إدراج القواعد المتعلقة بحماية البيئة الطبيعية[١].

ومع ذلك، يمكن حماية المياه، بصفتها أعياناً مدنية بموجب الفقرة ٤ من ديباجة البروتوكول الاضافي الثاني، ونقصد بذلك شرط مارتينيز الشهير[٢]، إلى جانب المادة ١٣ من نفس البروتوكول [٣] التي على الرغم من نصها على حماية المدنيين، إلا أن حماية هذا المورد ضرورية لضمان حياة هذه الفئة؛ كما يمكن حماية المياه بوصفها مورداً لا غنى عنه للحياة، بموجب المبادئ العامة المنصوص عليها في المادة ٣ المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع لسنة ١٩٧٧، إلا أن ذلك يبقى غير كاف، مما أدى إلى إجماع العديد حول عدم كفاية الأحكام المقررة لحماية المياه زمن النزاعات المسلحة.

---

(1) Boutruche Théo, *Le statut de l'eau en droit international humanitaire*, in R.I.C.R., 840(2000), disponible àl'adresse, consulté le 1er décembre 2021, 9:30 PM: https://www.icrc.org/fre/resources/documents/misc/5fzhpx.htm

(2) Meron THéodor, «*The Martens Clause, Principles of Humanity, and Dictates of Public Conscience* », in The A. J.I.L., 94.1(January 2000), 2000, p. 80.

"ينص شرط مارتينيز:"أنه في الحالات التي لا تشملها اتّفاقيات جنيف أو البروتوكول الإضافي الأول، أو الاتّفاقات الدولية الأخرى، يظلّ المدنيون والمقاتلون مشمولين بحماية وسلطة مبادئ القانون الدولي المستقاة من الأعراف الراسخة ومبادئ الإنسانية وإملاءات الضمير العام" (البروتوكول١،المادة ١-٢، اتفاقيّة جنيف 1، المادة ٦٣، اتفاقيّة جنيف ٢، المادة ٦٢، اتفاقيّة جنيف ٣، المادة ١٤٢، اتفاقيّة جنيف ٤، المادة ١٥٨).

(٣) انظر المادة ١٣ من البروتوكول الإضافي الثاني لعام ١٩٧٧ المتعلقة بحماية السكان المدنيين.

وحتى في الأحوال التي تفقد فيها الاشغال الهندسية والمنشآت التي تحوي قوى خطرة حمايتها فإن المدنيين يظلون متمتعين بالحماية التي يكفلها لهم القانون الدولي بما في ذلك الحماية التي توفرها التدابير الوقائية المنصوص عليها في المادة ٥٧ من البروتوكول الإضافي الأول [١].

يتميز النظام الدولي بشأن المياه بأساس نظري متنازع عليه، ويهيمن تطبيقه على الاتفاقيات التي تصر على مفهوم السيادة وتتجاهل التطورات الأخيرة في القانون الدولي لموارد المياه العذبة، فمن أجل التمكن من الاستجابة لتحدي نقص المياه في العالم، يجب أن يأخذ القانون الدولي للمياه في الاعتبار جميع البيانات البيئية والاقتصادية والديموغرافية الجديدة، مع تحرير نفسه من الطبيعة السياسية التي تجعل المفاوضات والتعاون بين الدول إثارة للخلاف، وذلك من خلال فرض قيود على سيادة الدول على موارد المياه، ومن خلال تعزيز التضامن بين الدول، حينئذ يساهم القانون الدولي للمياه في منع النزاعات وحلها [٢].

**الفرع الثالث: دور منظمات المساعدة الإنسانية**

تعتبر المنظمات الدولية ووكالات المعونة والجهات الخيرية، جهات فاعلة مهمة في العديد من البلدان المتضررة من النزاعات [٣]، وتتولى وظائف رئيسية في قطاع المياه عندما تضعف قدرة الوكالات والمرافق التي تديرها الدولة، ومع ذلك، فإن سياق الصراع يمثل عقبات أمام تنفيذ التدخلات الإنسانية والإنمائية [٤].

---

[١] رشيد حمد العنزي، الأهداف العسكرية المشروعة في القانون الدولي، في مجلة الحقوق، جامعة الكويت، السنة الواحدة والثلاثون، العدد الثالث، ايلول ٢٠٠٧، ص: ٨٤.

كذلك انظر المادة ٥٧ من البروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧ المتعلقة بالاحتياطات أثناء الهجوم.

[2] Kharouf-Gaudig, Rana. « Le droit international de l'eau douce au Moyen-Orient entre souveraineté et coopération ». Paris 5, 2008. consulté le 22 décembre 2021, 9:30 PM: http://www.theses.fr/2008PA05D012

[3] Schillinger Juliane, *Water in war: Understanding the impacts of armed conflict on water resources and their management*, First published: 27 August 2020, accessed 28 DEC 2021, 08:00 PM:
https://wires.onlinelibrary.wiley.com/doi/full/10.1002/wat2.1480

[4] Etienne, Y*, &* Nembrini, P. G. (1995)*. Establishing water and sanitation programmes in conflict situations: The case of Iraq during the Gulf War.* Sozial- Und Präventivmedizin*,* 40(1)*,* 18–26, accessed 28 DEC 2021, 09:30 PM:
https://doi.org/10.1007/BF01615658

عادة ما تكون تقديرات نوع وكمية المساعدة المطلوبة ممكنة فقط بمجرد توقف القتال وإمكانية وصول الموظفين المحليين والدوليين إلى المنطقة، كما أن غالباً ما تتولى المنظمات الإنسانية في حالات النزاع وظائف شبيهة بوظائف الدولة، مثل توفير الخدمات وتطوير البنية التحتية، فعند القيام بذلك يحتاجون إلى حساب العوائق المنهجية التي أدخلتها الدولة أو أحد أطراف النزاع، مثل نظام التصاريح الذي أدخله كيان الاحتلال الاسرائيلي في الأراضي الفلسطينية المحتلة فيما يتعلق ببناء وتطوير البنية التحتية للمياه [١].

من مصلحة المنظمات الدولية عادةً أن يُنظر إليها على أنها جهة خارجية محايدة، على الرغم من أن هذا قد يحمل تحديات إضافية للمنظمة، فتعمل وكالات المساعدة في حالات النزاع بشكل عام على أساس التدخلات الإنسانية قصيرة المدى التي تستجيب للاحتياجات الأكثر إلحاحاً، مما يؤدي غالباً إلى الانفصال عن الأهداف الإنمائية طويلة الأجل للبلدان المتضررة من النزاع.

ستكون مشاركة المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية عاملاً مهماً فدورهم ينبغي أن يؤدي إلى ترسيخ الحق في الماء كحق من حقوق الإنسان، فالقانون الدولي يعتبر المياه إرثاً مشتركاً للإنسانية، كما يجب تشجع الدول على التعاون وبالتالي تصبح المياه عاملاً مساعداً للسلام [٢].

---

(1) Weinthal, E., & Sowers, J. (2019). *Targeting infrastructure and livelihoods in the West Bank and Gaza. International Affairs*, 95(2), 319–340. accessed 28 DEC 2021, 08:00 PM: https://doi.org/10.1093/ia/iiz015/

(2) Kharouf-Gaudig, Rana. « Le droit international de l'eau douce au Moyen-Orient entre souveraineté et coopération » source susmentionnée.

# الفصل الثاني: دراسة تطبيقية حول انتهاكات تركيا للموارد المائية في الجهورية العربية السورية

تمهيد وتقسيم:

تعرضت الدولة السورية إلى أكبر أزمة في تاريخها المعاصر، تحمل المدنيون فيها النصيب الأكبر من المعاناة الإنسانية، والذي شدّد المعاناة هو تعرض الموارد المائية إلى اضرار جسيمة نتيجة النزاع، ويعود الدور الابرز لهذه المعاناة الى تدخل تركيا السافر في الأزمة السورية واستغلالها مياه نهر الفرات لقطع المياه وحجبها عن الشمال السوري، وتقليل كميات التدفق، وعدم التزامها بالاتفاقيات الدولية الموقعة.

نستعرض في هذا الفصل أسباب النزاع على الموارد المائية المشتركة في المبحث الأول ثم نتعرض بشكل مفصل إلى بعض الانتهاكات التركية على المياه والموارد المائية في الجمهورية العربية السورية.

## المبحث الأول: تأصيل النزاع على الموارد المائية المشتركة

### المطلب الاول: لمحة تاريخية

نستعرض في هذا المطلب أهم الجوانب في التاريخ الحديث لكلا الدولتين السورية والتركية من ناحية الخلاف على الموارد المائية، وسنتطرق لتاريخ الخلاف أولاً ثم لأسباب الخلاف بين الدولتين وأهم المنشآت المائية وأثرها على العلاقات بينهما، ثم نتعرف على الجانب القانوني ودور تركيا البارز في التدخل بمفاصل الأزمة السورية وتأثيرها السلبي عليها.

**الفرع الأول: بوادر نشوء الأزمة المائية**

لم تكن هناك مشكلات قانونية تثار حول استخدام واستغلال نهري دجلة والفرات، حتى الحرب العالمية الأولى ١٩١٦، بسبب وقوع النهرين من المنبع إلى المصب تحت ولاية دولة واحدة هي الدولة العثمانية، غير أنه بعد استقلال سورية والعراق، اختصت تركيا بالمجرى الأعلى للفرات (المنبع) وسورية بالمجرى الأوسط والعراق بالمجرى الأدنى (المصب). وبعد أن كانت تركيا تعد النهرين وطنيين أصبحا نهرين دوليين، وأصبح استغلالهما يخضع لاختصاص الدول الثلاث، وبذلك انتقل الاختصاص من القانون الداخلي إلى القانون الدولي، وعندما وُضعت سورية والعراق تحت الانتدابين الفرنسي والبريطاني، ظهرت الحاجة إلى حفظ حقوقهما، فعُقدت عدة معاهدات بين دولتي الانتداب (نيابة عن سورية والعراق) وتركيا، منها معاهدات الحدود ومعاهدات السلام، وهي تتضمن معاهدات خاصة بمياه الفرات ودجلة، وكذلك توزيع مياه النهرين، إلا أن الهدف الأساسي من معاهدات المياه المشتركة هو حماية النهرين من

تصرف انفرادي أو تحكم بالمياه تلجأ إليه دولة المجرى الأعلى (تركيا) وهذه المعاهدات عُقدت تطبيقاً لمبادئ حسن الجوار[١] وتنفيذاً للقواعد العامة للقانون الدولي في مجال المياه[٢].

اتسمت العلاقات السورية– التركية بالتوتر منذ استقلال سورية حتى بدايات القرن الحالي، رغم الحدود المشتركة مع الشمال السوري، والارتباط التاريخي والاجتماعي والاقتصادي بين الدولتين، وظل التوتر طاغياً على العلاقة بين الجانبين حتى تشرين الأول ١٩٩٨ حيث جاء اتفاق أضنة الأمني[٣] ليشكل نقطة تحول رئيسية في مسار العلاقات بين سورية وتركيا. وتحولت العلاقة بين البلدين من التوتر إلى التقارب التدريجي، ثم المتسارع وصولاً إلى الدخول في علاقة استراتيجية بين الدولتين ثم العودة إلى نقطة الصفر في العلاقات بين الدولتين بعد الموقف التركي المعادي لسورية في أزمة ٢٠١١[٤].

تعد المياه أهم نقطة للخلاف في العلاقات التركية–السورية قبل اتفاق أضنة، فمشكلة المياه بين سورية وتركيا هي من بين أكثر المشاكل بين البلدين، وقد عجزت الجهود المبذولة حتى اللحظة عن إيجاد حلول لها، خاصة في ظل الاختلاف الشديد بين الجانبين وذلك بالنظر إلى نوعية المشكلة وحجمها وآفاق حلها، إضافة لما يحيط بالعلاقات السورية التركية من حيثيات وتفاصيل، وكذلك تدخل تركيا السلبي في النزاع السوري.

---

[١] إن مبدأ حسن الجوار يدل على العلاقات الثنائية والطبيعية بين دولتين متجاورتين أو اكثر في محيط العلاقات الدولية، وما يترتب على (الجيرة) ذاتها من قواعد وأسس يجب أن تحظى بعين الاعتبار في علاقات الدولتين، بغض النظر عن الأنظمة الاجتماعية والسياسية والدينية المختلفة، والحروب بين الدول من غير الممكن أن تنشأ اذا تم الاخذ بمبدأ حسن الجوار وخصوصاً في مصادر المياه المشتركة، وقد أكدت وثيقة هلسنكي لعام ١٩٧٥ على علاقات الجيرة في دعم السلام العالمي والأمن والعدالة، كما أن أغلبية المعاهدات والاتفاقيات التي تعقد بين الدول المتجاورة أو المتشاطئة تستند الى مبدأ حسن الجوار كأساس في العلاقات الثنائية. ناظم عبد الواحد الجاسور، موسوعة علم السياسة، دار مجدلاوي للنشر والتوزيع، الأردن، ٢٠٠٤، ط١، ص ١٧٠–١٧١.

[٢] عبد العزيز شحادة المنصور، المسألة المائية في السياسة السورية تجاه تركيا، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، الطبعة الأولى، ٢٠٠٠ ص ١٤٤–١٤٧.

[٣] كان اتفاق اضنة الأمني بين الوفدين السوري والتركي في مدينة أضنة التركية، وذلك بوساطات كل من جمهورية مصر العربية وجمهورية إيران الاسلامية ووقع الاتفاق بتاريخ ٢٠ تشرين الأول ١٩٩٨والهدف الرئيسي منه هو مناقشة مسألة التعاون في مكافحة الإرهاب. يمكن الرجوع للنص الكامل المنشور في مجلة الشرق الأوسط الالكترونية، بتاريخ: ٢٦ كانون الثاني ٢٠١٩ متوفر على الرابط، أخر زيارة ٢٩ كانون الأول ٢٠٢١، الساعة ٩:٠٠م:

http://fumacrom.com/3ElO6

[٤] تمام قيس، رسالة ماجستير، العلاقات السورية التركية– الواقع واحتمالات المستقبل، جامعة دمشق، كلية العلوم السياسية، ٢٠١٤–٢٠١٥ ص ١٠٩.

إن لمشكلة المياه بين سورية وتركيا جانب سياسي أيضاً، يستند إلى الفوارق القائمة في سياسة البلدين وخياراتهما في المجالين الإقليمي والدولي، بحيث يمكن القول، إن تقارب السياسات بين البلدين، سوف يساعد في إيجاد حلول مقبولة لمشكلة المياه، والعكس في ذلك صحيح، حيث تحاول تركيا فرض رأيها وموقفها في موضوع المياه على الشريكين السوري والعراقي، وسبب الموقف التركي، هو تعنتها واصرارها على القول بأن المياه تركية، وأن لها حق التصرف بالمياه وفق مقتضيات مصالحها الخاصة، بما في ذلك التحكم بكمية المياه التي يتم تمريرها إلى سورية والعراق، فيما يستند الموقف السوري في موضوع المياه إلى حق قانوني في التقاسم العادل للمياه بالنسبة للدول المشتركة على نهر الفرات من خلال اتفاق ثلاثي، يضم سورية والعراق وتركيا [١].

**الفرع الثاني: طبيعة الأزمة المائية**

وتؤكد نتائج دراسات واقع الموارد المائية في دول حوض الفرات، أن المسألة المائية معقدة وشائكة، وتحديداً في سورية بالدرجة الأولى وتليها العراق، حيث يقع كل منهما في المنطقة الجافة وشبه الجافة من العالم، فضلاً عن ازدياد الطلب على المياه بشكل مطرد في الآونة الأخيرة، وذلك بسبب ارتفاع معدل النمو السكاني، وتسارع وتيرة التنمية الاقتصادية والاجتماعية فيها، بالإضافة إلى وجود فاقد في الموارد المائية نتيجة التبخر أو عدم استخدام تكنولوجيا ملائمة أو سوء تخطيط، أو ضعف استخدامات المياه، أو عدم تطبيق معايير علمية دقيقة لتلك الاستخدامات[٢] ،إضافة إلى الدور التركي بعد عام ٢٠١١ في المقاطعة مع الجار السوري ودعم الإرهاب.

- يمكن تحديد الموقف التركي من المسألة المائية قبل اتفاق أضنة، بالنقاط الآتية [٣]:

١- اعتبار أن مياه نهري دجلة والفرات مياه وطنية عابرة للحدود، وليست مياهاً دولية مشتركة، وبالتالي فهي لا تخضع للقسمة، لأنها تعتبر المياه الدولية تلك التي تفصل فقط بين دولتين أو أكثر.

٢- لتركيا حق السيادة المطلق على مياه نهري الفرات ودجلة التي تجري في أراضيها، باعتبارها مصدراً وطنياً مثل النفط.

---

[١] تمام قيس، رسالة ماجستير، العلاقات السورية التركية- الواقع واحتمالات المستقبل، المرجع السابق، ص ١١١.

[٢] المرجع السابق نفسه، ص ٩٣.

[٣] انظر في هذا الخصوص: جامعة الدول العربية، الأمانة العامة، دراسة موارد المياه في الوطن العربي: الجوانب السياسية والقانونية والفنية، ص ٤٧؛ الدوري، " المركز القانون لنهري دجلة والفرات في ضوء احكام القانون الدولي" ص ٣٧-٤١؛ العادلي، موارد المياه في الشرق الأوسط: صراع أم تعاون في ظل القانون الدولي، ص ٤٨٠-٤٨٢؛ وعائب، المياه في الشرق الأوسط: الجغرافيا السياسية للموارد والنزاعات ص ٤٨.

٣- إن ما تمرره تركيا من مياه إلى سورية والعراق هو تضحية منها وليس واجباً، كما أن تركيا لا يمكن لها أن تتحمل ترك سهولها في جنوب شرق الأناضول دون مياه لكي تتدفق المياه في سورية والعراق.

٤- اعتبار حوضي دجلة والفرات حوضاً واحداً.

٥- رفض مبدأ القسمة أو توزيع المياه، والمطالبة بمبدأ الاستخدام الأمثل للمياه.

والملاحظ هنا أن هذه الاعتبارات التركية تشكل خرقاً صارخاً لقواعد القانون الدولي الخاصة بالأنهار الدولية، حيث لا توجد معاهدات شاملة تنظم الأنهار الدولية واستخداماتها، وذلك لاختلاف وضع كل نهر عن الآخر، ولكن يوجد تطبيق للقانون الدولي بين الدول بموجب اتفاقيات موقعة بينهم، ولكنها ذات أثر نسبي على موقعي المعاهدات أو ذات أثر جزئي يشمل تحفظات على معاهدات عامة موقعة أو يحمل كلا الصفتين يقنن الوضع القانوني للأنهار الدولية [١].

وإزاء الموقف التركي من المسألة المائية والقواعد الدولية الراسخة بشأن المياه المشتركة، بلورت سورية موقفها مستندة إلى مبادئ القانون الدولي وعلاقات حسن الجوار ونظرية المصالح [٢] في المنشآت والمشاريع المائية القائمة في البلدان الثلاثة، وكذلك بالاستناد إلى حقوقها الطبيعية والتاريخية المشروعة في مياه دجلة والفرات، واضعة في الاعتبار الاعتماد الكبير لسكانها على مياه الفرات، وكذلك الأضرار التي لحقت بسورية وما سيلحق بها مستقبلاً من أضرار، نتيجة استمرار الموقف التركي بصيغته التي يتعامل وفقها مع هذا الموضوع الحيوي.

- ويمكن إيجاز مرتكزات الموقف السوري بالنقاط الآتية [٣]:

١- دجلة والفرات نهران دوليان.

٢- ضرورة تحديد الوارد المائي الطبيعي لنهري دجلة والفرات على أساس القياسات المائية التاريخية المتوفرة وفقاً للآليات المعتمدة في القانون الدولي.

---

[١] ويؤخذ على المعاهدات الدولية في مجال الأنهار واستخداماتها وتقاسم مياهها بأنها لا تتسم بالشمولية من حيث الموضوع وإنما تنظم بعض الجوانب الخاصة بالأنهار الدولية، كما تبدو هذه المعاهدات قليلة الفائدة في مجال الأنهار للاستخدامات غير الملاحية، وهي لا تلزم سوى الأطراف الموقعة عليها.

[٢] يرى الواقعيون (أصحاب نظرية الواقع في تحليل العلاقات الدولية وهم عكس المثاليين)، أن الدول في الغالب تتضارب مصالحها إلى درجة تقودها للحرب، والإمكانيات المتوفرة للدولة تلعب دوراً هاماً في تحديد نتيجة الصراع الدولي، وقدرة الدولة على التأثير في سلوك الآخرين. وبحسب أنصار المدرسة الواقعية فإن غياب المؤسسات والإجراءات لحل النزاعات في العلاقات الدولية (مقارنة بالنظام الداخلي)، يجعل من متغير القوة محدد رئيسي للسلوك الدولي، مولاي بومجوط، تحليل النزاعات الداخلية والدولية من المنظور الواقعي، كلية الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، ص١٣.

[٣] عبد العزيز المنصور، المسألة المائية في السياسة السورية تجاه تركيا، مرجع السابق، ص ١٥١-١٥٢.

٣–ضرورة توزيع مياه نهري دجلة والفرات على المشاريع القائمة والجاري تنفيذها والمخطط لتنفيذها في البلدان الثلاثة بواسطة اللجنة الفنية المشتركة للمياه الإقليمية [١]، هذا مع اعتراف الجانب السوري بأن مياه نهر الفرات ليس من الغزارة والكفاية لجميع مشاريع البلدان الثلاثة، والتسليم بأن لكل دولة الحق في وضع الأولويات والأفضليات المناسبة للمشاريع المائية ضمن نطاق حصتها المستقلة من مياه النهر دونما إجحاف بحقوق الآخرين.

٤– إن حوضي دجلة والفرات لا يشكلان حوضاً واحداً، بل هما حوضان منفصلان ودوليان.

٥– إن برتوكول عام ١٩٨٧[٢] هو برتوكول مؤقت لحين ملء خزان سد أتاتورك.

لقد وقع الجانبان السوري والتركي اتفاقية ثنائية بتاريخ ١٩٩٠/٤/١٦ تمحورت حول: "أن تكون حصة العراق المُمررة له على الحدود السورية – العراقية نسبة ثابتة قدرها ٥٨ % من مياه نهر الفرات، في حين يبقى لسورية ٤٢ % من تدفق النهر على الحدود السورية –التركية"[٣].

ولكن الإشكالية الكبرى التي ظهرت بعد توقيع هذه الاتفاقيات كان إصرار تركيا على المضي قدماً بمشروع "غاب" لتطوير مناطق جنوب شرق تركيا، يتألف مشروع الـ "غاب" من ٢٢ سداً و ١٩ محطة للطاقة الكهربائية ومشروعات أخرى متنوعة في قطاعات الزراعة والصناعة والمواصلات والري

---

[١] شكلت لجنة فنية مشتركة عام ١٩٨٠ بين العراق وتركيا وسوريا وكان الهدف من تشكيل اللجنة التوصل إلى قسمة عادلة للمياه المشتركة إلا إن اللجنة بعد أن عقدت ستة عشر اجتماعاً توقفت عام ١٩٩٢ دون التوصل إلى نتيجة. عبد اللطيف جمال رشيد، الوزير السابق للموارد المائية في العراق، مقال بعنوان المياه المشتركة مع تركيا، متوفر على الرابط، أخر زيارة ٢٩ كانون الأول ٢٠٢١، الساعة ٩:٣٠م:

http://www.alshirazi.com/world/article/115.htm

[٢] بروتوكول عام ١٩٨٧ بين سوريا وتركيا: ويتضمن قسم خاص بالمياه جاء فيه ما يلي:

"م٦– خلال فترة ملء حوض سد أتاتورك، وحتى التوزيع النهائي لمياه الفرات بين البلدان الثلاثة الواقعة على ضفتيه، يتعهد الجانب التركي بأن يوفر معدلاً سنوياً يزيد عن خمسمائة متر مكعب في الثانية عند الحدود التركية السورية، وفي الحالات التي يكون فيها الجريان الشهري تحت مستوى خمسمائة متر مكعب في الثانية، فإن الجانب التركي يوافق على أن يعوض الفرق أثناء الشهر التالي.

م٧– سوف يعمل الجانبان مع الجانب العراقي لتوزيع مياه نهري الفرات ودجلة في أقرب وقت ممكن.

م٨– اتفق الجانبان على تعجيل عمل اللجنة الفنية المشتركة للمياه الإقليمية.

م٩– اتفق الجانبان من حيث المبدأ على إقامة وتشغيل مشاريع مشتركة على أراضي البلدين على نهري الفرات ودجلة للري، وتوليد الطاقة شريطة أن تكون الدراسات الاقتصادية التبريرية لهذه المشاريع قد تم إنجازها من قبل خبراء البلدين".

[٣] وليد رضوان، كتاب بعنوان العلاقات العربية–التركية، بيروت: شركة المطبوعات للتوزيع والنشر، ط ١ ص ٢٣٠.

والاتصالات[١]، والغاب من حيث المساحة هو أضخم مشروع في العالم، ويشمل ثماني محافظات وعند إتمامه تقارب مساحة الزراعة المروية من خلاله ٨.٥ مليون هكتار أي نحو ١٩ % من مساحة الأراضي المروية في تركيا، وتوفير ٥ مليون فرصة عمل جديدة في هذه المناطق التي تعاني من التخلف والفقر الشديد[٢].

من أهم سدود مشروع الغاب التي تعدت العشرين ( سد أتاتورك ) وقد دشن هذا السد في تموز ١٩٩٢ بحضور رؤساء وممثلي ٢٩ دولة، إضافة إلى نحو مائة دبلوماسي؛ يقع السد على نهر الفرات على بعد ٢٤ كلم من مدينة بوزرفا، وهو يعد الثالث في العالم من حيث حجم قاعدته ٨٤.٥ م$^{٣}$، والثامن من حيث الارتفاع ١٩٠ م والخامس عشر من حيث حجم المياه في بحيرة السد، والثامن عشر من حيث إنتاج الطاقة الكهربائية، وفي حال امتلاء السد ستبلغ كمية المياه المخزنة ٤٨.٧ مليون م$^{٣}$ والارتفاع الأقصى لمنسوب المياه ١٦٢م بعرض ١٥ متراً، أي ما مجموعة ٨٨٢ ألف هكتار[٣].

المشكلة إن مشروع " غاب" أدى لانخفاض مستوى تدفق المياه عن ٥٠٠ م/ثا عند الحدود السورية–التركية، إضافة إلى اندفاع الملوثات عبر النهر إلى المجرى السوري والعراقي، وهو بدوره إلى أدى إلى انخفاض نوعية المياه وعدم صلاحياتها في بعض الاستخدامات، وارتفاع ملوحتها، والعديد من الأضرار التي نجمت عن ذلك. رغم الاعتراضات السورية على الآثار السلبية التي لحقت بها نتيجة مشروع "غاب"، إلا أن المشروع التركي استمر قدماً، مسبباً إشكالية إضافية في العلاقات بين الدولتين، وقد أشارت معلومات وزارة الري السورية إلى أن تركيا قد صَرّفت بالفرات مياهاً ملوثة تزيد سميتها عن مياه الصرف الصحي، مما يؤكد وجود مخلفات صناعية سامة، إضافة إلى مياه الصرف الصحي، الأمر الذي يشكل خطورة على جميع أنواع الحياة البيئية والاقتصادية والاجتماعية في وادي الجلاب/البليخ[٤]، وقام الاحتجاج السوري على أساس أن اكتمال مشروع "غاب" التركي قبل اتفاق نهائي متوازن لتقاسم مياه الفرات يعني أن فائض مياه الري والمشاريع الزراعية في تركيا سيمرر إلى الأراضي السورية، ومن ثم إلى

---

[١] توفيق الدبوس، دبلوماسية المياه العراقية الفاشلة، مقال في صحيفة صوت العراق، نشر بتاريخ ٥ حزيران ٢٠١٨، متوفر على الرابط، أخر زيارة ٣٠ كانون الأول ٢٠٢١، الساعة ٩:٠٠م:

http://fumacrom.com/3cUAj

[٢] محمد طالب حميد، السياسة الخارجية التركية وأثرها على الأمن العربي، Al Arabi Publishing and Distributing، ٢٠١٦، ص ١٥١

[٣] طارق عبد الله إسماعيل، عشرات السدود تُبنى في منابع الفرات الجبلية الآن فهل سَيُحسر الفرات عن جبل من ذهب، ٢٠١٩، مقالة متوفر على الرابط، أخر زيارة ٣٠ كانون الأول ٢٠٢١، الساعة ٩:٠٠م:

http://fumacrom.com/33iwn

[٤] عبد العزيز المنصور، المسألة المائية في السياسة السورية تجاه تركيا، مرجع سابق، ص ١٨٤.

الاراضي العراقية ويزيد نسبة التلوث والملوحة وبقايا الأسمدة فيها. علماً أن سورية تركز على عدم جواز قطع مياه النهر الدولي (الفرات) لأي سبب من الأسباب، وإيلاء أهمية لنوعية المياه المصرفة إلى دولتي المجرى الأدنى (سورية والعراق) وضرورة ربطها بالكم [١].

إضافة للإشكالية السابقة هناك إشكالية أخرى تتعلق بمياه نهر العاصي، الذي ينبع من الأراضي اللبنانية ويجري في الأراضي السورية، ليصب في لواء اسكندرون[٢]، إذ طالبت تركيا بتقاسم مياه هذا النهر باعتبار مصبه في أراض تركية وفقاً للقانون الدولي (وهي حالة معاكسة لموقفها من نهري دجلة والفرات تجاه سورية والعراق باعتبارهما ممرات ومصباً لهذين النهرين)، بينما لا تعترف سورية بسيادة تركيا على هذه الأراضي، معتبرة إياها أراض سورية محتلة، اقتطعتها فرنسا إبان احتلالها لسورية، وقدمتها لتركيا مقابل مواقفها في الحرب العالمية الثانية.

ورغم أن نهر العاصي غير مهم نسبياً، بالمقارنة مع نهري دجلة والفرات من زاوية حجم مياهه، إلا أن أهمية نهر العاصي تكمن في التالي:

١- إن سورية هي دولة أعلى النهر، في حين أن تركيا –بحكم احتلالها لواء اسكندرون– هي دولة أسفل النهر.

٢- إن منطقة أنطاكية ولواء اسكندرون هي منطقة متنازع عليها بين سورية وتركيا منذ عام ١٩٣٩ عندما منحت فرنسا هذه المنطقة لتركيا، ولكن دون أن يحظى ذلك بموافقة الدولة السورية على الإطلاق.

هاتان الخاصتان معاً، جعلت سورية حساسة جداً فيما يتعلق بموضوع نهر العاصي، فضلاً عن كون العاصي يوفِّر مياه الشرب لمحافظتي حمص وحماة، أما من وجهة النظر التركية، فإن أهمية نهر العاصي تكمن في أنه يمثل "ورقتها الرابحة" في مجال مناقشة مشكلاتها المائية مع سورية، ويمثل عامل توازن في وجه المطالب السورية بزيادة حصتها من مياه نهري دجلة والفرات [٣].

يضاف إلى ذلك، الدعوة التي أطلقتها تركيا ما بعد حرب الخليج الثانية إلى التعاون الإقليمي في مجال المياه، في إطار مشروع أنابيب مياه السلام، الذي يرمي إلى تحويل ٦ ملايين م$^3$ من المياه يومياً

---

[١] المرجع السابق نفسه، ص ١٨٥.

[٢] سمي نهر العاصي بهذا الاسم نسبة إلى جريانه حيث أن هذا النهر ونتيجة لطبيعته الجغرافية وخلاف الأنهار الأخرى فإنه ينبع من جهة الجنوب ويتجه للشمال على عكس باقي الأنهار التي تجري من الشمال للجنوب وسمي نهر العاصي بهذا الاسم لمخالفته هذه القاعدة.

[٣] عبد العزيز المنصور، المسألة المائية في السياسة السورية تجاه تركيا، مرجع سابق، ص ٢٣٣.

من نهري سيحان وجيحان في تركيا إلى كل من سورية والأردن، مع احتمالية ضم السلطة الفلسطينية و"كيان الاحتلال الإسرائيلي"، إضافة إلى دول الخليج من خلال أنابيب يبلغ طولها الكلي ٦٦٠٠ كم، لتلبي استهلاك ما بين ١٤ مليون نسمة من سكان تلك الدول، لحل الأزمة المائية فيها. ويعود التفكير في هذا المشروع إلى نجاح المشروع الليبي في تمويل نظام نقل مائي وهندسته على نطاق وطني، فهو يعتبر معجزة عربية في اكتساب الخبرة بذلك، فالنهر الصناعي العظيم في ليبيا هو محاولة جريئة لمواجهة العجز المائي في المناطق الساحلية عبر نقل المياه من الأحواض الجوفية للصحراء الجنوبية إلى تلك المناطق؛ ان ابراز مميزات هذا الأنبوب هو التحدي الاقتصادي والتقني المرتبط بمشروع اقامته، لقد اتاحت التجربة الليبية مثالاً عن ملائمة الأنابيب المائية في حل مشاكل الموارد المائية في المنطقة العربية بالإضافة إلى هذه الخبرة كانت هناك تجربة مشابهة في سورية لمد أنابيب نقل المياه، فمياه حلب مثلاً، أو حوالي ٨٠ مليون متر مكعب من المياه في السنة يتم نقلها بواسطة أنبوب يمتد من بحيرة الأسد الاصطناعية التي تشكلت خلف سد الفرات المقام على نهر الفرات في محافظة الرقة لتصل إلى خزانات المياه في محافظة حلب[١].

لقد رحبت تركيا بعقد قمة مياه شرق أوسطية في اسطنبول، بمشاركة دول الشرق الأوسط بما فيها كيان الاحتلال الصهيوني والدول الأوروبية والولايات المتحدة الأمريكية وكندا، لمناقشة قضايا الموارد المائية في الشرق الأوسط، ونتيجة معارضة سورية ولبنان مشاركة الكيان الصهيوني في أي مؤتمر حول المياه في تركيا، أعيدت الدعوة للاجتماع في آذار ١٩٩٢، دون أن تنعقد هذه القمة، بل استعيض عنها بمفاوضات متعددة الأطراف في فيينا أيار ١٩٩٢، بمشاركة ٣٨ دولة ومنظمة، عدا سورية ولبنان والعراق[٢] ؛ ويعد مشروع أنابيب السلام، أحد المواضيع الحساسة والمؤثرة في العلاقات العربية التركية بوجه عام، فالمشروع من وجهة نظر تركية، يهدف إلى سد العجز المائي للدول المجاورة وبخاصة في مياه الشرب، وتأمين دخل مالي لتركيا يدعم مشاريعها التنموية ولا سيما مشروع جنوب شرق تركيا "غاب"، كما أن مشروع مياه السلام، كما تراه أنقرة، سيفسح المجال أمام تعاون تركي–عربي في المجالات الاقتصادية والتجارية والتنموية، ويؤمن فرص عمل ومشاريع مشتركة بين دول المنطقة، فضلاً عن المردود المادي التي ستحصل عليه تركيا من المشروع[٣].

إن الأزمة المائية بين سورية وتركيا لم تأت من فراغ فالشواهد العديدة التي ظهرت من جانب القادة الأتراك الذين صرحوا بأن هناك موارد بترولية لسورية وعلى السوريين مقايضة النفط بالمياه، كما يظهر

---

[١] ج. الآن، الشرق الأوسط ومسألة المياه، محاضر مؤتمر إسطنبول ١٩٩٤، تعريب ميسم حلواني، ص ٥٤.

[٢] وليد رضوان، العلاقات العربية–التركية، مرجع سابق، ص ٢٣.

[٣] عبد العزيز المنصور، المسألة المائية في السياسة السورية تجاه تركيا، مرجع سابق، ص ١٨٩.

ذلك في تصريح الرئيس التركي الأسبق سليمان ديميرل عند افتتاح سد أتاتورك ١٩٩٢، حين قال "إن منابع المياه ملك لتركيا كما النفط ملك للعرب، وبما أننا لا نقول للعرب أن لنا الحق في نصف نفطكم فلا يجوز أن يطالبوا بما هو لنا" [١].

مما تقدم نستنتج أن مسألة المياه بين سورية وتركيا تحتل مكانة مركزية في العلاقة بين الدولتين، وبسببها ساءت العلاقات بينهما، كما أن تركيا تستغل هذه المسألة للضغط على سورية وجني مكاسب تهمها تارة، وتارة أخرى تستخدمها لتحسين العلاقات بين الدولتين، فقد استخدمت تركيا مسألة المياه عام ١٩٩٨ للضغط على سورية كي تتخلى عن دعمها لحزب العمال الكردستاني، وعندما تحسنت العلاقات بين الدولتين وعلى الخصوص بعد وصول حزب العدالة والتنمية إلى الحكم ٢٠٠٢ قامت تركيا بالسماح بزيادة حصة سورية من مياه نهر الفرات. وبعد الأزمة السورية ٢٠١١ وتردي العلاقات بين الدولتين أخذت تركيا من جديد تستخدم هذه المسألة للضغط على الحكومة السورية.

## المطلب الثاني: مبادئ عامة واتفاقيات الأنهار المشتركة

يعود أول اتصال بين العرب وجيرانهم الأتراك إلى عام ٢٤ هجرية في عصر معاوية بن أبي سفيان عندما عبر والي خرسان عبد الله بن زياد نهر جيحان إلى بلاد الترك حيث بدأ الاتصال بانضمام الأتراك إلى الإسلام وانتهى بسيطرتهم على الخلافة ونشوء الإمبراطورية العثمانية. وقد دخلت الجيوش العثمانية سورية عام ١٥٢٦ م بعد معركة مرج دابق حيث انتصر الأتراك على المغول، وبقيت سورية كغيرها من الأقطار العربية تحت الاحتلال طيلة أربعة قرون إلى أن غادرها الأتراك قبيل انتهاء الحرب العالمية الأولى ١٩١٧ ميلادية ودخول الحلفاء ( فرنسا ، إنجلترا ) وهذا يعني أن سيادة الدولة العثمانية على الأراضي السورية قد زالت مع انفصالها عن الدولة العثمانية آنذاك، وظهرت ترسيمات الحدود الجديدة، بمعني أن كلاً من نهري دجلة والفرات اللذان كانا تركيين تحت سيادة الدولة العثمانية ثم أصبحا بعد ذلك نهرين يجريان في أكثر من دولة، وطبقاً لتعريف القانون الدولي للنهر الدولي، فإن نهري الفرات ودجلة نهران دوليان.

ففي أواخر الحرب العالمية الأولى وقع الحلفاء مع حكومة السلطان محمد الخامس في إسطنبول معاهدة "سيفر" ١٩٢٠، وبموجب هذه المعاهدة احتفظت تركيا بأراض عربية واسعة هي: حوض سيحان وجيحان ومنحدرات المياه على سفوح طوروس الجنوبية [١].

---

[١] محمود خليل يوسف القدرة، العلاقات السياسية التركية–السورية في ظل المتغيرات الإقليمية والدولية ٢٠٠٧–٢٠١٢، رسالة ماجستير، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، غزة، جامعة الأزهر ٢٠١٣، ص ٣٠.

وبموجب اتفاقية "أنقرة" ١٩٢١ تخلت فرنسا "المنتدبة على سورية" عن أراض جديدة تشمل "عنتاب وكلس وأورفه وماردين وجزيرة ابن عمر" وجرى ترسيم الحدود سياسياً إلى الجنوب من خط الحدود الطبيعي، ولم يتم الاكتفاء بهذا التوغل بل كانت المطالبة بمنطقتي الموصل العراقية والإسكندرون السورية، وبسبب الحرص البريطاني على حقول النفط في الموصل، تمسكوا بالشمال العراقي، وأجبروا الأتراك على الاعتراف به عراقياً عام ١٩٢٦ ، أما لواء الإسكندرون فقد تنازلت عنه فرنسا لمصطفى كمال عام ١٩٣٩، وهو يشكل حوضاً مائياً ضخماً تتوسطه بحيرة العمق، وتنتهي إليه ثلاثة أنهار، هي عفرين والأسود والعاصي. كما يشكل وسطاً زراعياً خصباً، وتتوفر فيه مقومات طبيعية لبناء المرافئ.

وكان من نتيجة هذا الاندفاع لخط الحدود باتجاه السهول العليا لمنطقة حلب والجزيرة في كل من سورية والعراق أن سيطرت تركيا على أعالي دجلة والفرات الجبلية والهضبية، وعلى مجمل أحواض أنهار سيحان وجيحان في كيليكيا، والمجمع المائي في الإسكندرون، بالإضافة إلى أعالي أنهار قويق والذهب والساجور وبليخ والخابور، وعلى الرغم من تثبيت الحدود بالشكل الذي فرضته تركيا، إلا أنها بقيت تطمع فيما بقي من الموارد المائية المنحدرة نحو الأراضي العربية، وقد تمكنت من خلال الاتفاقيات الجائرة التي وقعتها مع دولتي الانتداب "بريطانيا على العراق، فرنسا على سورية" أن تحصل على أكثر مما تعطيها إياه القوانين الدولية، وهي تركز أطماعها حالياً على الشريانين الكبيرين وهما دجلة والفرات [٢].

ويمكننا القول بأن التوتر في العلاقات العربية – التركية كان ولا يزال السمة العامة لهذه العلاقات وذلك لجملة من الأسباب في مقدمتها، كما ذكرت سابقاً، الإرث التاريخي للإدارة التركية العثمانية، وفيما بعد تأييد تركيا لقرار تقسيم فلسطين ثم اعترافها بإسرائيل وانحيازها الكامل لمخططات الغرب (أوروبا وأمريكا) بعد الحرب العالمية الثانية وصولاً إلى التحالف العسكري والاتفاقيات العسكرية التي أخذت بعدها الكامل في النصف الثاني من التسعينات من القرن العشرين المنصرم بين تركيا وإسرائيل. هذا إضافة إلى إمساكها ورقة المياه لاستخدامها ضغطاً وتهديداً ضد جيرانها في سورية والعراق حتى الساعة [٣].

بعد تلك المقدمة التاريخية تمت عدة اتفاقيات بين سورية وتركيا لاقتسام المياه وذلك على عدة مراحل سيتم استعراضها على النحو التالي:

---

[١] ذكي حنوش، سورية والمشاريع المائية، مركز الدراسات العربي الأوربي، مؤتمر الأمن المائي، ٢٠٠٠، ص ٢٤٤.

[٢] سحر عبد المجيد المجالي، الاتفاقيات الدولية لأحواض الأنهر المشتركة، الإطار التاريخي، مؤتمر أسيوط ١٩٩٨، ص٢٩.

[٣] ذكي حنوش، سورية والمشاريع المائية، مصدر سبق ذكره، ص ٢٤٥.

**الفرع الأول: بعد الاستقلال عن الحكم العثماني**

منذ عام ١٩١٨ وبعد تحرر الدولة السورية عن الدولة العثمانية تولت فرنسا بصفتها دولة محتلة عقد الاتفاقيات عوضاً عن سورية، ومن أبرز هذه الاتفاقيات والمعاهدات:

أولاً: معاهدة سيفر ١٩٢٠: تم توقيع معاهدة سيفر بين حكومة السلطان محمد الخامس والحلفاء في إسطنبول، وبموجب هذه الاتفاقية احتفظت تركيا بأراضي عربية واسعة (حوض سيحان وجيحان، ومنحدرات المياه على سفوح جبال طوروس الجنوبية، ونصت المعاهدة على ضرورة تشكيل لجنة مشتركة من تركيا، وسورية والعراق مهمتها معالجة المشكلات الخاصة بمياه نهري الفرات ودجلة، ولا سيما إذا تقرر بناء منشآت مائية هندسية في أعالي هذين النهرين، تؤثر تأثيراً كبيراً على الكمية والتوزيع وتصريف المياه في منطقة ما بين النهرين.

ثانياً: معاهدة أنقرة ١٩٢١: عُقدت هذه المعاهدة بتاريخ ١٩٢١/١٠/٢٠ [١] وذلك بين سلطة الاحتلال الفرنسي باسم (سورية) مع تركيا، حيث نصت في مادتها الثانية عشر على توزيع مياه نهر (قويق) بين مدينة حلب والمنطقة الشمالية التي بقيت ضمن تركيا بصورة يبقى معها الطرفين راضيين عنها، وبأنه يحق لمدينة حلب أن تأخذ قسماً من مياه نهر الفرات في الأراضي التركية وعلى نفقتها وذلك لسد حاجات المنطقة، كما تؤكد هذه المعاهدة حق سورية المكتسب بنهر قويق، غير أن تركيا كعادتها خالفت هذه المعاهدة وقطعت مياه النهر كلياً [٢].

ثالثاً: معاهدة لوزان ١٩٢٣: عقدت هذه المعاهدة بتاريخ ١٩٢٣/٧/٢٤ وهي معاهدة السلام بين تركيا من جهة ودول الانتداب على كل من العراق وسورية – بريطانيا وفرنسا – من جهة أخرى [٣]. حيث

---

[١] معاهدة أنقرة تم توقيعها من الدبلوماسي الفرنسي هنري فرانكلان بويون ووزير الخارجية التركي يوسف كمال. أُوقفت المعاهدة بسبب نشوب الحرب التركية الفرنسية، وكان أثرها الأكبر تعديل خط الحدود بين سورية (الواقعة تحت الاحتلال الفرنسي آنذاك) وتركيا الذي كان قد أُقرَّ في معاهدة سيفر التي أنهت الحرب العالمية الأولى. رسم الخط الجديد ليبدأ من نقطة تقع إلى الجنوب مباشرة من بارياس على خليج إسكندرون ليصل إلى محطة القطار في كلس ويستمر عند الحد الجنوبي لخط سكة حديد اسطنبول– بغداد .أسفرت المعاهدة الجديدة عن وضع الاقاليم السورية الشمالية ضمن الأراضي التركية وعن عزل مدينة حلب عن معظم المناطق الشمالية التي كانت ضمن ولاية حلب وولاية أضنة. لقراءة نص المعاهدة على الرابط التالي، أخر زيارة ٣٠ كانون الأول ٢٠٢١، الساعة ٩:٣٠م:

http://www.hri.org/docs/FT1921/Franco-Turkish_Pact_1921.pdf

[٢] عمر كامل حسن، لنظام الشرق أوسطي وتأثيره على الأمن المائي العربي، دراسة في الجغرافية السياسية والجيوبوليتكس، المنهل، ٢٠٠٨، ص٣٨٦.

[٣] يمكن قراءة النص الكامل على الرابط التالي، أخر زيارة ٣٠ كانون الأول ٢٠٢١، الساعة ١٠:٠٠م:

http://fumacrom.com/31jqL

أكدت هذه المعاهدة على وضع المعايير والأسس والقواعد للحفاظ على حقوق الدول المائية في الأنهار المشتركة [١]، وذلك فيما يتعلق باقتسام المياه الدولية، على أن يتم كل ذلك بموجب معاهدات واتفاقيات تفصيلية في هذا المجال حيث دعت إلى عقد اتفاقيات بين الدول المعنية لضمان المصالح والحقوق المشتركة لكل منها خاصة عند عدم وجود اتفاقيات سابقة مغايرة، وذلك عند استعمال المياه أو القوة المائية لتوليد القوة الكهربائية التي تقع مصادرها في أراضي دولة أخرى بمقتضى ما كانت عليه قبل الحرب [٢].

رابعاً: اتفاقية الصداقة وحسن الجوار ١٩٢٦: وقعت هذه الاتفاقية في أنقرة عام ١٩٢٦ بين فرنسا باسم(سورية) وتركيا، حيث أكدت المادة (١٣) منها على أنه تطبيقاً للمادة (١٢) من اتفاق أنقرة لعام ١٩٢١، يصار حالاً إلى دراسة برنامج الغاية منه تغطية حاجات المناطق التي تُسقى حالياً من نهر قويق، وحاجات منطقة مدينة حلب وذلك أما بزيادة كمية نهر قويق، أو بأخذ قسم من مياه نهر الفرات في الأراضي التركية أو بجمع هاتين الطريقتين.

خامساً: اتفاق عام ١٩٢٩: الموقع بين فرنسا باسم (سورية) وتركيا، وهو يؤكد تطبيق معاهدة عام ١٩٢٦وعلى الحقوق المكتسبة للسكان المنتقلين كالبدو، في الاستفادة من المياه على طرفي الحدود[٣].

سادساً: اتفاق حلب ١٩٣٠: وقعته تركيا مع كل من فرنسا وبريطانيا استناداً إلى معاهدة لوزان بتاريخ ١٩٣٠/٥/٣ وبموجبه تم ترسيم الحدود عند مجري دجلة بين تركيا وسورية والعراق في منتصف النهر وفق خط العمق، ونص الاتفاق على وجوب وضع قواعد استغلال هذا النهر بين الدول الثلاث [٤]، وعلى الرغم من اعتراف تركيا بأن دجلة نهر مشترك ذو صفة دولية، لكنها تصر على المطالبة بحصة أكبر، كونها دولة المنبع.

---

[١] نصت المادة ٦: أما فيما يتعلق بالحدود التي يحددها مجرى مائي بأنها متميزة عن ضفافها، فإن العبارات "مسار" أو " قناة" المستخدمة في أوصاف هذه المعاهدة تعني، فيما يتعلق بالأنهار غير القابلة للملاحة، الخط الوسطي للممر المائي أو فرعها الرئيسي، وفيما يتعلق بالأنهار القابلة للملاحة، الخط الوسطي لقناة الملاحة الرئيسية. ويعود الأمر إلى لجنة الحدود لتحديد ما إذا كان خط الحدود سيتبع أي تغييرات قد تطرأ على المسار أو القناة، أو إذا ما سيظل ثابتاً بشكل قطعي على نفس الوضع الكائن عليه المسار أو القناة في الوقت الذي تدخل فيه المعاهدة الحالية حيز التنفيذ.

[٢] سحر عبد المجيد المجالي، الاتفاقيات الدولية لأحواض الأنهر المشتركة، الإطار التاريخي، مصدر سبق ذكره، ص ٣٠.

[٣] ذكي حنوش، سورية والمشاريع المائية، مصدر سبق ذكره، ص ٢٤٦.

[٤] عمر كامل حسن، النظام الشرق أوسطي وتأثيره على الأمن المائي العربي: دراسة في الجغرافية السياسية والجيوبوليتيك، دار رسلان، ص٣٨٨، متوفر على الرابط، أخر زيارة ٣٠ كانون الأول ٢٠٢١، الساعة ١٠:٠٠م:

http://fumacrom.com/32bwm

**الفرع الثاني: بعد الاستقلال من الانتداب الفرنسي**

بقي الحال كما هو حتى حصلت سورية على استقلالها من فرنسا في ١٩٤٦/٤/١٧، ومنذ ذلك التاريخ حتى اليوم مرت العلاقة السورية التركية بتجاذبات حادة كانت سمتها الغالبة عدم احترام تركيا لمبادئ القانون الدولي في معالجة القضايا المائية، كما اتسمت سياستها بعدم القبول بالمعاهدات والتعهدات الدولية، ولم تستجب لنداءات الشعبين السوري والعراقي بل ضربت مصالح الأمة العربية عرض الحائط، واستخدمت المياه للنيل من الدول ومن سيادتها الوطنية أو استقلالها أو للتأثير على مستقبل شعوبها، وسعت إلى الربط بين السياسة واستخدام موارد المياه لتحصل على موقع إقليمي متميز كورقة ضاغطة على دول المجرى والمصب.

بقي الأمر كذلك حتى بدأت المباحثات بين البلدان الثلاث التي يمر بها نهر الفرات سورية وتركيا والعراق في عام ١٩٦٢، إذ عُقدت أول جولة لتبادل المعلومات ووجهات النظر بين سورية والعراق في دمشق في شهر أيلول من العام المذكور، وتلتها جولة ثانية بين سورية وتركيا في أنقرة في كانون الأول من العام نفسه، وتعاقبت بعدئذ الاجتماعات الثنائية والثلاثية بشكل غير منتظم في أغلب الأحيان من عام ١٩٦٢ حتى ١٩٦٩ عقدت خلالها ثلاث عشرة دورة [١].

ثم من عام ١٩٧٠ حتى عام ١٩٧٤ تمحورت المباحثات حول مسألة ملء السدين التخزينين اللذين كانا قيد الإنشاء آنذاك، سد "كيبان" في تركيا وسد "الطبقة" في سورية، إذ كانت كل الدلائل تشير إلى احتمال تزامن هذه العملية في الخزانين؛ كما أنه من المفروض بل ومن المتفق عليه أنه لابد من بقاء خزان "الحبانية" في العراق قيد التشغيل أثناء عملية الملء هذه لتلبية الحاجات الحيوية لمناطق الري، وتمت بالفعل عدة اجتماعات ولقاءات واقتضت الاجتماعات القيام بزيارات ودراسات تفصيلية متعمقة بواسطة الحواسب والنماذج الرياضية ونظمت جداول بنتائج هذه الحسابات استناداً للقاعدة المتفق عليها على مستوى اللجنة، وبالتالي كان كل شيء جاهز لإبرام اتفاق مرحلي عادل ومعقول لمواجهة عملية الملء لخزاني "كيبان" و"الطبقة" مع المثابرة على تشغيل خزان "الحبانية" مهما كان صنف السنة المائية القادمة.

ولكن الاتفاق لم يبرم بسبب رفض الجانب التركي الالتزام مسبقاً بأي برنامج مشترك من هذا القبيل، يفرض عليه حدوداً ما أثناء عملية الملء الأولي لخزان "كيبان" وقد جاءت الوقائع لتثبت هذا الرفض. وقد

---

[١] دورة واحدة ثلاثية وست دورات ثنائية (سورية – عراقية) وثلاث دورات ثنائية أخرى (سورية – تركيا) بالإضافة لعدد من الدورات (العراقية – التركية) تقدر بما لا يقل عن ثلاث دورات. ولكنها سمحت بتبادل المعطيات والبيانات المناخية والمائية والمعلومات المتعلقة بالمشروعات القائمة والمخططة، كما أفسحت المجال أمام كل من الفرقاء المعنيين أن يتعرف على وجهة نظر كل من الفريقين الآخرين وأسلوب تفكيره.

ساعدت الظروف الطبيعية – بسبب المواجهة الفيضانية الاستثنائية التي وردت عبر الحدود السورية التركية في منتصف شهر اذار من عام ١٩٧٤ – وتم استثماره اعتباراً ٢٤-١٢-١٩٧٤ وهكذا أنجزت المرحلة الأولى من الملء الأولي في الخزانين في وقت واحد تقريباً مع غياب الاتفاق الذي بذلت جهوداً لا يستهان بها خلال عدة سنوات لإتمامه، مما أحدث توتراً شديداً بين البلدان المتشاطئة، وقد مرت المرحلة الثانية من الملء الأولي لخزان "كيبان" بالطريقة نفسها، أي أن الجانب التركي ينفذ البرامج المقررة من قبله منفرداً ضارباً عرض الحائط بما يعكسه ذلك من سلبيات علي الجانبين العربيين المشاركين[١].

ثم من عام ١٩٧٥ إلى ١٩٨٠ توقفت المباحثات بشكل تام تقريباً، استكمل خلالها الملء الأولي في "كيبان" و"الطبقة" وأصبحا في مرحلة التشغيل، فكسرت حدة الفيضانات، وتنظم تصريف النهر من خلال تشغيلهما، كما أصبحا يعتبران عاملان إيجابيان بالنسبة لجميع الدول المعنية، إلا أن الإجراءات التركية المتلاحقة دون هوادة لتنفيذ سلسلة السدود الكبرى على مجريي النهر وما خططته لري مساحات شاسعة من مياه النهر، لم تكن لتترك الجانبين العربيين مرتاحا البال، خاصة وأن مشروعات الري كانت تنمو وتتطور في سورية أيضاً.

أولاً: البروتوكول الثلاثي بين سوريا وتركيا والعراق ١٩٨٠:

تمكن الجانب العراقي في أواخر عام ١٩٨٠ من توقيع بروتوكول مع تركيا نص على ضرورة التوصل لاتفاق على اقتسام مياه النهر خلال مهلة لا تتجاوز شهر شباط من عام ١٩٨٢، مع احتمال تمديد هذه المهلة سنة واحدة في حال الضرورة ولتحقيق ذلك نص البروتوكول المذكور على تشكيل لجنة فنية مشتركة، ولقد شكلت هذه اللجنة، ودعيت سورية للانضمام إليها وحضرت سورية للمرة الأولى الدورة الثالثة لاجتماعاتها التي عقدت في أنقرة في شهر ايلول في عام ١٩٨٣.

ثانياً: بروتوكول سورية وتركيا ١٩٨٧:

بمناسبة زيارة " تورغورت اوزال " إلى دمشق في ١٧ تموز١٩٨٧ تم التوقيع على بروتوكول للتعاون الاقتصادي والفني تنص المادة السادسة منه على إمداد سورية ب ( ٥٠٠ متر مكعب/ثانية ) من مياه نهر الفرات إلى أن يمتلئ سد أتاتورك وعلى أن تبقى هذه الحالة إلى عام ١٩٩٣ وقد اعتبر قاعدة تعاون في المنطقة، وهذا يعني إعطاء تركيا ٥٠٪ من واردات الفرات السنوية وسطياً، وبشكل مؤقت حتى

[١] بركات حديد، مسألة المياه والعلاقات مع دول الجوار، دمشق، مركز المعلومات القومي، المعلومات الدولية، عدد ٥، عام ١٩٩٨، ص ٤.

الانتهاء من ملء سد أتاتورك، وحتى التوزيع النهائي لمياه نهر الفرات بين الأطراف الثلاثة، ولكن رغم ذلك قطعت تركيا المياه شهراً كاملاً عام ١٩٩٠ لملئ سد اتاتورك[١].

لم يتسن للدول المعنية عبر اللجنة الفنية المشتركة وضع أسس متينة وعملية لقسمة عادلة ومعقولة من مياه نهر الفرات وصولاً إلى الرقم النهائي لكل الدول المتشاطئة. هذه الحصة ستطبق حتى قيام اتفاق ثلاثي، الا أن عدم الاستقرار العراقي والأزمة في سورية لم تسمح حتى الآن بتحقيق ذلك.

هذا التساهل والتعاون من قبل الجانب السوري يعود إلى تعاملها بحسن نية مع الجار التركي نظراً لحاجة تركيا لملء خزان أتاتورك خلال فترة لا تتجاوز عام ١٩٩٣، ثم تعود حصة تركيا إلى نسبة الثلث[٢] وبناء على المباحثات في إطار اللجنة الفنية المشتركة، ووساطة البنك الدولي في عام ١٩٧٥ قسمت حاجات البلدان الثلاثة بنسبة الثلث لكل منها على وسطي الوارد السنوي، ولكن اتفاق عام ١٩٨٧ أعطى لتركيا أكثر من ٥٠٪ من إيراد نهر الفرات سنوياً، وبناء عليه استمر الجانب التركي في تأييد تقاسم مياه دجلة والفرات بحسب بروتوكول عام ١٩٨٧ ومذكرة التفاهم الثنائية بين العراق وسورية لعام ١٩٩٠ التي تقضي منح العراق ٥٨٪ من مياه نهر الفرات التي تعبر الحدود السورية– التركية، وهذه المذكرة كانت نتيجة جهود ومفاوضات بذلت من قبل الجانب السوري – العراقي [٣] وتنص على ضرورة التوصل إلى كمية المياه العادلة المعقولة التي يحتاجها كل من البلدان الثلاثة من الأنهار المشتركة' بيد أن تلك اللجنة، علاوة على الاجتماعات الثنائية التي عقدت أخيراً، أخفقت في التوصل إلى تسوية دائمة لنزاعات المياه[٤].

ثالثاً: اتفاق ١٩٨٩: وقعت سورية اتفاقية تقضي أن تكون حصة العراق المُمررة إليه على الحدود السورية العراقية ٥٨٪ من مياه الفرات، في حين تكون حصة سورية ٤٢٪ من مياه النهر، وفي عام ١٩٩٤، سجلت الجمهورية العربية السورية البرتوكول السابق لدى الأمم المتحدة، ليصبح اتفاقية رسمية تضمن حقوق الدول الثلاث في مياه نهر الفرات، ولا يزال العمل بالاتفاقية سارياً حتى اليوم، رغم توجيه اتهامات إلى تركيا بخفض الكمية التي تضخها، الأمر الذي تنفيه الأخيرة.

---

(1) Tigres et Euphrates, Entre Deux Eaux, Le GAP, ou comment construire 22 barrages et 19 usines hydroélectriques en 1/2 siècle, consulté le 1er décembre 2021, 09:30 PM: http://entre2o.free.fr/?p=230%20consulTation%2014/6/2010

[٢] صبري سعيد، حصار المياه، القاهرة، مؤسسة الأهرام، الأهرام الاقتصادي، عدد ١٢٧٦ عام ١٩٩٣.

[٣] عبد الفتاح الرشدان، العلاقات العربية التركية في عالم متغير، الكويت، جامعة الكويت، العلوم الاجتماعية، عدد ٣، عام ١٩٩٨.

[٤] الأمم المتحدة، اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا الاسكوا، البيئة في السياق عبر الحدودي في منطقة الاسكوا: الحالة الراهنة والتوصيات المقترحة، نيو يورك ٢٠٠٥، ص ٤٣.

رابعاً: مذكرة تفاهم ٢٠٠٩: وقَّعت كل من سورية وتركيا والعراق مذكرة تفاهم في ٣ أيلول ٢٠٠٩، من أجل تعزيز التواصل داخل حوض دجلة والفرات، وتطوير محطات مشتركة لمراقبة تدفق المياه [١].

ورغم كل هذه الاتفاقيات والبروتوكولات والمعاهدات فإن تركيا لم تلتزم حتى اليوم بما حرر واتفق عليه فهي تفاوض باستمرار وتبدي حسن النية النظري والشكلي باستمرار، إلا أنها لا تؤكد ذلك عملياً.

## المطلب الثالث: إشكاليات السياسة المائية بين سورية وتركيا

يؤدي اشتراك عدد كبير من الاطراف المعنية في حوض النهر إلى إعاقة التعاون بينهم، ولا يختلف الأمر مع وجود ثلاث دول فقط في حوض الفرات، وهي سورية وتركيا والعراق، حيث أن كل دولة ترى أنها صاحبة الحق الأكبر والحجة الأقوى. في حالة حوض نهري دجلة والفرات، فإن تركيا حسب القانون ملزمة بالتفاوض والاتفاق قبل البدء بتنفيذ مشروعاتها على النهر، باعتبار أنه يجب ألا يؤدي استغلالها للجزء الذي في حوزتها من النهر إلى الإضرار بغيرها من الدول المشتركة معها في ذلك النهر، لكن ما يزيد من صعوبة التوصل إلى حل تعاوني هو أن تركيا اليوم تكاد تكون القوة الأكثر هيمنة على حوض النهر، فبعد حرب الخليج الثانية وتدمير القوة العسكرية العراقية، أصبحت تركيا القوة الأكبر اقتصادياً وعسكرياً في كل أنحاء الحوض.

وبما أن المياه في المنطقة العربية نادرة نتيجة الظروف المناخية الجافة بطبيعتها، ونتيجة للزيادة السكانية والوضع الاقتصادي، فقد ارتفع الطلب على موارد المياه. والملاحظ أن زيادة استخدام المياه لا تؤدي فقط إلى تقليل الكمية المتاحة منها، بل تضر بنوعيتها أيضاً، ونظراً للأهمية الحيوية للمياه وحفاظاً على الحياة ودعماً للتنمية، بات لزاماً تبني مناهج وسياسات ملائمة لمعالجة مشاكل ندرة المياه والتصدي للتحديات المستقبلية في هذا المجال [٢].

---

[١] عادل فاخر، اتفاق جديد بين العراق وتركيا حول المياه، المكتب الإقليمي لموقع SciDev.Net بإقليم الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، نشر في ٢٠٢١/٩/١٣ متوفر على الرابط، أخر زيارة ٢٥ كانون الأول ٢٠٢١، الساعة ٨:٠٠ م:
https://www.scidev.net/mena/news/new-agreement-between-iraq-turkey-water /

[٢] غازي إسماعيل ربابعة، معضلة المياه في الشرق الأوسط. مركز الامارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، أبو ظبي ٢٠٠٢، ص ١٧.

**الفرع الأول: مسألة مياه الفرات والعلاقات التركية – السورية**

من المعروف أن نهر الفرات ينبع من الأراضي التركية ويبلغ طوله ٢٣٠٠ كيلو متراً منها ٤٢٠ كيلو متر في تركيا و ٦٨٠ كيلو متراً في سورية و ١٢٠٠ كيلو متراً في العراق، ونهر الفرات من الأنهار التاريخية المهمة في تاريخ العالم [١].

قامت كل من سورية وتركيا والعراق منذ بداية القرن الماضي بتخطيط وإنشاء المشاريع لاستثمار مياه الفرات في ري الأراضي الزراعية وفي إنتاج الطاقة الكهربائية [٢] وعلى الرغم من غياب اتفاقية التنسيق بين هذه الدول بشأن توزيع حصص مياه النهر، وبسبب محدودية تلك المشاريع في الماضي وقلة الاحتياجات المائية، لم تصل الحالة إلى درجة نشوب خلاف حول الحصص المائية سابقاً، ولكن وبوصفها وسيلة للضغط على سورية قامت تركيا بإقامة عدد من السدود المائية على منابع نهر الفرات ودجلة الذي ينبع من أراضيها، مما قلل من كميات المياه الواصلة إلى كل من سورية والعراق، وأدى ذلك إلى الإضرار بالأراضي الزراعية السورية والعراقية ، واعتبرت سورية هذا الإجراء مخالفاً للقانون الدولي ويؤثر بشكل مباشر على الأمن الوطني السوري وهددت سورية في المقابل بإقامة عدد من السدود المائية على نهر العاصي الذي ينبع من الأراضي اللبنانية ويمر عبر سورية ليصب في تركيا ويروي الآن مساحات زراعية واسعة بمنطقة الإسكندرونة داخل تركيا[٣].

في منتصف عام ١٩٧٤ عندما بدأت تركيا وسورية بتشغيل "سدي كيبان والطبقة" تعرض العراق إلى نقص في منسوب الفرات وتم توجيه اتهام إلى سورية بتخفيض نسبة تدفق مياه الفرات إلى العراق وتطور الخلاف إلى نزاع في عام ١٩٧٥.

إن التنافس بين سورية وتركيا والعراق بشأن حصة كل منها في مياه نهر الفرات هو نزاع قابل للانفجار ولاسيما في ظل مشروع جنوب شرق الأناضول الذي تعكف تركيا على تنفيذه ويتضمن إنشاء عدة سدود على الفرات أنشئ منها حتى الآن "سد كيبان" عام ١٩٧٤ وسد " قرقايا" في تموز ١٩٨٧ وتم الانتهاء من تشييد أكبر هذه السدود (سد أتاتورك) عام ١٩٩٢، وسبعة سدود أخرى في الفترة ١٩٨٩–١٩٩٩.

---

[١] محمد صالح العجيلي، متغير المياه في العلاقات العربية التركية، مجلة آفاق عربية، العدد٩–١٠، ايلول – بغداد، تشرين الأول، ١٩٩٩، ص٤٩.

[٢] محمود علي الداؤود، مخاطر المشاريع المائية التركية المقبلة على مياه نهر الفرات وعلاقات الجوار، مجلة آفاق عربية، العدد٩–١٠، ايلول – بغداد، تشرين الأول، ص ٤٤.

[٣] عبد الرحمن رشدي الهواري، تركيا والعالم العربي والأزمة التركية السورية، مجلة الدفاع، العدد ١٤٨، مصر، أيلول ١٩٩٨، ص٢٦.

أصابت العلاقات بين البلدين درجة من الحساسية بعد ذلك ، وفي أواخر عام ١٩٨٧ أعلنت الشرطة التركية عن اكتشافها لمخطط تخريبي يهدف إلى تفجير "سد أتاتورك" فشنت الصحافة التركية حينها حملة شعواء على سورية متهمة إياها بأنها وراء الحادث، ودعا ذلك الأمر تركيا إلى تشديد الحراسة على السد[١]، وتسبب سد "أتاتورك" المقام على نهر الفرات في محافظة أورفا التركية والذي يعد أكبر سد في البلاد، إلى تراجع حصة السوريين من مياه النهر، إلى أقل من ربع الكمية المتفق عليها دولياً وذلك بداية العام الحالي ٢٠٢١، وهي مستويات غير مسبوقة. وللأسف فإن تقاسم المياه في دجلة والفرات يمكن أن يتحول إلى صراع مسلح خاصة بعد الأزمة السورية والتدخل التركي الأرعن من طرف الجماعات الإرهابية المسلحة ضد الدولة السورية، إن هذا البعد في العلاقات السورية– التركية هو أحد العوامل المسرعة لنشوب نزاع مسلح بمساعدة العوامل الأخرى التي تؤدي دور التوابع لها.

**الفرع الثاني: المشروعات المائية التركية على نهر الفرات وأثرها على الموارد المائية السورية**

باشرت تركيا بمشروعها الاستراتيجي (مشروع الغاب) ويعد نهري دجلة والفرات من أهم مصادر المياه في تركيا، ويمران في منطقة مشروع غاب جنوب شرق تركيا الذي يعتبر الآن بمثابة الحياة بالنسبة لتركيا، وتختلف منطقة غرب الأناضول تماماً عن جنوب شرق تركيا (مشروع غاب) وذلك لقلة هطول الأمطار وندرة المياه فيها، ولذا تكمن أهمية منطقة مشروع غاب باعتبارها المصدر الأساسي للمياه في تركيا.

في الرابع من شهر أيار ٢٠٢١ انخفض منسوب نهر الفرات بمعدل خمسة أمتار لأول مرة في التاريخ بسبب حجب الجانب التركي لمياه النهر بحيث بات لا يتجاوز تدفقه ٢٠٠ متر مكعب في الثانية، وهو ما يشكل انتهاكاً صارخاً للاتفاقية الموقعة بين سورية وتركيا عام ١٩٨٧، حيث التزمت تركيا بإطلاق ٥٠٠ متر مكعب في الثانية على الأقل يتقاسمها العراق وسورية [٢].

كما أن منسوب التخزين المقرر لبحيرة سد الفرات الواقعة في بلدة الطبقة غرب محافظة الرقة هو ٣٠٤ أمتار عن سطح البحر واليوم المنسوب هو ٢٩٨.٨٥ مترا، ومن واقع الأرقام نشاهد انخفاضاً في

---

[١] صبا القسوس، تركيا والعرب وموارد المياه: خلاف وتعاون، مركز الدراسات الاستراتيجية والعبرية، بيروت، تشرين الثاني ١٩٨٨ ص٦.

[٢] نهر الفرات: انخفاض غير مسبوق في منسوب تدفقه، مقال بموقع BBC في ١٩ أيار ٢٠٢١، متوفر على الرابط، أخر زيارة ٢٠ كانون الأول ٢٠٢١، الساعة ٩:٠٠م:

https://www.bbc.com/arabic/middleeast-57001890

المنسوب يتعدى ٥ أمتار شاقولية، بينما يبلغ في بحيرة سد تشرين مستوى التخزين المقرر ٣٢٥ متراً عن سطح البحر لكنه اليوم انخفض إلى ٣٢١ مترا وهذا يعني انخفاض البحيرة ٤ أمتار شاقولية، كما أن اقتراب كلا البحيرتين من المنسوب الميت، والذي يعني إيقاف التشغيل للسدود بشكل تام للحفاظ على ما تبقى من مياه للشرب أولا وللري ثانياً، تسبب بتوقف توليد الطاقة الكهربائية من السدود. إن تراجع منسوب المياه في نهر الفرات أدى إلى خروج مساحات كبيرة من الأراضي الزراعية عن الخدمة مما يهدد سبل معيشة نسبة كبيرة من أبناء شمالي وشرقي سورية الذين يعتمدون على الزراعة، وتوقف العديد من محطات ضخ المياه الخاصة بالشرب أو الري في العديد من المناطق بسبب ابتعاد مجرى النهر عنها. وقد عمدت العديد من البلدات إلى محاولة رفع منسوب المياه عبر ردم مجرى النهر بكتل اسمنتية كبيرة، كي تصل المياه إلى المضخات التي تغذي البلدات والمدن الواقعة على ضفاف النهر.

وفي محافظة حلب تعتمد مساحات كبيرة من الأراضي الزراعية على مياه نهر الفرات، ومع استمرار تراجع منسوب المياه في بحيرة "سد الطبقة" قد تخرج محطات الضخ التي تروي عشرات آلاف الهكتارات من الأراضي الزراعية عن الخدمة، وتبلغ الطاقة التخزينية لبحيرة سد الفرات المقام عند مدينة الطبقة في محافظة الرقة ١٤ مليار متر مكعب، لكن الكميات الفعلية الموجودة في البحيرة أقل من ذلك بكثير، حيث أن كمية المياه في البحيرة أواسط عام ٢٠٢٠ لم تكن تتجاوز ربع طاقة البحيرة وبالتالي فإن المخزون الحالي قد يكون أقل من ذلك بكثير.

كما تعتمد مدينة حلب، كبرى المدن السورية قبل الأزمة، على نهر الفرات في الحصول على مياه الشرب، ولا تزال تركيا ماضية في بناء المزيد من السدود على نهر الفرات الذي يمثل شريان الحياة لسورية، وأدت المشاريع التركية إلى تراجع حصة العراق من النهرين بنسبة ٨٠ في المئة حتى قبل الأزمة الحالية بينما حصة سورية انخفضت بنسبة ٤٠ في المئة. تواجه سورية أزمة مياه أكثر حدة من العراق وتركيا، فقد دمر الجفاف الذي بدأ في عام ٢٠٠٦ الزراعة في سورية وأجبر أعداداً كبيرة من أبناء الريف على النزوح إلى المدن، وبحلول عام ٢٠١١ وصل إجمالي استهلاك المياه السنوي في سورية كنسبة مئوية من وارداتها من المياه المتجددة الداخلية إلى ١٦٠ في المئة مقارنة بـ ٨٠ في المئة في العراق و ٢٠ في المئة في تركيا، حسب تقديرات الخبراء [١].

## المبحث الثاني: الانتهاكات التركية لاستخدام المياه المشتركة

لطالما استخدمت تركيا المياه كورقة ضغط ضد سورية وخاصة الموقف التركي المعادي للدولة السورية بعد ٢٠١١، ولم تكتفِ بالأقوال والتصريحات بل تدخلت بالأزمة السورية مستغلة الانفلات الأمني

[١] المرجع السابق نفسه.

لتعزز وجودها في المنطقة، فقامت بمعاونة الجماعات الإرهابية المسلحة داخل أراضي الجمهورية العربية السورية ولم تكتفِ بالتأثير وإدارة الجماعات عن بعد بل إلى التدخل الفعال وقضم جزء من الأراضي السورية بالأسلحة والعتاد الحربي وبشن العمليات العسكرية ضد أعدائها المفترضين. إن التدخل الأرعن من قبل تركيا أعطى للنزاع معنى آخر وأظهره كنزاع دولي بين الدولة السورية وتركيا. إنّ وصف السياسات التركية في سورية وغيرها بالاحتلال، ليس وصفاً سياسياً وإنما قانونياً أيضاً، فالمادة ٤٢ من لائحة لاهاي عام ١٩٠٧ حدّدت وعرّفت ما هو الاحتلال، وبالتالي فإنّ كل ما تقوم به تركيا في أيّ منطقةٍ أو محافظة سورية هو احتلال تحت سلطتها أو سلطة بعض الجماعات التابعة لها والمتواجدة في بعض المناطق، ولها على الأرض السوريّة نقاط وآليّاتٌ عسكرية، فهي بهذه السلوكيات والانتهاكات تكون قد استوفت كافّة الشروط المعتمدة حتى تصبح في عداد المحتلّين.

إن الانتهاكات التركية والتدخل السافر في الازمة السورية تجسد بصور عديدة، ولضرورة توضيح هذه النقاط سيتعرض الباحث إلى دراسة أسباب القطع المتعمد للمياه من الجانب التركي لمحطة "علوك" ثم سنتطرق إلى الدور التركي في انتهاكات سياسة الامن المائي في الجمهورية العربية السورية ووسائل حل الإشكاليات العالقة.

## المطلب الأول: استخدام مياه محطة علوك في الأزمة السورية

تشكل محطة مياه علوك شرقي مدينة رأس العين، المصدر الرئيسي للمياه الذي يعتمد عليه أكثر من ٦٠٠ ألف شخص من سكان شمال شرقي سورية، وخاصة مدينة الحسكة وبلدة تل تمر والأرياف المحيطة بهما، بما في ذلك مخيمات "الهول ومخيم العريشة/السد ومخيم التوينة" والتي تضم عشرات الآلاف من النازحين داخلياً من محافظات ومناطق سورية المختلفة، بالإضافة إلى آلاف العراقيين والأجانب، ممن كانوا يعيشون سابقاً في مناطق كان قد سيطر عليها تنظيم الدولة الإسلامية في العراق وبلاد الشام والمعروف "داعش".

تم إنشاء محطة علوك لتجميع وضخ المياه في العام ٢٠١٠، وذلك بعد شّح مصادر مياه الشرب في الحسكة وأريافها، إذ تم حفر ٣٠ بئراً ارتوازياً بالقرب من قرية علوك شرقي (تبعد مسافة ١٠ كم شرقي مدينة رأس العين) بإستطاعة ضخ تبلغ حوالي ١٧٥ ألف متر مكعب من المياه الصالحة للشرب يومياً.

وتضم المحطة خزان مياه تبلغ سعته ٢٥ ألف متر مكعب، و١٢ مضخة كبيرة، تضخ المياه عبر خطوط نقل بطول ٦٧ كيلو متر لايصالها إلى محطة مياه (منطقة الحّمة) بريف الحسكة الغربي، ومنها إلى التجمعات السكانية.

بتاريخ ٩ تشرين الأول ٢٠١٩ أعلن الرئيس التركي رجب طيب اردوغان بدء العمليات العسكرية التركية داخل الأراضي السورية، تحت مسمى عملية (نبع السلام) بمشاركة مباشرة من فصائل المعارضة السورية المسلحة المنضوية تحت مسمى الجيش الوطني المنبثق عن الإئتلاف السوري المعارض، وللأسف لم تكد تمضي سوى ساعات قليلة من بدء العملية العسكرية التركية شمال شرقي سورية، حتى خرجت محطة مياه العلوك عن الخدمة، وذلك نتيجة القصف الجوي والمدفعي التركي العشوائي الذي رافق العملية، إذ تعرض مبنى المحطة لعدة قذائف، فيما أصابت أخرى خطوط الكهرباء المغذية لها، مما أدى إلى توقف ضخ مياه الشرب إلى مدينة الحسكة وأريافها بشكل كامل، تلك المناطق التي استقبلت عشرات الآلاف من النازحين الفارين من الهجوم التركي في الأيام الأولى للعملية، وهنا يظهر انتهاك تركيا لقواعد القانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة الدولية وخاصة فيما يتعلق بحماية الأشياء التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين والمذكورة صراحة في المادة ٥٤ من البروتوكول الإضافي الأول بالإضافة للتعرض لحماية المنشآت التي تحتوي على قوى خطرة المذكورة في المادة ٥٦ من البروتوكول الإضافي الأول.

في منتصف شهر تشرين الأول ٢٠١٩ تمكنت القوات التركية وبمساندة ما يسمى المعارضة السورية المسلحة من احتلال محطة العلوك بالكامل، لكن المحطة بقيت خارجة عن الخدمة، بسبب القصف وبسبب سرقة بعض المعدات من قبل فصائل المعارضة السورية المسلحة بشهادة المصادر المحلية، إن حظر النهب قاعدة قديمة العهد في القانون الدولي العرفي ومعترف بها في المادة ٤٤ من مدوّنة ليبر، والمادة ١٨ من إعلان بروكسيل، والمادة ٣٢ من دليل أكسفورد، وبمقتضى لائحة لاهاي لقواعد الحرب البرية في المواد ٢٨ و ٤٧ يحظر النهب حظراً تاماً في جميع الأحوال وكذلك، تحظر اتفاقية جنيف الرابعة في المادة ٣٣ اعمال النهب، وفي المادة ٨ فقرة ٢ (ب) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية فإن "نهب أي بلدة أو مكان حتى وإن تم الاستيلاء عليه عنوة" يشكّل جريمة حرب في النزاعات المسلحة الدولية [١].

حاولت ما يسمى قوات سورية الديمقراطية وجهات من الحكومة السورية إعادة محطة العلوك إلى الخدمة بمساعدة مباشرة من القيادة العسكرية الروسية المتواجدة في شمال شرق سورية والتي تولت المحادثات مع تركيا وتدخلت أكثر من مرة لحث القوات التركية على تشغيل المحطة، لكن الأخيرة

---

[١] اللجنة الدولية للصليب الأحمر، قاعدة بيانات القانون الدولي الإنساني، القانون الدولي الإنساني العرفي، القاعدة ٥٢، التهب. متوفر على الرابط التالي، أخر زيارة ١٢ كانون الأول ٢٠٢٢:
https://ihl-databases.icrc.org/customary-ihl/eng/docs/v1_rul_rule52

اشترطت صيانة محطة كهرباء بلدة مبروكة غربي رأس العين التي تخضع تحت سيطرة الاحتلال التركي وتغذيتها بالكهرباء من سد تشرين الذي تتم إدارته بشكل مشترك بين الحكومة السورية والإدارة الذاتية مقابل تشغيل محطة العلوك للمياه، سمحت قوات الاحتلال التركي بعد المحادثات لفريق من العاملين في محطة العلوك للمياه برفقة مؤسسة الكهرباء الحكومية السورية في الحسكة ومنظمة الهلال الأحمر العربي السوري بدخول المحطة للمرة الأولى بتاريخ ٩ تشرين الثاني ٢٠١٩ من أجل تفقدها والعمل على تشغيلها، للأسف إن القوات التركية لم تسمح للعاملين بتشغيل المحطة ، وفي تلك الأثناء كان سكان الحسكة والنازحين يضطرون لشراء مياه الشرب من مصادر غير آمنة، كالصهاريج الخاصة بأسعار مرتفعة جداً.

أفضت المحادثات بين القيادة العسكرية الروسية وتركيا إلى اتفاق يسمح بضخ المياه من محطة العلوك مقابل صيانة محطة كهرباء "مبروكة" من قبل ما يسمى الإدارة الذاتية والحكومة السورية وتغذيتها ب ٧ ميغا واط من الكهرباء من سد تشرين ، نتيجة لذلك تمت إعادة تشغيل المحطة بتاريخ ١٣ تشرين الثاني ٢٠١٩ بعد ٣٥ يوم من خروجها عن الخدمة وبذات السياق تم الالتزام بالاتفاق وصيانة محطة كهرباء "مبروكة" وإعادتها إلى العمل ب ٧ ميغا واط من الكهرباء، ولكن بتاريخ ٢٤ شباط ٢٠٢٠ عادت قوات الاحتلال التركي إلى إيقاف ضخ المياه من محطة علوك وطرد الفنيين العاملين دون توضيح الأسباب، مما خلق مرة أخرى أزمة مياه في مدينة الحسكة وبلدة تل تمر والأرياف المحيطة بها.

بعد ١٠ أيام من إيقاف ضخ المياه اتهمت القيادة العسكرية الروسية الاحتلال التركي بعرقلة تفعيل اتفاق تشغيل محطة علوك للمياه وعدم الالتزام بوعودها رغم اتفاق سابق بين الجانبين [١]، بعد التصريح الروسي بيوم واحد عادت المحطة للخدمة مجدداً بعد ١١ يوم من قطعها وعادت لضخ المياه إلى مدينة الحسكة وبلدة تل تمر وأريافها بعد سماح الجانب التركي للعاملين في المحطة بتفعيلها.

بتاريخ ٢١ آذار ٢٠٢٠ عمدت القوات التركية لقطع المياه مجدداً دون توضيح الأسباب، يتكرر الأمر كل فترة وأخرى حيث تعاود قطع المياه وإيقاف المحطة ، لذلك جددت الحكومة السورية إدانتها الشديدة للممارسات التركية الوحشية المتكررة لقطع المياه عن الحسكة (شمال شرق سورية) وضواحيها، ودعت المنظمات الدولية للضغط على السلطات التركية لوقف هذه الممارسات ولتسليط الضوء على تداعياتها الكارثية على السوريين ولإعادة ضخ المياه من المحطة فوراً[٢]، استدعت الخارجية السورية

---

[١] جنرال روسي يكشف تفاصيل المفاوضات مع الأتراك لإعادة ضخ المياه للحسكة وتل تمر، موقع كردستان٢٤، ٢ آذار ٢٠٢٠. متوفر على الرابط، أخر زيارة ٣٠ كانون الأول ٢٠٢١، الساعة ٩:٠٠م:
https://www.kurdistan24.net/ar/news/3c5df9d5-e063-4b05-b011-43b44af56666

[٢] وكالة الأنباء السورية (سانا)، مقال بعنوان "سورية تدعو المنظمات الدولية للضغط على الاحتلال التركي لوقف ممارساته الإجرامية بقطع المياه عن المواطنين في الحسكة" نشر بتاريخ ٢٠٢١/٤/٢٥.

ممثلي منظمات أممية في سورية وطلبت منهم "التحرك العاجل لدى رؤسائهم" لوقف التصعيد التركي في محافظة الحسكة المتمثل بقطع المياه مجدداً عنها[١].

أنّ هذه الجريمة تخالف اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية ١٩٤٨والتي نصت بموجب الفقرة (ب) من المادة ٢ على منع إلحاق الأذى ومنع أيّ فعل من شأنه أن يُحدث تدميراً كلياً أو جزئياً، فعاقبت بموجب المادة ٣ المرتكِب والمتآمر والمحرّض والمحاوِل والمشترِك أمام المحاكم المحليّة المختصّة أو الدولية المعتمدة.

وأما إذا أردنا أن نذهب بإحاطتنا حول الجريمة التركية باتجاه المحكمة الجنائية الدولية، نجد أنّ نظامها الأساسي المعتمد في روما ١٩٩٨ اعتبر في المادة ٦ أن قتل الأفراد أو إلحاق الضرر بهم أو إخضاعهم لأحوال معيشية بقصد الإهلاك هو إبادة جماعية، واعتبر في المادة ٧ أن كلّ فعل موجه ضد مجموعة من السكان المدنيين هو إبادة، وأما في المادة ٨ فيُعد تعمد توجيه هجمات ضد السكان المدنيين من جرائم الحرب [٢].

أوضحت الخارجية السورية أن "قوات الاحتلال التركي ومرتزقته قطعت المياه مجدداً من محطة علوك عن المدينة وضواحيها لأكثر من ١٦ عشر يوماً على التوالي عن أكثر من مليون سوري" ووصفت ذلك بأنه "ممارسات إجرامية وانتهاكات بحق المدنيين في المحافظة"، وأضافت في بيان أن الحكومة السورية تجدد "إدانتها الشديدة لهذه الممارسات التركية الوحشية المتكررة التي تجاوز عددها ال ٢٣ مرة منذ شهر تشرين الأول ٢٠١٩ والتي تنتهك أحكام القانون الدولي الإنساني خاصة ما يتعلق بعدم جواز استخدام المياه كسلاح حرب." وختمت الخارجية بأن سورية تدعو "المنظمات الدولية ولاسيما منظمة الأمم المتحدة واللجنة الدولية للصليب الأحمر للضغط على سلطات الاحتلال التركي لوقف هذه الممارسات الإجرامية بحق السوريين الأبرياء في محافظة الحسكة ولتسليط الضوء على هذه الانتهاكات وعلى تداعياتها الكارثية على المواطنين السوريين [٣] "

---

[١] قالت الخارجية السورية إن نائب وزير الخارجية والمغتربين بشار الجعفري "استدعى صباح اليوم ممثلي المنسق المقيم للأمم المتحدة ووكالات الأمم المتحدة العاملة في سورية وممثل اللجنة الدولية للصليب الأحمر في سورية، وأطلعهم على خطورة الأمر وطلب منهم التحرك العاجل لدى رؤسائهم في نيويورك وجنيف لوقف التصعيد التركي غير المبرر تجاه المواطنين السوريين في محافظة الحسكة" المصدر السابق نفسه.

[٢] عبد الفتاح الدايه، احاطةٌ قانونيّة عن الانتهاكات التركية ومياه الشرب في الحسكة، المصدر: الميادين نت ١٨ كانون الأول ٢٠٢٠.

[٣] وكالة الانباء السورية (سانا)، مقال بعنوان "سورية تدعو المنظمات الدولية للضغط على الاحتلال التركي لوقف ممارساته الإجرامية بقطع المياه عن المواطنين في الحسكة، مصدر سبق ذكره.

## المطلب الثاني: انتهاكات تركيا لسيادة الأمن المائي في الجمهورية العربية السورية

يرتبط مفهوم الأمن المائي بمفهوم الميزان المائي ، فالأمن المائي هو وضعية مستقرة لموارد المياه يمكن الاطمئنان إليها حيث يستجيب فيها عرض المياه للطلب عليها، غير أنه عندما لا يستطيع عرض المياه أن يلبي الطلب عليها فإن مستوى الأمن المائي ينخفض وبالعكس عندما يكون المتاح من موارد المياه أكثر من الطلب عليها (حالة الفائض المائي) عندئذ يكون مستوى الأمن المائي مرتفعاً ، وهو ما يعني أن حالة الأمن المائي لأي دولة من الدول وفى أي فترة زمنية معينة هو دالة في الميزان المائي لهذه الدولة، وانعكاس مباشر عليها لذا فهو يعتبر مفهوم نسبي[١].

يعتمد مفهوم الأمن المائي كمفهوم مطلق على أساس جوهري هو الكفاية والضمان عبر الزمان والمكان أي أنه يعني تلبية الاحتياجات المائية المختلفة كماً ونوعاً مع ضمان استمرار هذه الكفاية دون تأثير من خلال حماية وحسن الاستخدام المتاح من المياه، وتطوير أدوات وأساليب هذا الاستخدام، علاوة على تنمية موارد المياه الحالية، ثم يأتي بعد ذلك البحث عن موارد جديدة سواء كانت تقليدية أو غير تقليدية، وهذا المفهوم يربط بين الأمن المائي وبين ندرة المياه [٢].

إن خطط التنمية الأخيرة من جانب تركيا تأتي على حساب دول المصب (سورية والعراق) وتهدد بالحرمان من المياه، كما أن السياسة التركية الحالية ونظراً لعدم وجود اتفاقية واضحة حول نهري الفرات ودجلة، فإنه من المتوقع أن تستمر تركيا في إنقاص كميات المياه الواردة من نهري دجلة والفرات إلى سورية والعراق لتغطية النقص المتوقع لديها، الأمر الذي سيؤدى بدوره إلى نتائج تؤثر سلباً على البلدين.

إن الاتهامات المتزايدة لتركيا باستخدام السدود والمياه سلاحاً في الحروب التي تشهدها المنطقة ولاسيما في سورية عبر التحكم بها من خلال عدد من السدود أكبرها في تركيا كما تحدثنا سابقاً هو سد أتاتورك على الفرات الذي يعد ثاني أكبر سد في الشرق الأوسط، وأحدثها هو سد إليسو الذي تم افتتاحه في العام ٢٠١٨، على نهر دجلة والذي أدى إلى انخفاض حصة العراق من مياه النهر بنسبة ٦٠٪. بالإضافة إلى أن تركيا رفضت اعتبار نهر الفرات نهر ذو طابع دولي، إذ صممت على أنه نهر عابر للحدود ومخالف للقوانين الدولية المنظمة، الأمر الذي يعتبر أحد أبرز نقاط الخلاف بين سورية وتركيا.

---

[١] محمد سالمان طايع، دكتوراه الفلسفة في العلوم السياسية في موضوع: "محدودية الموارد المائية والصراع الدولي: دراسة حالة لحوض نهر النيل"، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة، ص٣٠.

[٢] أيمن السيد عبد الوهاب، كتاب بعنوان "الأمن المائي في حوض النيل: إشكاليات التنمية والاستقرار"، مركز الأهرام للدراسات السياسية والإستراتيجية، القاهرة، أكتوبر ٢٠١١، ص ٣٤-٣٥.

إن القانون الدولي نظم عملية الاستغلال للأنهار الدولية بين الدول المتشاطئة حيث صدرت معاهدات واتفاقات بين الدول تنظم استخدام المياه الدولية ، ونشرت الأمم المتحدة في عام ١٩٦٣ ما يزيد على ٢٥٠ معاهدة تنظم استخدام المياه الدولية، لكن ساد الصمت الدولي تجاه انتهاك تركيا لسيادة الأمن المائي لسورية والعراق، وللأسف رفضت تركيا التوقيع على أهم الاتفاقيات التي تعمل على تنظيم هذا المجال خاصة استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية، حيث ألغت تلك الاتفاقية مبدأ السيادة المطلقة على جزء من المياه الواقع ضمن أقاليم الدول المعنية، وأن تركيا تتعامل مع سورية والعراق وفق مبدأ المقايضة وهو "الماء في مقابل السياسة والنفط".

أقامت تركيا عدداً من المشاريع المائية على نهري دجلة والفرات، من دون أخذ إذن أو متابعة مع الجانب السوري والعراقي وفقاً لقواعد واتفاقيات القانون الدولي، لذلك كان لتلك المشاريع آثار سلبية على سورية والعراق وشعبيهما.

وتتأثر السياسة المائية التركية تجاه سورية باعتبارات داخلية وخارجية واستراتيجيات إقليمية كبيرة، إن سورية تواجه خطر جفاف نهر الفرات فضلاً عن بور الأراضي الزراعية نتيجة السدود المجحفة التي تبنيها تركيا، كما تواجه خطر الجوع والعطش نتيجة هذه السياسات.

لقد حرصت المنظمات الدولية المعنية بحقوق الإنسان على التأكيد عن قلقها المستمر على أن النزاع في سورية يؤدي إلى استعمال الخدمات الأساسية مثل المياه والكهرباء كسلاح، حيث تسببت الجماعات المسلحة التابعة لتركيا، والتي تسيطر على محطة علوك لضخ المياه في رأس العين، في تعطيل إمدادات المياه بشكل متكرر، مما أثر على وصول المياه إلى ما يصل إلى مليون شخص في مدينة الحسكة والمناطق المحيطة بها، بما في ذلك النازحون الأكثر عرضة للخطر والناس في مختلف مخيمات النازحين، مع التأكيد على أن القانون الدولي يحظر تدمير أو إزالة أو "جعل الأشياء عديمة الفائدة" – مثل منشآت المياه – التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين على قيد الحياة، كما إن إعاقة الوصول إلى المياه والصرف الصحي والكهرباء تعرض حياة أعداد كبيرة من الناس للخطر، وهو خطر يزداد حدته وسط مكافحة جائحة فايروس كورونا [١]، كما شددت منظمة "باكس" [٢] على أن قطع

---

[١] باشيليت، تقرير المفوض السامي لحقوق الإنسان، تحذّر من تفاقم الانتهاكات والتجاوزات في المناطق التي تسيطر عليها الجماعات المسلّحة الموالية لتركيا، مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان، جنيف، ٢٠٢١/٩/١٨ متوفر على الرابط، أخر زيارة ٢٠ كانون الأول ٢٠٢١، الساعة ٩:٠٠م:
https://www.ohchr.org/AR/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=26258&LangID=A

[٢] باكس هي أكبر منظمة عاملة في مجال السلام في هولندا. تعمل على حماية المدنيين من أعمال الحرب وإنهاء العنف المسلح وبناء سلام شامل.

إمدادات المياه الأساسية عن المدنيين في شمال شرق سورية من قبل الجماعة المسلحة المدعومة من تركيا بقصد تجويع المدنيين أو التهجير القسري لهم أثناء الحرب يعتبر انتهاكاً لقواعد القانون الدولي الإنساني.

لقد اكتسبت السدود ومحطات الضخ على طول نهر الفرات التي تزود مراكز المدن الرئيسية في سورية مثل حلب أهمية إستراتيجية جديدة في وقت مبكر من النزاع في سورية، حيث سيطر مسلحو تنظيم الدولة الإسلامية (داعش) على سد الطبقة، أكبر سد في سورية، وسد تشرين، وسيطروا على ما يقرب من ٦٠ في المائة من موارد المياه العذبة ومياه الشرب في سورية، ففي عام ٢٠١٩ وحده تم استهداف البنية التحتية للمياه بشكل مباشر أثناء القتال من الجو والبر، ووثق تحقيق للأمم المتحدة [١] من أن ٤٦ هجوماً وقع على مرافق المياه في سورية – بصرف النظر عن الهجمات المباشرة – كانت محطات الضخ والأنابيب والآبار تتعرض مراراً لإطلاق النار وتضررت أثناء القصف العنيف.

وللأسف فقد تلوثت مصادر المياه عن عمد في بعض الأحيان، مما جعل المياه غير صالحة للشرب، فكان هناك نهب واسع النطاق للبنية التحتية والآلات الأساسية للتشغيل بالإضافة إلى المواد الخاصة بالتعقيم، مما جعل شبكات المياه غير صالحة للعمل، بالإضافة ونتيجة ضعف الموارد المائية توقفت المنشآت الكهرومائية التي تولد الكهرباء من العنفات المعتمدة على المياه مما أدى لنقص متكرر في الكهرباء.

لقد كانت العواقب المباشرة لهذا التدمير كارثية على المدنيين السوريين الذين تُركوا يبحثون عن بدائل عندما انقطعت الإمدادات – سواء كان السفر لأميال لجلب المياه، أو التقنين، أو دفع المال لشراء مياه ذات نوعية رديئة من البائعين الخاصين، بينما انخفضت معدلات دخل الأسرة وزاد الفقر زيادة هائلة وتعرض القطاع الزراعي في البلاد للدمار، وساهم انخفاض الوصول إلى الموارد الأساسية في النزوح الداخلي الجماعي وفقاً لمنظمة الأمم المتحدة للطفولة اليونيسيف [٢].

في عام ٢٠١٥ واجه خمسة ملايين شخص في سورية نقصاً في المياه يحتمل أن يهدد حياتهم كنتيجة مباشرة للصراع والضحايا الرئيسيون في كل ذلك هم المدنيون.

---

[١] تصريحات المديرة التنفيذية لليونيسف هنريتا فور في إحاطة مجلس الأمن حول الوضع الإنساني في سورية، ٣٠ آذار ٢٠٢١، متوفر على الرابط، أخر زيارة ٢٦ كانون الأول ٢٠٢١، الساعة ١٠:٠٠ م:
https://reliefweb.int/report/syrian-arab-republic/unicef-executive-director-henrietta-fores-remarks-security-council

[٢] متوفر على الرابط، أخر زيارة ٢٨ كانون الأول ٢٠٢١، الساعة ٩:٣٠ م:
https://www.unicef.org/media/98976/file/Water%20Under%20Fire%20%20%20Volume3.pdf

وتعتبر منطقة شمال شرق سورية هي المنطقة الأكثر تضرراً فكان ٢٧ في المائة من الأسر حينها تنفق ما يصل إلى خُمس احتياجاتها من الدخل على المياه من الصهاريج، كما أن لتلوث مصادر المياه، الناجم عن تدهور البنية التحتية وتلفها وفيضانات مياه الصرف الصحي، آثاراً صحية وخيمة على ملايين السوريين، فقبل النزاع كان حوالي ٩٠ في المائة[١] من السكان يحصلون على مياه الشرب ولكن بحلول آذار ٢٠٢١[٢] أدى نقص المياه الصالحة للشرب إلى ترك حوالي ٣٥ في المائة من السكان يعتمدون على مصادر مياه بديلة وغير آمنة حيث يحتاج ١٢ مليون شخص في سورية إلى خدمات المياه والصرف الصحي.

اليوم ومع اقتراب نهاية عام ٢٠٢١ يحصل ٦٠ في المائة من السكان على أقل من ٢٠ لتراً من المياه يومياً وهو الحد الأدنى لمتطلبات منظمة الصحة العالمية، وفي بعض المناطق التي لا تزال تعاني من الصراع يمكن أن تكون أقل من ثلاث لترات، لقد خلقت الأزمة في سورية أزمة مياه، وللأسف فمن المرجح أن تواجه البلاد ضغوطاً مائية شديدة إذا استمرت تركيا بإتباع نفس سياساتها المائية ضد الدولة السورية.

## المطلب الثالث: مستقبل العلاقات المائية السورية التركية

الدولة السورية في حالة حرب مع الكيان الصهيوني، والدولة التركية تحذو حذو العدو الإسرائيلي وتأخذ بمقولة هرتزل مؤسس الحركة الصهيونية: "إن المؤسسين الحقيقيين للأرض الجديدة القديمة هم مهندسو المياه فعليهم يتوقف كل شيء"[٣]، ويبدو أن الدولة التركية أخذت من هذه المقولة شعاراً لها فطالما كانت سورية ذات أهمية جغرافية استراتيجية لتركيا في صياغة سياستها الإقليمية ودورها تجاه جيرانها، ولابد من تنظيم العلاقة القانونية بين الدولتين في موضوع استراتيجي كالمياه.

---

[١] الوصول إلى المياه والصرف الصحي والنظافة في جنوب سورية: تحليل بيانات المسح وتوصيات للاستجابة، نشرت بتاريخ ٢٠١٨/٤/٢٣، متوفر على الرابط، أخر زيارة ٢٨ كانون الأول ٢٠٢١، الساعة ٩:٠٠م:
https://conflictandhealth.biomedcentral.com/articles/10.1186/s13031-018-0151-3

[٢] بيان المدير الإقليمي لمنظمة الصحة العالمية لشرق المتوسط بشأن مرور ١٠ سنوات على بداية الأزمة السورية، متوفر على الرابط، أخر زيارة ٢٨ كانون الأول ٢٠٢١، الساعة ٩:٣٠م:
http://www.emro.who.int/ar/media/news/statement-by-whos-regional-director-for-the-eastern-mediterranean-on-the-10th-year-of-the-syria-crisis.html

[٣] بنيامين زئيب (ثيودور) هرتزل، ارض قديمة جديدة، (الطنويلاند)، ترجمة مئير حداد، دار النشر العربي، ١٩٦٨

**الفرع الأول: السياسات التركية ونظرتها للأنهار المشتركة**

ركزت السياسة الخارجية التركية على التأقلم مع الغرب والانخراط في سياساته ومشاريعه حتى مع تلك المشاريع الضارة بمحيطها العربي، وذلك منذ انتهاء الحرب العالمية الأولى، إذ سجل التاريخ سرعة اعتراف تركيا بالكيان الإسرائيلي منذ آذار ١٩٤٩ أي بعد أشهر قليلة من إعلان قيام ذلك الكيان، دون النظر للروابط التاريخية والدينية المشتركة وروابط الجوار [١].

كما اتخذت تركيا عدة قرارات سياسية ضارة بحقوق الدولة السورية فيما يتعلق بالمياه، وقد تبلورت هذه القرارات في الفترة التي تولى فيها كل من (سليمان ديميريل) و(توركوت أوزال) منصب الرئاسة في تركيا سواء رئاسة الحكومة أم الجمهورية، فكلا الرجلين دخل المعترك السياسي من بوابة المياه، إذ إن كليهما هو مهندس سدود، وسبق أن ترأسا مديرية المياه التركية، بل إن (سليمان ديميريل) كان يلقب أساساً بملك السدود [٢].

إن قضية المياه بدأت تتحول إلى رمز للقوة السياسية في منطقة الشرق الأوسط، فأصبحت هدفاً للتنافس المتزايد، وبالتالي لتزايد الاحتكاك بين الدولة السورية والتركية، وفي هذه السياق فإن تركيا هي الدولة الوحيدة التي تتمتع بوفرة من المياه الصالحة النوعية التي يسهل الحصول عليها، وهي لذلك عاجزة عن إدارة ظهرها للصراع على تأمين المياه المضمونة في المنطقة، سواء سعت للعب دور فعال في النظام الإقليمي، أم صارت أكثر اندماجاً بأية مجموعة أخرى من الدول، وإذا كانت تركيا قد أعلنت رسمياً أن الأنهار لن تستخدم كسلاح سياسي، فالواقع أنه يصعب تصور أن المياه لن تستخدم بصورة خفية أو ظاهرة، كقوة مؤثرة في السياسة الخارجية.

ترسخت مبادئ القانون الدولي منذ فترة طويلة وذلك عبر الالتزام بها عملياً في مختلف الأنظمة القانونية، وكان من أهم تلك المبادئ: مبدأ الحقوق المكتسبة، ومبدأ عدم الإضرار بالآخرين، ومبدأ المساواة في استخدام الحق، ومبدأ عدم جواز التعسف في استخدام الحق، ومبدأ حل المنازعات بالطرق السلمية، ومبدأ حسن الجوار، ومبدأ حسن النية.

ومن خلال هذه المبادئ لم يكن هناك شك في أن للدول الحق في استخدام مياه الأنهار الدولية المشتركة التي تجري عبر أراضيها، إلا أن الدولة التركية من ناحية طبيعة استخدام الأنهار الدولية أخذت

---

[١] ناجي علي حرج، المياه في العلاقات العربية – التركية، نشر في كتاب بعنوان "العرب وتركيا تحديات الحاضر ورهانات المستقبل"، الدوحة، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، ٢٠١٢.

[٢] محمد بن خليفة آل نهيان، رسالة ماجستير في العلوم السياسية مقدمة لجامعة كلورادو في دينفر، المياه التحدي الذي يواجه الشرق الأوسط دراسة حالة لحوض دجلة والفرات، دينفر،١٩٩٦.

بنظرية السيادة الإقليمية الكاملة، حيث تمنح هذه النظرية كامل الحق للدول في ممارسة السيادة الكاملة على جزء من النهر الدولي الذي يجري عبر أراضيها، وهذا الحق يمنحها حرية إقامة المشاريع التي تختارها من أجل استخدام مياه النهر الدولي طالما أنه يجري عبر أراضيها، بصرف النظر عن تبعات ذلك على الدول المتشاطئة معها في حوض النهر؛ وجاءت هذه النظرية مستندة إلى ما يعرف (مبدأ هارمون)، في ضوء التحويلات التي أجرتها الولايات المتحدة الأمريكية عام (١٨٩٦) على جزء من نهر (ريوغراندي)، الأمر الذي أدخلها في خصومة مع المكسيك، وعندها طلبت رأي المدعي العام الأمريكي (جادسون هارمون) الذي أشار بأن القانون الدولي لا يلزم الولايات المتحدة الأمريكية بتقاسم مياه النهر المذكور مع المكسيك كونها تتمتع بالحق القانوني والسيادة الكاملة على جزء النهر داخل أراضيها[١] ، وبذلك تكون تركيا قد ضربت بعرض الحائط النظرية التي تبنتها أغلب دول العالم وهي (نظرية السيادة الإقليمية المحدودة) التي نصت على أن للدولة مطلق الحرية في استخدام المياه المتدفقة عبر أراضيها بشرط ألا يؤدي هذا الاستخدام إلى إحداث ضرر كبير للإقليم أو لمصالح دول الحوض الأخرى، وهذا يجعل دول الحوض تتمتع بحقوق والتزامات متبادلة في استخدام مياه الأنهار الدولية، وبالتالي تعد هذه النظرية الأكثر قبولاً عند فقهاء القانون الدولي[٢].

**الفرع الثاني: جهود الاستخدام المائي التركي وموافقة دول المجرى والمصب**

كما هو معلوم أن منابع الأنهار تكون في مناطق جبلية بأعالي الأنهار، وتركيا اليوم تخصص مليارات الدولارات سنوياً لإكمال مشروع الغاب بأعالي الفرات في المنطقة الجبلية، فبدأت تركيا إنشاء سدودها على نهر الفرات منذ عام ١٩٦٦ – سد "كيبان" كمثال– بهدف توليد الطاقة الكهربائية، لقد عارضت سورية والعراق المشروع ولكن للأسف ما تزال تركيا تتابع جهود الاستخدام المائي على نهر الفرات عبر مجموعة من المشاريع تنضم تحت مظلة مشروع جنوب شرق الأناضول "غاب"، ووفق التقليد الدولي، تطلب وكالات الائتمان الدولية اتفاق الدول الحوضية السفلى وموافقتها من أجل إعطاء القروض لدول المجرى الأعلى لإنشاء التجهيزات الهادفة إلى استخدام المياه.

---

[١] اسامه محمد سلام، كتاب بعنوان "الصراع على مياه النيل"، الناشر خاص– أسامة محمد سلام، صدر بتاريخ: ١ آب ٢٠١٢.

[٢] ملاط وشبلي وغيرهم، كتاب بعنوان "المياه في الشرق الاوسط: إلماحات قانونية وسياسية واقتصادية"، دمشق، ترجمة محمد أسامة القوتلي، منشورات وزارة الثقافة السورية، ١٩٩٧.

في الحقيقة لا يوجد حالياً اتفاق شفهي أو كتابي بين تركيا ودول المجرى الأسفل، ويبدو أن تحقيق هذا النوع من الاتفاق والإجماع غير ممكن في الأجل القصير ما لم تبدل تركيا من سياساتها تجاه المنطقة [١].

خلال إنشاء سد "كيبان" قامت تركيا من خلال اتفاق وقع في أنقرة في ٣١ آب ١٩٦٦ مع إحدى وكالات الائتمان الدولية إعطاء الوكالة ضمانات بأن اتفاقاً شفوياً قد تم مع سورية والعراق خلال السنة نفسها لإعطائهم كمية من المياه خلال حجز المياه لملء خزان السد، وبذلك استطاعت تركيا الحصول على قرض بقيمة ٤٠ مليون دولار أمريكي، وقد أدخلت الوكالة هذا الضمان الاحتياطي فيما بعد في بروتوكول كتابي وقدّر ب ٣٥٠ متراً مكعباً في الثانية، ليتم تعديله في وقت لاحق إلى ٤٠٠ متر مكعب في الثانية ومن ثم إلى ٥٠٠ متراً مكعباً في الثانية ١٩٨٩ وفق الاتفاق الذي توصلت إليه تركيا مع سورية والعراق على التوالي.

لقد جاء التقليد الدولي المتعلق بموافقة دول المجرى الأسفل للحصول على ائتمانات وقروض خارجية، نتيجة قرار محكمة التحكيم الدولية ١٩٥٧ بشأن قضية بحيرة لانوكس بين اسبانيا وفرنسا، التي رفضت من خلالها المحكمة الاعتراف بسيادة دولة المجرى الأعلى المطلقة على حساب دول المجرى الأسفل، وأكدت المحكمة أن هذه الدول أيضاً لديها حقوق سيادية على المياه داخل أراضيها، بهدف تحقيق عدالة في استخدام هذه المياه، كما أكدت على ضرورة تعاون دول الحوض كافة وتشاورها خلال استخدام دول المجرى الأعلى للمياه وفق مبادئ القانون الدولي الراسخة والتقليدية، كذلك رفضت المحكمة وجهة النظر القائلة بضرورة موافقة دول المجرى الأسفل في استخدام المياه، وتجدر الإشارة إلى أن التوصية بالتشاور والتعاون بين دول الحوض ظهرت كذلك في العديد من قرارات محكمة العدل الدولية، كقضية الجرف القاري لبحر الشمال [٢]، والنزاع الإنكليزي – الايسلندي السمكي [٣] وقضايا الجرف القاري بين مالطا، ليبيا وتونس [٤].

---

[١] يوكسل اينان، الأبعاد القانونية للمجاري الدولية (الفرات ودجلة)، من كتاب الشرق الأوسط ومشكلة المياه، محاضر مؤتمر اسطنبول ١٩٩٤، ص ٢٦٩.

[٢] قضيتا الجرف القاري لبحر الشمال، الحكم الصادر في ٢٠ شباط ١٩٦٩، موجز الأحكام والفتاوى الصادر عن محكمة العدل الدولية، ١٩٤٨– ١٩٩١، ص٩٥–٩٩.

[٣] أكدت عليه محكمة العدل الدولية في قضية مصائد السمك بين بريطانيا وشمال إيرلندا وايسلندا سنة ١٩٧٣.

[٤] مشاكل حدودية بحرية قامت بين ليبيا وبين كل من مالطا وتونس، ووصلت إلى محكمة العدل الدولية والتي حكمت في القضيتين لصالح ليبيا، وكان قرارها الأول في عام ١٩٨١ بشأن الجرف القاري بين ليبيا ومالطا، والذي كادت بسببه أن تنشب حرب بين مالطا وحليفتها ايطاليا وبين ليبيا، إثر بدء مالطا بالتنقيب عن النفط عام ١٩٨٠ والتعاقد مع شركة تكساكو الامريكية للتنقيب في الجرف القاري بين البلدين.

تعد مسألة المياه من أكثر المسائل إثارة للجدل والاختلافات والصراع، فإلى جانب أنها مسألة اقتصادية واجتماعية وقانونية وفنية، فهي كذلك مسألة أمنية واستراتيجية، لأنها تتعلق بحياة دول المنطقة وشعوبها، وتتشابك مع مشكلات أخرى تولدت منها في الماضي – وقد تتولد في المستقبل – نزاعات وصراعات مسلحة، مثل مشكلات الحدود، والاحتلال، والتوسع، والأقليات.

ونجد أن الحل التعاوني للصراع يقوم على مبدأ المنفعة المتبادلة مع دول الجوار الاستراتيجي أو بين دول الحوض الواحد من منطلق الإيمان بوجود مصالح مشتركة أو متبادلة دون مغالاة أو تجاوز مع معرفة حقيقية لحاجات دول الحوض من الماء والاستخدام الأمثل لها، ويقتضي هذا الحل تطوير شامل لإدارة الصراع حول موارد المياه بطريقة سلمية، ولا يمكن تحقيق ذلك إلا من خلال جهود دولية وإقليمية مشتركة شرط توافر حسن النوايا وتبادل المنافع للجميع، وذلك لن يأتي إلا بعقد اتفاقيات قانونية ذات صفة دولية يحترمها الأطراف الموقعون عليها – ويشكل التفاوض والبحوث المشتركة والمنفعة المتبادلة وسائل الوصول إلى عقد هذه الاتفاقيات الملزمة حول هذا المصدر الحيوي النادر– ومنذ مؤتمر عام ١٩٧٢ الذي استضافته ستوكهولم في السويد حول البيئة البشرية، إلى اتفاقية جودة مياه البحيرات العظمى لعام ١٩٧٨، واتفاقية هلسنكي لعام ١٩٨٥، كان هذا النوع من التعاون الدولي هو ما سعت إليه الدول وما جرى التفاوض حوله في مؤتمر ريو – قمة الأرض– عام ١٩٩٢ [١] وما تلاها بعد انعقاد المؤتمرات لدراسة ورقة المياه المرتبطة بعدة متغيرات تؤثر فيها وتتأثر فيها كالسكان والغذاء والأرض والأمن والحدود والحروب.

إن تركيا تستخدم المياه كأداة ترغيب وترهيب سياسي ضد سورية من خلال المشاريع التي تقيمها على نهر الفرات فتسعى إلى فرض وجهة نظرها المائية للمنطقة بمساندة من الغرب، ولا بد أن نستذكر قول سليمان ديميرل الرئيس التركي السابق:" إن مياه الفرات ودجلة تركية ومصادر هذه المياه هي موارد تركية كما أن آبار النفط تعود ملكيتها إلى العراق وسورية ونحن لا نقول لسورية والعراق إننا نشاركهما مواردهما النفطية ولا يحق لهما القول إنهما تشاركانا مواردنا المائية إنها مسألة سيادة إن هذه أرضنا ولنا الحق في أن نفعل ما نريد".

---

[١] مصطفى سيف – سكاي نيوز عربية، اتفاقيات المناخ.. تاريخ من القمم لمواجهة التحديات البيئية، متوفر على الرابط، أخر زيارة ٢٢ كانون الأول ٢٠٢١، الساعة ٨:٠٠ م:

http://fumacrom.com/3LttV

وعلى الرغم من أن البنك الدولي يرفض رسمياً تمويل المشاريع المائية التركية طالما أنها لم تتوصل إلى اتفاق مع سورية والعراق حول تقاسم مياه الفرات وإدارتها، إلا أن الدول الغربية تقوم بإمداد تركيا بالمساعدات والقروض، مما يوفر لها تأسيس صندوق يشمل القطاعين الخاص والعام [١].

أن الموضوع المائي على غاية من الأهمية بالنسبة للأتراك، فهم غير راغبين حالياً في أي "حل نهائي" لاقتسام مياه الفرات قبل أن يكتمل عقد مشاريع جنوب شرق الأناضول، وبالفعل يبدو أن تركيا تعارض بشدة أي اتفاق متعدد الأطراف حول اقتسام مياه الفرات لأنها لا ترى في هذا أي مكسب سياسي واقتصادي يذكر، ويرتبط هذا التردد جزئياً بقضية نهر العاصي، ويعتبر الخلاف المائي بين سورية والعراق وتركيا عائقاً يسهم في بطء التعاون العربي– التركي حول المياه في الشرق الأوسط، فالخلاف حول مياه دجلة والفرات قد أُخذ بعين الاعتبار وإلى حد كبير في مجمل العلاقات المائية في الشرق الأوسط [٢].

إن للتعاون العربي التركي في الشرق الأوسط أهمية حيوية لدول المنطقة، فالعلاقات الاقتصادية تعزز فرصاً كبيرة للتعاون عوضاً عن الخلاف والنزاع المستمرين، والعلاقات الاقتصادية المنصفة العادلة تربط الأمم وتوجد ظروفاً تمكن كلا الطرفين من الاهتمام المشترك بإقامة مستوى من التعاون والحفاظ عليه، فأفضل طريق نحو السلام هو طريق الفوائد الاقتصادية المشتركة في منطقة تقل فيها الروابط المتماسكة، فهذه العلاقات هي في طليعة الحلول لتخطي حواجز العداء السابق تدريجياً.

وتتوافر ضمن الحدود المشتركة ثروات هائلة لتطوير وتنمية الازدهار الاقتصادي، وتسهم في هذه الإمكانات الثروات المائية غير المستخدمة، وبإمكان الطرفين السوري والتركي جني فوائد إضافية من تطوير نقل الطاقة الكهربائية كمثال، وكذلك نقل المياه للدول الخليجية بالإضافة لخطوط الغاز، وبإمكان مثل هذا التعاون أن يزيد أيضا من رفاهية الطرفين ويعزز الاهتمام في الاعتماد المتبادل، ويقوم هذا الاقتراح على مد أسلاك للتوتر العالي من الدول العربية مقابل المياه من تركيا، بدلاً من مصانع تحلية المياه المنتشرة في دول الخليج، الغالية الثمن، وتحقيق أول خطوة على طريق بناء الثقة المتبادلة بين الدولتين والاعتماد المتبادل بينهم، فتشابك العلاقات الاقتصادية بين الجمهورية العربية السورية وتركيا يمكن أن يؤدي في النهاية إلى انتفاء إمكانية النزاع والصراع بينهما، وهذا مشروع لا يتحقق إلا بتوافر رغبة

---

[١] رأفت أحمد، المياه ومستقبل الصراع العربي/الإسرائيلي، بحث لنيل درجة الدكتوراه، جامعة الخرطوم،٢٠٠٣، ص ١٥٨.

[٢] طارق المجذوب، لا أحد يشرب – مشاريع المياه في استراتيجية إسرائيل، رياض للكتب والنشر، بيروت، ١٩٩٨، ص ٢٤٨.

تركية صادقة في مشكلة تقاسم مياه الفرات، فالثقة المستقبلية بتركيا مرهونة بحل كثير من الازمات أهمها الأزمة المائية [١].

ونجد أن هنالك العديد من الدراسات أجريت حول أزمة المياه في المنطقة، من بينها الدراسة التي أجرها مركز الدراسات الاستراتيجية في واشنطن، التي جاء فيها أن الشرق الأوسط يقف على حافة أزمة كبرى أخرى من أزمات الموارد الطبيعية، ويمكن للصراع حول الموارد المائية المحدودة والمهددة أن يمزق الروابط الهشة القائمة فعلياً بين دول المنطقة، وأن يؤدي إلى صراع لم يسبق له مثيل [٢].

## الخاتمة

بدأت دول العالم تولي الاهتمام بشكل كبير إلى مشاكل المياه والموارد المائية، وخاصة اثناء النزاعات المسلحة، فبالرغم من كل المعطيات السلبية التي وردت في هذا البحث، لازال بالإمكان اتخاذ وجهة نظر متفائلة في المستقبل، فالدول بدأت التفكير بطرق ووسائل حديثة لحل هذه المشاكل، ويعود ذلك إما لندرة موارد المياه العذبة التي تتزامن مع موجة الجفاف والتصحر التي تجتاح العالم، أو عندما تكون المياه متوفرة، ولكنها مشتركة بين عدة دول، وليصبح موضوع المياه موضع نقاشات دولية تتعمق بدراسة قواعد تقاسم المياه وتوزيعها.

لقد تطور استخدام المياه الدولية للأغراض غير الملاحية مثل الاستخدامات الزراعية والصناعية والتجارية، وأصبحت مياه الأنهار الدولية تشكل اهتمام الدول المشتركة بالنهر الدولي والذي بدوره أدى إلى نشوء خلافات بين الدول المتشاطئة للنهر، فكل دولة تسعى للحصول على أكبر حدّ ممكن من حصص المياه دون الاكتراث إلى جيرانها من الدول الأخرى المتشاطئة معها، سواء تسببت لهم بأضرار مادية عن طريق التقليل من حصتهم في المياه، أو حرمتهم منها نهائياً، وهذا ما دعا الدول للبحث عن قوانين تنظم الاستخدام الأمثل لمياه الأنهار الدولية للأغراض غير الملاحية.

إن طرح مشكلة المياه بين الدولتين السورية والتركية، يعتبر ضروري للتأكيد على الطرف التركي بوجوب الالتزام بالاتفاقيات المشتركة مع الدولة السورية، وضرورة عدم تفاقم النزاع القائم، فالدولة السورية تحتاج إلى موارد مالية ضخمة لإصلاح الأعطال التي سببها النزاع المسلح القائم، والذي استعملت فيه

---

[١] طارق المجذوب، لا أحد يشرب – مشاريع المياه في استراتيجية إسرائيل، المصدر السابق، ص ٢٥٣.

[٢] رأفت أحمد، المياه ومستقبل الصراع العربي/الإسرائيلي، مصدر سبق ذكره، ص ٢٠٢.

موارد المياه وسيلة وأداة للحرب كما استعملت أراضي الدولة السورية ساحة للقتال، فتحتاج الدولة السورية إلى تأمين المياه للاستهلاك المنزلي فضلاً عن تخطيط عمليات الري الضرورية للزراعة وتنمية المناطق الريفية، لذا فهي بحاجة لتضافر جهود التعاون والعمل على صيغة لردع ومحاسبة النظام التركي على جرائمه المرتكبة، وإعادة صياغة الاتفاقيات المشتركة بشكل يضمن الوصول العادل للمياه بالكميات المناسبة.

وفي نهاية هذا البحث توصلت إلى النتائج والتوصيات أوردها تباعاً كما يلي:

## أولاً: النتائج

١- لقد أصبح واضحاً بشكل متزايد أن قضايا المياه العابرة للحدود ستصبح أكثر تعقيداً، حيث يؤدي تغير المناخ والعولمة إلى تفاقم قضايا المياه في الدول المتشاطئة على طول مجاري الأنهار في جميع أنحاء العالم.

٢- في القانون العرفي الدولي للمياه، ادعت الدّول السيادة الإقليمية المطلقة، وتمسكت بحقوقها التاريخية للمياه، كطرق لضمان وصولها إلى الموارد المائية، ومع ذلك، كانت المياه أيضاً مصدر في التقريب بين البلدان، وكانت هناك جهود لإضفاء التعاون في معظم مجاري المياه حول العالم، فكانت هناك جهود لضمان تطوير قواعد مشتركة لإضفاء حلول بين الدول المتشاطئة للمياه.

٣- تعد اتفاقية المجاري المائية، التي استغرق كتابتها حوالي ثلاثين عاماً، وسبعة أخرى لاعتمادها و١٧ عاماً أخرى لدخولها حيز التنفيذ، خطوة ملموسة في إضفاء وصياغة حلول للمشاكل المائية، بتأكيدها على المشاركة العادلة وعدم إلحاق الضرر، ودعوتها لمنظمات المياه العابرة للحدود، وبتحدي مناهج الهيمنة المائية وتعزز الحل السلمي لقضايا المياه.

٤- لقد تدرج القانون الدولي الإنساني في ضمان الحماية القانونية للموارد المائية أثناء النزاعات المسلحة، حيث بدأت تلك الحماية من الأعراف، لتصل إلى مرحلة تقنين تلك الأعراف عن طريق الاتفاقيات والمعاهدات، بالإضافة إلى الدور الكبير لمبادئ القانون الدولي الإنساني في صياغة هذه القواعد، وبالتالي بدأت تظهر تلك الحماية القانونية بصفة غير مباشرة في مختلف الاتفاقيات وعلى رأسها اتفاقيات جنيف الأربع لسنة ١٩٤٩ لنصل لمرحلة الحماية المباشرة للموارد المائية أثناء النزاعات المسلحة من خلال البروتوكولين الإضافيين لاتفاقيات جنيف سنة ١٩٧٧.

٥- ويوفر كل من القانون الدولي الحالي للمياه بما فيه هيكليته ومبادئه ومعاييره الأساسية وآليات تنفيذه، أساساً قانونياً جيداً للتوسع في التعاون الدولي بشأن المياه، فآليات مراقبة نوعية المياه وكميتها في تطور متزايد، وهناك تقدم وإن كان متواضعاً على صعيد التعاون بين القطاعات وإدارة الموارد المائية، وبالإضافة إلى الآليات الموجودة حالياً والمتاحة لمشاريع التعاون الدولي في مجال المياه، يجري

اقتراح آليات جديدة؛ ويلاحظ وجود نفس التوجه في مجال دبلوماسية المياه، فبدأت الدول في بلورة رأي أوسع نطاقاً بشأن دور المياه في النزاعات المسلحة وضرورة عدم استخدامها من الأطراف كهدف أو وسيلة حرب.

٦- رغم ما تضمنه القانون الدولي الإنساني من قواعد ومبادئ تكفل الحماية القانونية للموارد المائية أثناء النزاعات المسلحة، إلاّ أنها ظلّت قاصرة في ضمان حماية فعالة، خاصة في وضع عدم تقيد الكثير من الدول بما جاء فيها من مبادئ وقواعد وأحكام.

٧- ان التنظيم القانوني والجهود الدولية والنهج المتبع في السياسات الدولية يسعى إلى هدفين وهما منع النزاعات المتعلقة بالمياه، وضرورة دعم استخدام المياه كأداة للسلام، فندرة المياه وتدهور جودتها يمثل عاملاً يضاعف مخاطر النزاع، ولهذا السبب يحتاج العالم إلى إعادة النظر بعمق في النهج العالمي تجاه قضايا المياه، وينبغي إيلاء الاهتمام العاجل وإجراء الدراسات المستفيضة لموضوع الترابط بين الماء والسلام والأمن.

٨- لم يكن هناك أي نص قانوني متكامل يحكم مجاري المياه الدولية للأغراض غير الملاحية قبل اتفاقية ١٩٧٧ لاستخدام مجاري المياه الدولية للأغراض غير الملاحي، ففي السابق كان المبدأ السائد الذي يحكم استخدام مجاري المياه الدولية للأغراض غير الملاحية هو مبدأ حسن النية وحسن الجوار، واللذان أثبتا فعاليتهما في ذلك الوقت وما زال يعتمد عليهما في الكثير من الاتفاقيات المشتركة بين الدول.

٩- من المتوقع لأزمة المياه القادمة، أن يصبح الماء سلعة تباع وتشترى مثل النفط تماماً، وخاصة مع وجود دلائل تؤيده، كمشروع أنابيب السلام المقترح من الأتراك لمد كيان الاحتلال الإسرائيلي ودول الخليج بالمياه.

١٠- من المتوقع أن الصراع على المياه هو الصراع المستقبلي الذي يجب أن تستعد له كل الأطراف الإقليمية والدولية التي تشترك في حوض مائي واحد، وللأسف سوف تستمر ندرة المياه بالتزايد في المستقبل نتيجة لتزايد عدد السكان وتزايد استهلاك الفرد من المياه.

١١- تواجه الدولة السورية اليوم اخطاراً حقيقية كونها تعتمد على المياه ومصادره بالكامل من خارج الدولة والباقي القليل مصدره من الداخل ويتعرض حالياً لمخاطر العمليات الإرهابية كما تتعرض الموارد المائية لخطر من دول الجوار بإقامة السدود وقطع المياه.

١٢- تواجه إدارة الموارد المائية في الجمهورية العربية السورية موقف صعب، كون معظم السدود الكبيرة والخزانات قريبة من مسرح العمليات العسكرية وبالتالي فالتهديد قائم بتدمير تلك السدود، فالمشكلة لاتزال قائمة إلى الآن، وتعمد تركيا إلى استخدام منشآتها المائية حسب مصالحها الخاصة واحتياجاتها دون الاكتراث إلى مصالح الدولة السورية في حال تسببت لها بأي ضرر.

١٣- لقد أصبح واضحاً ان تركيا تتصرف بمياه نهر الفرات وفق نظرية السيادة الإقليمية الكاملة وما تمليه عليها مصالحها الخاصة على حساب مصالح الدولة السورية، وهو أمر يتعارض مع المبادئ والقواعد القانونية الدولية المعروفة ومع الفقه الدولي الذي يشدد على موضوع الانتفاع المنصف والمعقول والأخذ بنظرية السيادة الإقليمية المحدودة.

## ثانياً: التوصيات

١- يجب إعادة ضبط وتقييد مفهوم الضرورة الحربية الذي نصت عليه الاتفاقيات الدولية، والذي بمقتضاه تستطيع فيه الأطراف المتحاربة القيام بتدمير موارد المياه والمنشآت المائية، بالإضافة لمنع استغلال الموارد المائية في النزاعات المسلحة أو استغلال الحماية الدولية التي تم توفيرها، واستعمالها كمناطق للقيام بالنشاطات العسكرية.

٢- يجب أن تفعل آليات المحاسبة والردع في القانون الدولي لمعاقبة وردع كل من تسول له نفسه استغلال الموارد المائية والمنشآت المائية لصالح النزاع المسلح أو استعمالها كورقة ضغط أو وسيلة قتالية ضد عدوه، حيث نوصي بمحاكمة ومعاقبة كل من يتسبب في تلويث أو تدمير الموارد المائية وتعريضها للخطر.

٣- يجب على حكومات الدول أن تعيد النظر وبشكل مباشر بالسياسات المائية المحلية، والانتقال إلى مراحل متقدمة في الإجراءات العملية والفعالة لسد العجز المائي، وتطبيق هذه السياسات على الواقع وذلك عن طريق تأمين الاستثمارات في مجال البنية التحتية، من أجل بناء المنشآت المائية والحفاظ على المياه العذبة.

٤- لقد أصبح تعزيز التعاون في مجال المياه بأشكاله المتعددة مهمة ضرورية وعاجلة، لذلك ينبغي استخدام المياه كأداة للسلام لا للحرب، كما ينبغي منع النزاعات المتصلة بالمياه، وهذه حتمية سياسية وأخلاقية وحاجة ماسة في عصرنا الحالي.

٥- التوصية التي يرنو اليها البحث والهدف الأساسي هو عدم استخدام موارد المياه والمنشآت المائية كهدف عسكري أو وسيلة عسكرية في النزاعات المسلحة، كذلك العمل على تفعيل الاتفاقيات الدولية الخاصة بالمياه والعمل على عقد اتفاقيات جديدة بين الدول المتشاطئة لمنع وقوع النزاعات المسلحة بين الدول.

٦- ينبغي الاعتراف بالمياه أصلاً حيوياً للبشر وأن يتم التأكيد على أن حماية الموارد المائية ومنشآتها تشكّل عنصراً مهماً في حماية المدنيين في النزاعات المسلحة، لذلك يجب ألا يؤثر النزاع المسلح على المياه كما يجب عدم استخدامها سلاح حرب.

٧- يجب تعزيز احترام وتطبيق القانون الإنساني الدولي مع إيضاح مبادئه (التمييز والتناسب والضرورة العسكرية)، والتي يجب تطبيقها في حالات النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية.

٨- الإصرار على القيود المشدّدة بما يخص البيئة أثناء النزاعات المسلحة وتشجيع الأحكام المرتبطة بحماية البيئة أثناء فترات وقف إطلاق النار والاتفاقيات البيئية.

٩- توفير منصة داعمة للمنظمات الإنسانية في أداء واجباتها قبل وأثناء وبعد النزاعات المسلحة.

١٠- وينبغي تشجيع الدول على بلورة الأطر التشريعية المناسبة لحماية البُنى التحتية للمياه العابرة للحدود ضد الأعمال الإرهابية.

١١- نوصي بشدة لجميع الدول التي تشترك بموارد مائية عابرة للحدود، كالأنهار والبحيرات وأيضاً مستودعات المياه الجوفية، أن تُبرم اتفاقيات المياه العابرة للحدود، وحيثما تكون مثل هذه الاتفاقيات موجودة فعلاً، نوصي بتعزيزها بمحاذاة المبادئ والمعايير المشمولة في القانون الدولي للمياه، كما ينبغي للدول أن تلتزم بمبادئ القانون الدولي للمياه وأن تعزز تنفيذها التام.

١٢- كما ندعو إلى انضمام الدول على نطاق واسع إلى اتفاقية الأمم المتحدة حول مجاري المياه ١٩٩٧ واتفاقية حماية واستخدام مجاري المياه العابرة للحدود والبحيرات الميثاق المائي ١٩٩٢ وهما مفتوحتان أمام جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة للانضمام إليهما.

١٣- ندعو الجانب التركي إلى الالتزام بالمعاهدات الدولية الموقعة مع الجانب السوري، والتوقف عن دعمه للإرهاب والجماعات المسلحة التي تحارب ضد الدولة السورية، كما ندعو إلى التوقف عن استعمال ورقة قطع المياه عن مناطق الشمال السوري، والسعي نحو معاهدة دولية جديدة دائمة تكون حل لمشكلة توزيع مياه نهر الفرات وضرورة تحديد الوارد المائي لنهري دجلة والفرات وفق الأسس المعتمدة في القانون الدولي.

١٤- إثارة الرأي العام العالمي على أنشطة تركيا المخالفة للقانون الدولي واستغلالها للوضع الأمني والاقتصادي في سورية، من خلال قيامها بتجفيف منابع الأنهار وتقليل الكمية الممنوحة للجانب السوري من جهة، وقطع المياه عن السكان المدنيين من جهة ثانية، والذي تسبب في وقوع أزمات صحية وإنسانية واقتصادية كبيرة.

# قائمة المراجع

## أولاً: الكتب

### المؤلفات العربية


- ابراهيم محمد العناني، الحماية القانونية للتراث الإنساني والبيئة وقت النزاعات المسلحة، القانون الدولي الإنساني، آفاق وتحديات، الجزء الثاني، منشورات الحلبي الحقوقية، ط الأولى، ٢٠٠٥.
- أحمد مدحت إسلام، التلوث مشكلة العصر، سلسلة عالم المعرفة، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، طبعة عام ١٩٩٠.
- اسامه محمد سلام، كتاب بعنوان "الصراع على مياه النيل"، الناشر خاص– أسامة محمد سلام، ٢٠١٢.
- أيمن السيد عبد الوهاب، كتاب بعنوان "الأمن المائي في حوض النيل: إشكاليات التنمية والاستقرار"، مركز الأهرام للدراسات السياسية والإستراتيجية، القاهرة، أكتوبر ٢٠١١.
- بركات حديد، مسألة المياه والعلاقات مع دول الجوار، دمشق، مركز المعلومات القومي، المعلومات الدولية، عدد ٥، عام ١٩٩٨.
- سحر عبد المجيد المجالي، الاتفاقيات الدولية لأحواض الأنهر المشتركة، الإطار التاريخي، مؤتمر أسيوط ١٩٩٨.
- صبا القسوس، تركيا والعرب وموارد المياه: خلاف وتعاون، مركز الدراسات الاستراتيجية والعبرية، بيروت، تشرين الثاني ١٩٨٨.
- صباح العشاوي، المسؤولية الدولية عن حماية البيئة، دار الخلدونية، الجزائر، الطبعة الأولى، ٢٠١٠.
- طارق المجذوب، لا أحد يشرب – مشاريع المياه في استراتيجية إسرائيل، رياض للكتب والنشر، بيروت، ١٩٩٨.
- عبد العزيز شحادة المنصور، المسألة المائية في السياسة السورية تجاه تركيا، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، الطبعة الأولى، ٢٠٠٠.
- عمر كامل حسن، النظام الشرق أوسطي وتأثيره على الأمن المائي العربي: دراسة في الجغرافية السياسية والجيوبوليتيك، دار رسلان، ٢٠٠٨.
- فراس زهير جعفر الحسيني، الحماية الدولية لموارد المياه والمنشآت المائية أثناء النزاعات المسلحة، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان، ٢٠٠٩.
- ملاط وشبلي وغيرهم، كتاب بعنوان "المياه في الشرق الاوسط: إلماحات قانونية وسياسية واقتصادية"، دمشق، ترجمة محمد أسامة القوتلي، منشورات وزارة الثقافة السورية، ١٩٩٧.
- ناجي علي حرج، المياه في العلاقات العربية – التركية، نشر في كتاب بعنوان "العرب وتركيا تحديات الحاضر ورهانات المستقبل"، الدوحة، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، ٢٠١٢.
- ناظم عبد الواحد الجاسور، موسوعة علم السياسة، دار مجدلاوي للنشر والتوزيع، الأردن، ٢٠٠٤، ط١
- وليد رضوان، كتاب بعنوان العلاقات العربية–التركية، بيروت: شركة المطبوعات للتوزيع والنشر، ط ١.

## المؤلفات الأجنبية


- A. Cassese, “Powers and Duties of an Occupant in Relation to Land and Natural Resources”, in E. Playfair (ed) International Law and the Administration of Occupied Territories, Oxford Clarendon Press, Oxford, 1992
- Alexandre TAITHE, Partager l’eau: les enjeux de demain, EdtsTECHNIP,Paris ,2006.
- David Jensen and Silja Halle, Protecting the environment during armed conflict, An inventory and analysis of international law, United nations environment programmer, November 2009.
- Etienne, Y*, &* Nembrini, P. G. (1995). Establishing water and sanitation programmes in conflict situations: The case of Iraq during the Gulf War. Sozial- Und Präventivmedizin, 40(1).
- Faour, G., *&* Fayad, A. (2014). Water environment in the coastal basins of Syria – Assessing the impacts of the war. Environmental Processes, 1(4).
- Gleick, P. H. (2019). Water as a weapon and casualty of conflict: Freshwater and international humanitarian law. Water Resources Management, 33(5)
- Henri SEMETS, La reconnaissance officielle du droit à l’eau en France et à l’international Agence Française de Développement Département de la Recherche.
- Juliane Schillinger, Water in war: Understanding the impacts of armed conflict on water resources and their management.
- Kharouf-Gaudig, Rana. « Le droit international de l'eau douce au Moyen-Orient entre souveraineté et coopération ». Paris 5, 2008
- Philippe WECKEL, « L’eau et le droit humanitaire», in L’eau en droit international (ouvrage collectif), Colloque d’Orléans, S.F.D.I, Edts. A. PEDONE, Paris, 2011
- Pinera, J.-F., & Reed, R. A. (2009). A tale of two cities: Restoring water services in Kabul and Monrovia. Disasters, 33(4).
- Rogers, P. and Hall, A.W. (2003) Effective Water Governance. Technical Committee Background Papers No.7, Global Water Partnership (GWP).
- Sikder, M., Daraz, U ,Lantagne, D*&* Saltori, R. (2018). Water, sanitation, and hygiene access in southern Syria: Analysis of survey data and recommendations for response. Conflict and Health.
- Théo BOUTRUCHE, Le statut de l’eau en droit international humanitaire, in R.I.C.R., 840(2000), disponible àl’adresse:

- THéodor MERON, « The Martens Clause, Principles of Humanity, and Dictates of Public Conscience », in The A. J.I.L., 94.1(January 2000), 2000.
- Tignino Mara, Reflections on the Legal Regime of Water during Armed Conflicts, which is presented at the Fifth Pan-European International Relations Conference
- Tigres et Euphrates, Entre Deux Eaux, Le GAP, ou comment construire 22 barrages et 19 usines hydroélectriques en 1/2 siècle.
- Vargas, M. G. (2007). Strengthening grassroots capacity with AQUACOL. Waterlines, 26(2).
- Weinthal, E., & Sowers, J. (2019). Targeting infrastructure and livelihoods in the West Bank and Gaza. International Affairs, 95(2).


**ثانياً: الدوريات والمجلات**


- بن بادة عبد الحليم – عبد العالي بشير مداخلة بعنوان: مظاهر الحماية القانونية للمياه من مخاطر النزاعات المسلحة في القانون الدولي، جامعة ابن خلدون – تيارت، ٢٠١٨:٢٠١٩.
- جان بكتيه، بحث نشر بكتاب القانون الدولي الإنساني تطوره ومبادئه، ألقي في المؤتمر المنعقد في القاهرة بمناسبة اليوبيل الذهبي لاتفاقيات جنيف١٩٤٩-١٩٩٩، القاهرة.
- جان بكيتيه، القانون الدولي الإنساني، تطوره ومبادئه، ورقة عمل مدرجة في كتاب "مدخل في القانون الإنساني الدولي والرقابة الدولية على استخدام الأسلحة"، تحرير أ. محمود شريف بسيوني، طبعة ١٩٩٩.
- جمعية الصحة العالمية, ٣٤، العقد الدولي لتوفير مياه الشرب والاصحاح. نشر بتاريخ ٢٢- ايار ١٩٨١.
- جون ماري هنكرتس، ترجمة محسن الجمل دراسة حول القانون الدولي الإنساني العرفي، إسهام في فهم واحترام حكم القانون في النزاع المسلح، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، أذار ٢٠٠٥، القاعدة ٤٥.
- الحق في المياه، صحيفة الوقائع في حقوق الإنسان، الصادرة عن مفوضية حقوق الإنسان بمكتب الأمم المتحدة في جنيف، العدد ٣٥.
- حيدر كاظم عبد علي، مالك عباس جيثوم، " القواعد المتعلقة بوسائل واساليب القتال أثناء النزاعات المسلحة"، في مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، جامعة بابل، المجلد الرابع، العدد (٢)، العدد الثاني، ٢٠١٢.
- رشيد حمد العنزي، الأهداف العسكرية المشروعة في القانون الدولي، في مجلة الحقوق، جامعة الكويت، السنة الواحدة والثلاثون، العدد الثالث، ايلول ٢٠٠٧.
- شانون لورانس، السدود والأنهار والحقوق، كتاب دليل عمل المجتمعات المتأثرة بالسدود، انك ويركس للنشر، شبكة الأنهار الدولية، الولايات المتحدة الأمريكية، ٢٠٠٦.
- صبري سعيد، حصار المياه، القاهرة، مؤسسة الأهرام، الأهرام الاقتصادي، عدد ١٢٧٦ عام ١٩٩٣.
- صلاح الدين عامر، "تطور مفهوم جرائم الحرب"، المحكمة الجنائية الدولية المواءمات الدستورية والتشريعية – مشروع قانون نموذجي-(مؤلف جماعي)، تحت إشراف شريف عتلم، منشورات اللجنة الدولية للصليب الاحمر، القاهرة، الطبعة الرابعة، ٢٠٠٦.
- طارق عبد الله إسماعيل، عشرات السدود تُبني في منابع الفرات الجبلية الآن فهل سَيُحسر الفرات عن جبل من ذهب، ٢٠١٩.

- **عادل فاخر**، اتفاق جديد بين العراق وتركيا حول المياه، المكتب الإقليمي لموقع SciDev.Net بإقليم الشرق الأوسط وشمال أفريقيا.
- عامر الزمالي" حماية المياه زمن النزاعات المسلحة"، في المجلة الدولية للصليب الاحمر، العدد ٣٠٨.
- العامل البرتقالي والجرائم البيئية السوداء، مجلة البيئة العربية الأولى، أذار ٢٠٠٧، عدد ١٠٨.
- عبد الرحمن رشدي الهواري، تركيا والعالم العربي والأزمة التركية السورية، مجلة الدفاع، العدد ١٤٨، مصر، أيلول ١٩٩٨.
- عبد الفتاح الرشدان، العلاقات العربية التركية في عالم متغير، الكويت، جامعة الكويت، العلوم الاجتماعية، عدد ٣، عام ١٩٩٨ .
- عبد اللطيف جمال رشيد، الوزير السابق للموارد المائية في العراق، مقال بعنوان المياه المشتركة مع تركيا.
- عربي بوست، حقيقة خطط إثيوبيا لبيع مياه النيل، وموقف القانون الدولي منها.. خطة إسرائيلية سابقة تنذر بالخطر، تم النشر: ٢٢/٠٦/٢٠٢١.
- غازي إسماعيل ربابعة: معضلة المياه في الشرق الأوسط. مركز الامارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، أبو ظبي ٢٠٠٢.
- قادري عبد الباقي أحمد، مؤشرات العجز المائي في اليمن.
- محمد صالح العجيلي، متغير المياه في العلاقات العربية التركية، مجلة آفاق عربية، العدد٩-١٠، ايلول – بغداد، تشرين الأول، ١٩٩٩.
- محمود علي الداؤود، مخاطر المشاريع المائية التركية المقبلة على مياه نهر الفرات وعلاقات الجوار، مجلة آفاق عربية، العدد ٩-١٠، ايلول – بغداد.
- محمود هاشم، مقال في صحيفة درب المصرية، في ٤ نيسان ٢٠٢١.
- مصعب مصطفى الجازولي، تجارة المياه وقواعد القانون الدولي، صحيفة الراكوبة الالكترونية، السودان، نشر بتاريخ: ٢٠١٤/٦/٨.
- نهر الفرات: انخفاض غير مسبوق في منسوب تدفقه، مقال بموقع BBC في ١٩ أيار ٢٠٢١.
- وكالة الأنباء السورية (سانا)، مقال بعنوان "سورية تدعو المنظمات الدولية للضغط على الاحتلال التركي لوقف ممارساته الإجرامية بقطع المياه عن المواطنين في الحسكة" نشر بتاريخ ٢٠٢١/٤/٢٥.
- يوكسل اينان، الأبعاد القانونية للمجاري الدولية (الفرات ودجلة)، من كتاب الشرق الأوسط ومشكلة المياه، محاضر مؤتمر اسطنبول ١٩٩٤.
- UNICEF. (2019). Water under fire: For every child, water and sanitation in complex emergencies. New York, NY: United Nations Children's.
- World Bank. (2011). World development report 2011: Conflict, security, and development. Washington, DC: World Bank.


## ثالثاً: الرسائل العلمية


- بوسماحة الشيخ، الأمن البيئي في الاراضي تحت الاحتلال في منظور القانون الدولي الإنساني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون، تيارت.

- تمام قيس، رسالة ماجستير، العلاقات السورية التركية– الواقع واحتمالات المستقبل، جامعة دمشق، كلية العلوم السياسية، ٢٠١٤–٢٠١٥.
- رأفت أحمد، المياه ومستقبل الصراع العربي/الإسرائيلي، بحث لنيل درجة الدكتوراه، جامعة الخرطوم، ٢٠٠٣.
- رقية عواشرية، الحماية الدولية للمياه والموارد المائية زمن النزاعات المسلحة بين النظرية والتطبيق، مجلة الشريعة والقانون، كلية القانون، جامعة الامارات العربية المتحدة، العدد التاسع والخمسون، السنة الثامنة والعشرون، تموز ٢٠١٤.
- زناتي مصطفى، الحماية الدولية لموارد المياه والمنشآت المائية أثناء النزاعات المسّلحة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر بن يوسف بن خده، السنة الجامعية ٢٠١٥/٢٠١٦.
- علي بن يوسف بن حسين الدعيجي، الحفاظ على البيئة إبان النزاعات المسلحة، رسالة مقدمة للحصول على درجة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، مصر، ٢٠١١.
- قانة يحيى، الجهود الدولية لحماية البيئة البحرية أثناء النزاعات المسلحة، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة ٢٠١٤:٢٠١٣.
- قضايا المياه في الشرق الأوسط الواقع والمستقبل، المؤتمر الدولي الثاني للمياه عقد بالقاهرة ٢٠١٩، ورقة بحثية.
- محمد بن خليفة آل نهيان، رسالة ماجستير في العلوم السياسية مقدمة لجامعة كلورادو في دينفر، المياه التحدي الذي يواجه الشرق الأوسط دراسة حالة لحوض دجلة والفرات، دينفر،١٩٩٦.
- محمد سالمان طايع، دكتوراه الفلسفة في العلوم السياسية في موضوع: "محدودية الموارد المائية والصراع الدولي: دراسة حالة لحوض نهر النيل"، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة.
- محمود خليل يوسف القدرة، العلاقات السياسية التركية–السورية في ظل المتغيرات الإقليمية والدولية ٢٠٠٧–٢٠١٢، رسالة ماجستير، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، غزة، جامعة الأزهر ٢٠١٣.
- مولاي بومجوط، تحليل النزاعات الداخلية والدولية من المنظور الواقعي، كلية الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان.


## رابعاً: المقالات والتقارير


- الأمم المتحدة، اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا الاسكوا، البيئة في السياق عبر الحدودي في منطقة الاسكوا: الحالة الراهنة والتوصيات المقترحة، نيو يورك ٢٠٠٥.
- أندرس جاجيرسكوج، مقال في مدونات البنك الدولي، حان الوقت للتركيز على إدارة المياه في العالم العربي كمصدر للنمو والاستقرار، بتاريخ ٢٨ آب ٢٠١٨.
- ايلينا بيجتش، مقال بعنوان "نطاق الحماية الذي توفره المادة ٣ المشتركة: واضح للعيان" في المجلة الدولية للصليب الاحمر، المجلد ٩٣، العدد ٨٨١، أذار ٢٠١١، ص ١٨٩–٢٢٥.
- باشيليت، تقرير المفوض السامي لحقوق الإنسان، تحذّر من تفاقم الانتهاكات والتجاوزات في المناطق التي تسيطر عليها الجماعات المسلّحة الموالية لتركيا، مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان، جنيف،٢٠٢١/٩/١٨.
- بيان المدير الإقليمي لمنظمة الصحة العالمية لشرق المتوسط بشأن مرور ١٠ سنوات على بداية الأزمة السورية.
- تصريحات المديرة التنفيذية لليونيسف هنريتا فور في إحاطة مجلس الأمن حول الوضع الإنساني في سورية،٣٠ آذار ٢٠٢١.

- تقرير الفريق العالمي رفيع المستوى المعني بالمياه والسلام، مسألة بقاء.
- تقرير المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان المعني بالسكن الملائم بوصفه عنصراً من عناصر الحق في مستوى معيشي ملائم، السيد ميلون كوثري (E/CN.4/2002/59)، المقدم بموجب قرار اللجنة ٢٨/٢٠٠١ المؤرخ ٢٠ نيسان ٢٠٠١.
- تقرير المقرر الخاص للجنة عن الحق في الغذاء، السيد جان زيغلر (E/CN.4/2002/58)، المقدم عملاً بقرار لجنة حقوق الإنسان ٢٥/٢٠٠١ المؤرخ ٢٠ نيسان ٢٠٠١.
- ج. الآن، الشرق الأوسط ومسألة المياه، محاضر مؤتمر إسطنبول ١٩٩٤، تعريب ميسم حلواني.
- ذكي حنوش، سورية والمشاريع المائية، مركز الدراسات العربي الأوربي، مؤتمر الأمن المائي، عام ٢٠٠٠.
- رابطة القانون الدولي، تقرير المؤتمر الثاني والخمسين المنعقد في هلسنكي (١٤آب إلى ٢٠ آب ١٩٦٦).
- رابطة القانون الدولي، تقرير المؤتمر السابع والخمسين الذي عقد في مدريد (٣٠ آب ١٩٧٦ إلى ٤ ايلول ١٩٧٦).
- اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التعليق العام رقم ١٤(٢٠٠٠)، والتعليق العام رقم ١٢(١٩٩٩)، والتعليق العام رقم ٤(١٩٩١) والتعليق العام للجنة رقم ٦(١٩٩٥)، وتعليقات الدورة التاسعة والعشرون (٢٠٠٢).
- الوصول إلى المياه والصرف الصحي والنظافة في جنوب سورية: تحليل بيانات المسح وتوصيات للاستجابة.

- Geneva Water Hub, "The Geneva List of Principles on the Protection of Water Infrastructure", This Report is part of the Blue Peace Movement, August 2019.
- Global consultation on safe water and sanitation for the 1990s، 14-10 September 1990, New Delhi, India: safe water 2000: The New Delhi Statement.
- Report of the United Nations Water Conference, Mar del Plata, 14-25 March 1977, Symbol E/CONF.70/29, Sales number 77.II.A.12.
- U.N. General Assembly Resolutions 2994/XXVII, 2995/XXVII and 2996/XXII of 15 December 1992, Sales No. E.73.II.A.14.


**خامساً: الاتفاقيات والاعلانات**


- اتفاق حلب ١٩٣٠ بين تركيا مع كل من فرنسا وبريطانيا.
- اتفاق عام ١٩٢٩ الموقع بين فرنسا باسم (سورية) وتركيا.
- اتفاقية الصداقة وحسن الجوار ١٩٢٦بين فرنسا باسم(سورية) وتركي.
- اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، المعتمدة في عام ١٩٧٩.
- اتفاقية جنيف الأولى بشأن تحسين حالة الجرحى والمرضى للقوات المسلّحة في الميدان المؤرخة في ١٢ آب ١٩٤٩.
- اتفاقية جنيف الثالثة بشأن معاملة أسرى الحرب المؤرخة في ١٢ آب ١٩٤٩.
- اتفاقية جنيف الثانية تحسين حال جرحى ومرضى وغرقى القوات المسلحة في البحار، المؤرخة في ١٢ آب ١٩٤٩.

- اتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، ١٢ أب ١٩٤٩.
- اتفاقية حظر الأساليب العسكرية أو أية استخدامات عدائية أخرى لتقنيات التعديل البيئي، دخلت حيز التنفيذ ١٩٧٨.
- اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، المعتمدة في عام ٢٠٠٦.
- اتفاقية حقوق الطفل، المعتمدة في عام ١٩٨٩.
- اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٦١ المتعلقة بخدمات الصحة المهنية، المعتمدة في عام ١٩٨٥.
- إعلان بروكسل لعام ١٨٧٤.
- اعلان بروكسيل ١٨٧٤ بشأن قوانين الحرب وأعرافها.
- برنامج الأمم المتحدة للبيئة، خطة عمل البحر الأبيض المتوسط، اجتماع تيرانا، ألبانيا،١٧-٢٠ كانون الاول ٢٠١٧.
- البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف المؤرخة في ١٢ آب ١٩٤٩ والمتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية لعام ١٩٧٧.
- البروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقيات جنيف المؤرخة في ١٢ آب ١٩٤٩ والمتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية لعام ١٩٧٧.
- البروتوكول الإضافي للاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان المتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام ١٩٨٨.
- البروتوكول الملحق بالميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب بشأن حقوق المرأة في إفريقيا عام ٢٠٠٣.
- بروتوكول عام ١٩٨٧ بين سوريا وتركيا.
- بيان التفاهم المرفق باتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بقانون استخدام المجاري المائية في الأغراض غير الملاحية A/51/869)، المؤرخة ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٧.
- بيان دبلن بشأن المياه والتنمية المستدامة، مبادئ دبلن، عُقد في ٣١ كانون الثاني ١٩٩٢ في المؤتمر الدولي للمياه والبيئة(ICWE) ، دبلن، أيرلندا.
- التوصية رقم ١٥ من اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الدورة التاسعة والعشرون، ٢٠٠٢
- دليل لقوانين وعادات الحرب في أكسفورد ١٨٨٠.
- الرأي الإفتائي لمحكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها، الفتوى الصادرة في ٨ تموز ١٩٩٦.
- لائحة لاهاي المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية، ١٨ تشرين الأول ١٩٠٧.
- لجنة الأمم المتحدة الاقتصادية لأوروبا، اتفاقية حماية واستخدام المجاري المائية العابرة للحدود والبحيرات الدولية
- مدونّة ليبر الصادر في ٢٤ نيسان ١٨٦٣.
- معاهدة أنقرة ١٩٢١ بين سلطة الاحتلال الفرنسي باسم (سورية) مع تركيا.
- معاهدة سيفر ١٩٢٠ الموقعة بين حكومة السلطان محمد الخامس والحلفاء في إسطنبول.
- معاهدة لوزان ١٩٢٣ بين تركيا ودول الانتداب على كل من العراق وسورية – بريطانيا وفرنسا –
- مؤتمر لاهاي للسلام عام ١٨٩٩.
- موجز الأحكام والفتاوى الصادر عن محكمة العدل الدولية، ١٩٤٨- ١٩٩١.

- الميثاق الافريقي لحقوق الطفل ورفاهه لعام ١٩٩٠.
- الميثاق العالمي للطبيعة تم التبني من قبل الدول القومية الأعضاء في الأمم المتحدة في ٢٨ تشرين الاول
- الميثاق العربي لحقوق الإنسان لعام ٢٠٠٤.
- ميثاق المحكمة العسكرية الدولية في نورمبورغ، ١٩٤٥.
- نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ١٩٩٨.

- Convention on the Protection and Use of Trans boundary Watercourses and International Lakes (Helsinki), signed on 17 March 1992 (entered into force 6 October 1996), (1996) 1936 UNTS, United Nations Treaty Series (269).
- International Decade for Action ،"Water for Life," United Nations General Assembly Resolution A/RES/58/217 ,9 February 2004.
- International Environment Law and naval war, Naval war college, Newport, Rhode Island, Center for naval warfare studies, December 2000.
- Protocol on Water and Health to the 1992 Convention on the Protection and Use of Trans boundary Watercourses and International Lakes, UN Doc. MP.WAT/2000/1، EUR/ICP/EHCO 020205/8 Fin; 38 ILM 1708 (1999).
- THE COMMANDER'S HANDBOOK ON THE LAW OF NAVAL OPERATIONS, EDITION JULY 2007, DEPARTMENT OF THE NAVY OFFICE OF THE CHIEF OF NAVAL OPERATIONS AND HEADQUARTERS, U.S. MARINE CORPS
- The Convention on the Non-Navigational Uses of International Watercourses, signed on 21 May 1997 (entered into force 17 August 2014) (1997) 36 ILM) International Legal Materials (700; UN Doc. A/RES/51/229 (1997).
- The Protection of Water During and After Armed Conflicts, Global High-Level Panel on Water and Peace, Think-Tank Roundtable Report, July 2016.
- the United Nation Conference on the Human Environment, Stockholm, 16 june 1972
- World Summit on Sustainable Development (September 2002).


## سادساً: مواقع الكترونية


- اتفاقيات المناخ.. تاريخ من القمم لمواجهة التحديات البيئية، مصطفى سيف، ٣١ تشرين الأول ٢٠٢١ متوفر على الرابط:

http://fumacrom.com/3LttV

- الشرق الأوسط تنشر نص اتفاق أضنة، للنص الكامل المنشور في مجلة الشرق الأوسط الالكترونية، بتاريخ: ٢٦ كانون الثاني ٢٠١٩ متوفر على الرابط:

http://fumacrom.com/3EIO6

- عبد الفتاح الدايه، احاطةٌ قانونيّة عن الانتهاكات التركية ومياه الشرب في الحسكة، المصدر: الميادين نت ١٨ كانون الأول ٢٠٢٠، متوفر على الرابط:

http://fumacrom.com/3LtnX

- قاعدة بيانات القانون الدولي الإنساني، القانون الدولي الإنساني العرفي متوفر على الرابط:

https://ihl-databases.icrc.org/customary-ihl/ara/docs/v1_rul_rule72

- قاعدة بيانات القانون الدولي الإنساني، القانون الدولي الإنساني العرفي متوفر على الرابط:

https://ihl-databases.icrc.org/customary-ihl/ara/docs/v1_rul_rule70

- موقع كردستان٢٤، جنرال روسي يكشف تفاصيل المفاوضات مع الأتراك لإعادة ضخ المياه للحسكة وتل تمر، متوفر على الرابط:

http://fumacrom.com/3Ltv7

# الفهرس


الإهداء ..... (ج)
شكر وتقدير ..... (د)
ملخص البحث باللغة العربية ..... (هـ)
Abstract ..... (و)
المقدمة ..... (١)
مشكلة البحث: ..... (٢)
إشكالية البحث: ..... (٣)
أهمية البحث: ..... (٣)
أهداف البحث: ..... (٤)
منهج البحث: ..... (٤)
خطة البحث: ..... (٥)

**الفصل الأول: حق المياه والقواعد الدولية المقررة للحماية المائية ..... (٦)**

**المبحث الأول: الحق في المياه وطبيعته والمشاكل المائية ..... (٦)**
المطلب الأول: الحق في المياه ..... (٦)
الفرع الأول: الحق في المياه في القانون الدولي لحقوق الإنسان ..... (٦)
الفرع الثاني: حق الإنسان في المياه في القانون الدولي للمياه ..... (١٠)
الفرع الثالث: حق الإنسان في المياه في القانون الدولي للبيئة ..... (١١)
المطلب الثاني: طبيعة الحق في المياه ..... (١٢)
المطلب الثالث: المشاكل التي تترتب على استغلال المياه ..... (١٣)
الفرع الأول: المشاكل البيئية ..... (١٤)
الفرع الثاني: المشاكل الاقتصادية ..... (١٥)

**المبحث الثاني: الحماية المقررة للموارد المائية في القانون الدولي الإنساني وتقييمها ..... (١٧)**
المطلب الاول: أنواع الموارد المائية وملكيتها بحسب القانون الدولي ..... (١٧)
الفرع الأول: مصادر الموارد المائية ..... (١٧)
الفرع الثاني: المنشآت المائية ..... (١٨)
الفرع الثالث: القانون الدولي وملكية موارد المياه ..... (١٩)
المطلب الثاني: مصادر الحماية القانونية للموارد المائية في القانون الدولي الإنساني ..... (٢٠)
الفرع الأول: الأعراف الدولية ..... (٢١)
الفرع الثاني: حماية الموارد والمنشآت المائية في اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ والبرتوكولين الإضافيين الأول والثاني لعام ١٩٧٧ ..... (٢٦)

الفرع الثالث: مبادئ القانون الدولي الإنساني وارتباطها بحماية الموارد المائية .....(٣٢)
المطلب الثالث: تقييم نظام حماية المياه في القانون الدولي الإنساني .....(٣٦)
الفرع الأول: حماية الموارد المائية في الاتفاقيات الدولية المرتبطة بالقانون الدولي الإنساني .....(٣٦)
الفرع الثاني: نظام حماية المياه في النزاع المسلح.....(٣٨)
الفرع الثالث: دور منظمات المساعدة الإنسانية.....(٤٢)

**الفصل الثاني: دراسة تطبيقية حول انتهاكات تركيا للموارد المائية في الجهورية العربية السورية . (٤٥)**

**المبحث الأول: تأصيل النزاع على الموارد المائية المشتركة.....(٤٥)**
المطلب الاول: لمحة تاريخية .....(٤٥)
الفرع الأول: بوادر نشوء الأزمة المائية .....(٤٥)
الفرع الثاني: طبيعة الأزمة المائية.....(٤٧)
المطلب الثاني: مبادئ عامة واتفاقيات الأنهار المشتركة.....(٥٣)
الفرع الأول: بعد الاستقلال عن الحكم العثماني .....(٥٥)
الفرع الثاني: بعد الاستقلال من الانتداب الفرنسي .....(٥٦)
المطلب الثالث: إشكاليات السياسة المائية بين سورية وتركيا .....(٦٠)
الفرع الأول: مسألة مياه الفرات والعلاقات التركية – السورية .....(٦٠)
الفرع الثاني: المشروعات المائية التركية على نهر الفرات وأثرها على الموارد المائية السورية.....(٦٢)

**المبحث الثاني: الانتهاكات التركية لاستخدام المياه المشتركة.....(٦٣)**
المطلب الأول: استخدام مياه محطة علوك في الأزمة السورية .....(٦٤)
المطلب الثاني: انتهاكات تركيا لسيادة الأمن المائي في الجمهورية العربية السورية.....(٦٨)
المطلب الثالث: مستقبل العلاقات المائية السورية التركية .....(٧١)
الفرع الأول: السياسات التركية ونظرتها للأنهار المشتركة.....(٧٢)
الفرع الثاني: جهود الاستخدام المائي التركي وموافقة دول المجرى والمصب .....(٧٣)
الخاتمة .....(٧٧)
أولاً: النتائج .....(٧٨)
ثانياً: التوصيات.....(٨٠)
قائمة المراجع .....(٨٢)
الفهرس .....(٩٢)